دبلوم أكاديمية التأصيل العلمي

# مقرر المستوى الثاني

## الفصل الدراسي الأول

إصدار

1439هـ/ 2017م

جمع وإعداد

أكاديمية التأصيل العلمي

## مقدمة:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية أجمعين، وبعد:

انطلاقاً من قوله تعالى: }اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❖ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❖عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ{ [العلق:1- 4] وقوله تعالى:} قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ [يوسف:108] وقوله سبحانه:}إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ{ [فاطر:28].

وقوله صلى الله عليه وسلم:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ". أخرجه الترمذي وحسنه. وقوله صلى الله عليه وسلم :" "طلب العلم فريضة على كل مسلم". رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". رواه مسلم.

ورغبةً من (أكاديمية التأصيل العلمي) في تعليم العلم الشرعي ونشره، قامت بجمع وإعداد مقررات دبلوم العلوم الشرعية، وقد اشتملت على أساسيات في العلوم (القرآن الكريم وعلومه والتفسير ، والعقيدة الإسلامية، والسيرة النبوية، والفقه وأصوله وقواعده، والحديث وعلومه، والنحو) لطلاب وطالبات العلم بصورة منهجية منظمة وميسرة، وفق معايير علمية؛ بهدف إيجاد شخصية المسلم المتكاملة، التي ترتكز على المحركات الحقيقة للسلوك، والموجهات الفاعله له من إيمان عميق، وخلق كريم، وتوجه صادق إلى الله سبحانه وتعالى ، و التي لا بد أن تكون محكومةً بمعايير الشرع الذي ارتضاه الله تعالى للبشر، وأرسل به محمداً صلى الله عليه وسلم هدى ورحمةً للعالمين، بحيث يتمكن المسلم من خلالها من أداء الأمانة الكبرى التي أوجده الله من أجلها في هذه الحياة وهي عبادته سبحانه وتعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ). وفق منهجه تبارك وتعالى ووحيه المنزل.

وبين أيدكم مقررات منهج الفصل الأول من المستوى الثاني لطلاب أكاديمية التأصيل العلمي..

ونسأل الله تعالى أن يبارك بالجهود ويتحقق التعلم المنشود

المجلس العلمي للأكاديمية

# فهرس الموضوعات

# مقرر مادة التفسير(3)

## مقدمة :

مما لا شك فيه أن حفظ وفهم القرآن الكريم وتدبره هو أفضل ما يُتعلم، وأفضل ما يُعلَّم، قال عليه الصلاة والسلام: (خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه)، رواه البخاري، وقال عليه الصلاةُ والسلام: (اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)، رواه مسلم.

ومن أجلِّ فنون العلم وأشرفها علم التفسير الذي هو تبيين معاني كلام الله عز وجل، وبه يفهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وإن حاجة الأمّة إليه ماسّة في كلّ زمان ومكان؛ وذلك لافتقارهم إلى معرفة كلام ربهم و بيان ما أنزل الله في كتابه من الهدى، وجواب ما أشكل عليهم فهمه، وخفي عليهم علمه، بصورة مبسطة وميسرة.. وقد قال العلماء: إنما شرف العلم بشرف المعلوم؛ فلما كان المعلوم متعلقا بكتاب الله كان هذا العلم شريف رفيع..

وبين أيدكم مقرر القرآن الكريم والتفسير للفصل الأول من المستوى الثاني، يتطلب منك أن تقوم بالآتي :

- حفظ الآيات
- حفظ معاني مفردات الآيات
- فهم المعنى الإجمالي للآيات

نسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل..

## سورة المجادلة مدنية وآياتها اثنتان وعشرون

نزلت بعد سورة المنافقون

بسم الله الرحمن الرحيم

●**قال تعالى: ( قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) [ المجادلة:1].**

روى الإمام أحمد عن عائشة – رضي الله عنها- قالت:" الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول. فأنزل الله عز وجل: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)، إلى آخر الآية" هكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد تعليقاً. وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير من غير وجه عن الأعمش به، وزوجها أوس بن الصامت وهي خولة بنت ثعلبة. وكان أوس امرأ به لمم[1] وكان إذا أخذه لممه واشتد به يظاهر من امرأته.

روى ابن أبي حاتم في رواية له عن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت: " تبارك الله الذي أوعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول يا رسول الله: أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ( قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)".

●**قال تعالى: ( الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ◆ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ◆ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ). [المجادلة:2- 4].**

روى الإمام أحمد عن خويلة بنت ثعلبة قالت:" فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، قالت: فدخل علي يوماً، فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي. قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يريدني عن نفسي قالت: قلت كلا، والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي، وقد قلت ما

---

[1] أي: فضل غضب وشدة وقيل طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يعتريه.

قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت فواثبني فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني. قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابًا، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول:" يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه". قالت: فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ قرآن، فتغشى رسولَ الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سرِّي عنه. فقال لي: " يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنًا، ثم قرأ عليَّ: ( قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ – إلى قوله تعالى – وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ:" مريه فليعتق رقبة". قالت: فقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق. قال:" فليصم شهرين متتابعين". قالت: فقلت والله إنه لشيخ كبير، ما به من صيام. قال:" فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر". قالت: فقلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ:" فإنا سنعينه بفَرَقٍ من تمر". قالت: فقلت يا رسول الله، وأنا سأعينه بفرقٍ آخر. قال:" قد أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيرًا، قالت: ففعلت". ورواه أبو داود في كتابه الطلاق من سننه وهذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة. وقصة الذي ظاهر امرأته في شهر رمضان فوقع عليها ليلًا، ليس أوس بن الصامت، بل هي واقعة جرت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته، كما دل عليه سياق تلك وهذه.

وعن ابن عباس قال:" أول من ظاهر من امرأته أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وامرأته خولة بنت ثعلبة بن مالك" رواه ابن جرير.

فقوله تعالى: ( الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم) أصل الظهار مشتق من الظهر، كانوا إذا ظاهر أحدهم من امرأته قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم في الشرع كان الظهار في سائر الأعضاء قياسًا على الظَّهر، وكان الظهار عند الجاهلية طلاقًا، فأرخص الله لهذه الأمة، وجعل فيه كفارة، ولم يجعله طلاقًا كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم. هكذا قال غير واحد من السلف.

وقوله تعالى: ( مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ): أي لا تصير المرأة بقول الرجل: أنت علي كأمي أو مثل أمي أو كظهر أمي وما أشبه ذلك، لا تصير أمه بذلك، إنما أمه التي ولدته. ولهذا قال تعالى: ( وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا): أي كلامًا فاحشًا باطلًا. ( وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ): أي عما كان منكم في حال الجاهلية، وهكذا عما خرج من سبق اللسان، ولم يقصد إليه المتكلم، كما روى أبو داود:" أن النبيَّ ﷺ سمع رجلًا يقول لامرأته: يا أختي. فقال: أختك هي؟". فهذا إنكار، ولكن لم يحرمها عليه بمجرد ذلك؛ لأنه لم يقصده، ولو قصده حرمت عليه، لأنه لا فرق على الصحيح بين الأم وبين غيرها من سائر المحارم من أخت وعمة وخالة وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) قيل: العود إلى لفظ الظهار فيكرره، وهذا باطل. وقال أحمد بن حنبل: هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه، فلا تحل له حتى يكفِّر بهذه الكفارة، وفي أحد قولي مالك: إنه الجماع، وكذلك عن سعيد بن جبير. ويرى الحسن البصري أنه الغشيان في الفرج، وكان لا يرى بأسًا أن يغشي فيما دون الفرج قبل أن يكفر. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ( مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) والمس النكاح. وقوله تعالى: ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) أي إعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا، والرقبة هنا مطلقة، وغير مقيدة بالإيمان بينما في كفارة القتل مقيدة بالإيمان، والشافعي - رحمه الله- حمل ما أطلق ههنا على ما قيد هناك؛ لاتحاد الموجب، وهو عتق الرقبة، واعتضد بقوله ﷺ:" أعتقها فإنها مؤمنة".

وروى الحافظ أبو بكر البزار عن ابن عباس قال: " أتى رسولَ الله ﷺ رجل فقال: إني ظاهرت من امرأتي، ثم وقعت عليها قبل أن أكفر، فقال رسول الله ﷺ: ألم يقل الله تعالى: ( مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)؟، فقال أعجبتني. قال:" أمسك حتى تكفر". ثم قال البزار: لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا، وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم. وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة. وقوله تعالى: ( ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ): أي تزجرون به. ( وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ): أي خبير بما يصلحكم، عليم بأحوالكم، وقوله تعالى: ( فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا): أي على هذا الترتيب: رقبة أو صيام أو إطعام. كما ثبت أيضًا في الصحيحين في قصة من جامع امرأته في رمضان. (ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ): أي شرعنا هذا لهذا. وقوله تعالى: ( وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ): أي محارمه فلا تنتهكوها. وقوله تعالى: ( وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه الشريعة، لا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء، كلا، ليس الأمر كما زعموا، بل لهم عذاب أليم أي في الدنيا والآخرة.

**الفوائد:**

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

**●قال تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ◆ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ◆ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [المجادلة:5- 7].**

يخبر تعالى عمن شاقوا الله ورسوله وعاندوا شرعه: ( كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) أي أهينوا ولعنوا وأخزوا، كما فعل بمن أشبههم ممن قبلهم. (وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ) أي واضحات لا يعاندها ولا يخالفها إلا كافر فاجر مكابر. (وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ) أي في مقابلة ما استكبروا عن اتباع شرع الله والانقياد له والخضوع لدينه.

ثم قال تعالى: ( يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا) وذلك يوم القيامة يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد. ( فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا): فيخبرهم بما صنعوا من خير وشر. ( أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ): ضبطه الله وحفظه عليهم، وهم قد نسوا ما كانوا عملوا. ( وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ): لا يغيب ولا يخفى عليه شيء ولا ينسى. ثم قال تعالى مخبرًا عن إحاطة علمه بخلقه، واطلاعه عليهم وسماعه كلامهم ورؤيته مكانهم حيث كانوا وأين كانوا، فقال تعالى: ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاثَةٍ): أي من سر ثلاثة. (إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا): أي مطلع عليهم يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم ورسله أيضًا، مع ذلك تكتب ما يتناجون به مع علم الله به وسمعه له. كما قال تعالى: ( أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ). ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه تعالى، ولا شك في إرادة ذلك. ولكن سمعه أيضًا مع علمه محيط بهم وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه وتعالى مطلع على خلقه، لا يغيب عنه من أمورهم شيء، ثم قال تعالى:( ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قال الإمام أحمد: افتتح الآية بالعلم واختتمها بالعلم.

**الفوائد:**

.............................................................................................................................................

.............................................................................................................................................

.............................................................................................................................................

- **قال تعالى: ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ❖ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ❖ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) [ المجادلة:8- 10].**

روى ابن أبي نجيح عن مجاهد: ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ) قال: اليهود، و كذا قال مقاتل بن حيان وزاد: كان بين النبي ﷺ وبين اليهود موادعة، وكانوا إذا مرّ بهم

الرجل من أصحاب النبي ﷺ جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره، فإذا رأى المؤمن ذلك، خشيهم، فترك طريقه عليهم، فنهاهم النبي ﷺ عن النجوى فلم ينتهوا وعادوا إليها، فأنزل الله تعالى: ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ).

وقوله تعالى: ( وَيَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ) أي يتحدّثون فيما بينهم بالإثم وهو ما يختص بهم. (وَالْعُدْوَانِ) وهو ما يتعلق بغيرهم، ومنه معصية الرسول ومخالفته يصرّون عليها، ويتواصون بها.

وقوله تعالى: ( وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ). روى ابن ابي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قالت: " دخل على رسول الله ﷺ يهود، فقالوا: السَّام عليك يا أبا القاسم. فقالت عائشة: وعليكم السَّام. قالت: فقال رسول الله ﷺ لا يا عائشة إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قلت: ألا تسمعهم يقولون السام عليك؟ فقال رسول الله ﷺ:" أو ما سمعت أقول: وعليكم؟ فأنزل الله تعالى: (وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ )". وفي رواية في الصحيح أنها قالت لهم: عليكم السام والذام واللعنة، وأن رسول الله ﷺ قال:" إنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا".

وقوله تعالى: ( وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ): أي يفعلون هذا، ويقولون في أنفسهم: لو كان هذا نبيًا لعذبنا الله بما نقول له في الباطن؛ لأن الله يعلم ما نسره، فقال الله تعالى: (حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ): أي جهم كفايتهم في الدار الآخرة (يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ)، ثم قال تعالى مؤدبًا عباده المؤمنين أن لا يكونوا مثل الكفرة والمنافقين: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ): أي كما تتناجى به الجهلة من كفرة أهل الكتاب ومن مالأهم على ضلالهم من المنافقين. (وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ): أي فيخبركم بجميع أعمالكم وأقوالكم التي قد أحصاها عليكم، وسيجزيكم بها.

روى الإمام أحمد عن صفوان بن محرز قال:" كنت آخذًا بيد ابن عمر، إذ عرض له رجل فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى يوم القيامة؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه، ويستره من الناس، ويقرره بذنوبه، ويقول له: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أن قد هلك، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. ثم يعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين" أخرجاه في الصحيحين.

ثم قال تعالى: ( إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ): أي إنما النجوى، وهي المسارة حيث يتوهم مؤمن بها سوء. (مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا): أي من تسويل الشيطان للمتناجين، ليسوء المؤمنين، وليس ذلك

بضارهم شيئًا إلا بإذن الله، ومن أحس من ذلك شيئًا فليستعذ بالله، وليتوكل على الله، فإنه لا يضرّه شيء بإذن الله تعالى. وروى الإمام أحمد عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه" أخرجاه.

**الفوائد:**

............................................................................................................................................

............................................................................................................................................

............................................................................................................................................

●**قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[المجادلة:11].**

يقول تعالى مؤدبًا عباده المؤمنين، ويأمرهم أن يحسن بعضهم إلى بعض في المجالس: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ) وقرئ (في المجلس)، ( فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ) وذلك أن الجزاء من جنس العمل كما جاء في الحديث:" من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة"، ولهذا أشباه كثيرة. ولهذا قال تعالى: ( فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ) قال قتادة: نزلت هذه الآية في مجالس الذكر، وذلك أنهم كانوا إذا رأوا أحدهم مقبلًا ضنوا بمجالسهم عند رسول الله ﷺ، فأمرهم الله تعالى أن يفسح بعضهم لبعض. وقال مقاتل: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: " رحم الله رجلا يفسح لأخيه". روى أحمد والشافعي عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: " لا يُقِم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، فيجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا" أخرجاه في الصحيحين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال: فمنهم من رخص في ذلك محتجًا بحديث " قوموا إلى سيدكم فأنزلوه"، ومنع آخرون محتجين بحديث "من أحبَّ أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار"، و قد جاء في السنن أنه: " لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكان إذا جاء لا يقومون له؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك". وقد روي عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا في قوله تعالى: ( ..إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ) في مجالس الحرب. قالوا: ومعنى قوله تعالى:( وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا) أي انهضوا للقتال. وقال قتادة إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أي إذا أمروا بالانصراف أن ينصرفوا، كقوله تعالى: ( وإذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا).

وقوله تعالى: ( يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ): أي لا تعتقدوا أنه اذا فسح أحد منكم لأخيه إذا أقبل، أو إذا أمر بالخروج فخرج، أن يكون ذلك نقصًا في

حقه، بل هو رفعة ورتبة عند الله، والله تعالى لا يضيع ذلك له، بل يجزيه في الدنيا والآخرة، فإن من تواضع لله رفع الله قدره، ونشر ذكره (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) أي خبير بمن يستحق ذلك، وبمن لا يستحقه.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................................

.......................................................................................................................................................

.......................................................................................................................................................

●**قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ❖ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المجادلة: 12- 13].**

يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا أراد أحدهم أن يناجي رسول الله ﷺ، أي يسارَّه فيما بينه وبينه، أن يقدم بين يدي ذلك صدقة، تطهره وتزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام. ولهذا قال تعالى: ( ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ). ثم قال تعالى: ( فَإِن لَّمْ تَجِدُوا) أي إلا من عجز عن ذلك لفقره، (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فما أمر بها إلا من قدر عليها. ثم قال تعالى: ( أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ) أي أخفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول، (فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فنسخ وجوب ذلك عنهم.

ولقد قيل أنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال معمر عن قتادة: (إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) إنها منسوخة، ما كانت إلا ساعة من نهار، وهكذا روى عبد الرزاق عن علي: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وما كانت إلا ساعة.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................................

.......................................................................................................................................................

.......................................................................................................................................................

●**قال تعالى: ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ❖ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ❖ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً**

**فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ◆ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ◆ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ◆ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) [المجادلة:14- 19].**

ينكر الله تعالى على المنافقين موالاتهم للكفار في الباطن، وهم في نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين؛ قال تعالى:( مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء)، وقال تعالى: ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم) يعني اليهود الذين كان المنافقون يوالونهم في الباطن. ثم قال تعالى: ( مَّا هُم مِّنكُمْ وَلا مِنْهُمْ) أي ليسوا في الحقيقة منكم أيها المؤمنون، ولا من الذين يوالونهم، وهم اليهود. ثم قال تعالى: ( وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) يعني وهم عالمون بأنهم كاذبون فيما حلفوا وهي اليمين الغموس، ولا سيما في مثل حالهم اللعين عياذًا بالله منه، فإنهم أي المنافقون كانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، واذا جاؤوا الرسول حلفوا له بالله أنهم مؤمنون، وهم في ذلك يعلمون أنهم يكذبون فيما حلفوا به؛ لأنهم لا يعتقدون صدق ما قالوه، ولهذا شهد الله بكذبهم في إيمانهم وشهادتهم لذلك.

ثم قال تعالى: ( أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) أي أرصد الله لهم العذاب الأليم على موالاتهم للكفار ونصحهم لهم، ومعاداة المؤمنين وغشهم؛ ولهذا قال تعالى: ( اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ) أي أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، واتقوا بالأيمان الكاذبة، فاغتر بهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فصدقهم، فحصل بهذا صدٌّ عن سبيل الله لبعض الناس. (فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) أي في مقابلة ما امتهنوا من الحلف باسم الله العظيم في الايمان الكاذبة الخائنة.

ثم قال تعالى: ( لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا) أي لن يدفع ذلك عنهم بأسًا إذا جاءهم (أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ثم قال تعالى: ( يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا) أي يحشرهم يوم القيامة عن آخرهم فلا يغادر منهم أحدًا (فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ) أي يحلفون بالله عز وجل أنهم كانوا على الهدى والاستقامة، كما كانوا يحلفون للناس في الدنيا، لأن من عاش على شيء مات عليه، وبعث عليه، ويعتقدون أن ذلك ينفعهم عند الله كما كان ينفعهم عند الناس، فيجرون عليهم الأحكام الظاهرة، ولهذا قال تعالى: ( وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ) أي حلفهم ذلك لربهم عز وجل. ثم قال تعالى منكرًا عليهم حسبانهم: ( أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ) فأكَّد الخبر عنهم بالكذب.

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: " أن رسول الله ﷺ كان في ظل حُجرةٍ من حُجرِه، وعنده نفر من المسلمين قد كاد يقْلِصُ عنهم الظِّل، فقال ﷺ: سيأتيكم إنسان ينظر بعيني شيطان، فاذا أتاكم فلا

تكلموه. فجاء رجل أزرق فدعاه رسول الله ﷺ فكلمه فقال: علام تشتمني أنت وفلان وفلان؟ قال: فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا له واعتذروا إليه. قال: فأنزل الله عز وجل:( فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ)" وهكذا رواه الإمام أحمد وابن جرير. وحال هؤلاء كما أخبر تعالى عن المشركين حيث يقول: ( ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين أنظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون). ثم قال تعالى: (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ) أي استحوذ على قلوبهم، حتى أنساهم أن يذكروا الله تعالى، وكذلك يصنع من استحوذ عليه. ولهذا روى أبو داود عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيه الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة..."، ثم قال تعالى: ( أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ).

**الفوائد:**

.............................................................................................................................

.............................................................................................................................

.............................................................................................................................

**●قال تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ❖ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ❖ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [المجادلة:20- 22].**

يخبر تعالى عن الكفار المعاندين لله ورسوله، المجانبون للحق المشاقون له:( أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ) أي في الأشقياء الأذلين في الدنيا والآخرة. ( كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) أي حكم وكتب وقدر بأن النصرة لله ولكتابه ورسله وعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وإن العاقبة للمتقين، وإن النصر للمؤمنين. كما قال تعالى: ( إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد).

ثم قال تعالى: ( لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) أي لا يوادون المحادين، ولو كانوا من الأقربين؛ قال تعالى: ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه). قلت: ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله ﷺ المسلمين في أسارى بدر فأشار الصدّيق بأن يفادوا، فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين، وهم بنو العم والعشيرة. ولعل الله أن يهديهم. وقال عمر: لا أرى ما رأى، يا رسول الله هل تمكنني من فلان - قريب

لعمر، فأقتله، وتمكن عليًا من عقيل، وتمكن فلانًا من فلان، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا مودة للمشركين.

وقوله تعالى: ( أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) أي من اتصف بأنه لا يواد من حاد الله ورسوله، ولو كان أباه أو أخاه، فهذا ممن كتب في قلبه الإيمان، وزينه في بصيرته. وقوله تعالى: ( وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)، وهنا سرّ بديع وهو أنه لما سخطوا على الأقارب والعشائر في الله تعالى، عوضهم الله بالرضا عنهم، وأرضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم، والفوز العظيم، والفضل العميم. وقوله تعالى: ( أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ) أي عباده وأهل كرامته. وقوله تعالى: ( أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) تنويه بفلاحهم في الدنيا والآخرة، في مقابلة ما ذكر عن أولئك بأنهم حزب الشيطان:( أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ).

**الفوائد:**

..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................

## سورة الحشر مدنية وآياتها أربع وعشرون

نزلت بعد سورة البينة

بسم الله الرحمن الرحيم

●قال تعالى: ( سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ❖ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ❖ وَلَوْلا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ❖ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ❖ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) [الحشر:1- 5].

يخبر تعالى أن جميع ما في السماوات والأرض يسبح بحمده، ويمجده ويقدسه، ويصلي له ويوحده: ( تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)، وقال تعالى: (وَهُوَ الْعَزِيزُ) أي منيع الجناب. (الْحَكِيمُ) في قدره وشرعه. وقوله تعالى: ( هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) يعني يهود بني النضير. قاله ابن عباس وغيره، وإليك أخي ملخصَ غزوةِ بني النضير:

لما قتل أصحاب بئر معونة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانوا سبعين وأفلت منهم عمرو بن أمية الضمري، فلما كان في أثناء الطريق راجعًا إلى المدينة قتل رجلين من بني عامر، وكان معهما عهد من رسول الله ﷺ وأمان، لم يعلم به عمرو، فلما رجع أخبر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: " لقد قتلتَ رجلين لأودينهما". وكان بين بني النضير وبني عامر حلف وعهد فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير، ليستعينهم في دية ذينك الرجلين، وكانت منازل بني النضير ظاهر المدينة على أميال منها شرقيها. فلما أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية ذينك القتيلين قالوا: نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه، ثم خلا بعضهم إلى بعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم - فمن رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب قال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعًا إلى المدينة، ثم تبعه أصحابه حتى انتهوا إليه، فأخبرهم بما كانت يهود أرادت من الغدر به، و أمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم فسار حتى نزل بهم، فتحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل والتحريق فيها، فنادوه. أن يا

محمد: قد كنت تنهي عن الفساد في الأرض وتعيبه على من يصنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ وقد كان رهط من بني عوف بن الخزرج منهم عبد الله بن أبي بن سلول، ووديعة ومالك بن أبي قوقل وسويد وداعس، قد بعثوا إلى بني النضير، أن اثبتوا وتمنعوا، فإنا لن نسلمكم، إن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن خرجتم خرجنا معكم. فتربصوا ذلك من نصرهم، فلم يفعلوا فقذف في قلوبهم الرعب. فسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم ويكف عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة ففعلوا. فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن إيجاف بابه، فيضعه على ظهر بعيره، فينطلق به فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام، وخلوا الأموال لرسول الله ﷺ، فكانت لرسول الله خاصة، يضعها حيث يشاء، فقسمها على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة - سماك بن خرشه- ذكرا فقرًا، فأعطاهما رسول الله ﷺ، ولم يسلم من بي النضير إلا رجلان يامين بن عمرو بن كعب، ابن عم عمرو بن جحاش، وأبو سعد بن وهب. أسلما على أموالهما فأحرزاها، وقيل أن يامين بن عمرو جعل لرجل جعلًا على أن يقتل عمرو بن جحاش – وهو المتآمر على حياة رسول الله ﷺ – فقتله. قال ابن اسحق: ونزل في بني النضير سورة الحشر بأسرها وهكذا روى يونس بن بكير عن ابن اسحق بنحو ما تقدم.

فقوله تعالى: ( هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) يعني بني النضير. ( مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) أي إلى أرض الشام. وقوله تعالى: ( مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا) أي في مدة حصاركم لهم وقصرها، وكانت ستة أيام مع شدة حصونهم ومنعتها. ولهذا قال تعالى: ( وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا) أي جاءهم من أمر الله ما لم يكن لهم في بال. وقال تعالى: ( وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ) أي الخوف والهلع والجزع، وكيف لا وقد حاصرهم ﷺ الذي نصر بالرعب مسيرة شهر.

وقوله تعالى: ( يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ) أي: نقض ما استحسنوه من سقوفهم وأبوابهم وحملها على الإبل. وقوله تعالى: ( وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا) أي لعذبهم عذابًا آخر من القتل والسبي ونحو ذلك؛ لأن الله قد كتب عليهم أنه سيعذبهم في الدنيا مع ما أعد لهم في الدار الآخرة من العذاب في نار جهنم. ولهذا قال تعالى: ( وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ) أي حتم لازم لا بدّ منه. (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أي إنما فعل بهم ما فعل، لأنهم خالفوا الله ورسوله، وكذبوا بما أنزل الله على رسله المتقدمين في البشارة بمحمد ﷺ، وهم يعرفون ذلك كما يعرفون أبناءهم. ثم قال سبحانه: ( وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

وقوله تعالى:( مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) اللينة: ألوان التمر سوى العجوة، وذلك أن النبيَّ ﷺ لما حاصرهم أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم،

وإرهابًا لقلوبهم، وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ورضاه، وفيه نكاية بالعدو وخزي له. قال مجاهد: نهى بعض المهاجرين بعضًا عن قطع النخل، وقالوا إنما هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم، وإنما قطعُه وتركُه بإذنه تعالى، وما فعلوا ذلك من القطع والحرق إلا ليستنزلوهم من حصونهم، وأمروا بقطع النخل، فحاك في صدورهم، فقالوا: قطعنا بعضًا وتركنا بعضًا، فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله:( مَا قَطَعْتُم ..).

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................................

.......................................................................................................................................................

.......................................................................................................................................................

● **قال تعالى: ( وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر:6- 7].**

يقول تعالى مبينًا الفيءَ وصفته وحكمه، فالفيء: كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. أي دون قتال ولا مبارزة ولا مصاولة، بل نزل أولئك من الرعب ما ألقى الله في قلوبهم من هيبة النبيّ ﷺ، كما حصل لبني النضير، فأفاء الله أموالهم التي تركوها على رسوله ﷺ خاصة، ولهذا تصرف ﷺ في فيء بني النضير كما شاء، فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها الله عز وجل.

قوله تعالى: ( وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) أي من بني النضير. (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ) يعني الإبل. ( وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أي لا يغالب ولا يمانع، بل هو القاهر لكل شيء. ثم قال تعالى: ( مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) أي جميع البلدان التي تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بي النضير. ولهذا قال تعالى: ( فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) إلى آخرها والتي بعدها فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه.

روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فكان ينفق على أهله

منها نفقة سنته، وقال مرة قوت سنته، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل" وأخرجه الجماعة في كتبهم إلا ابن ماجه.

والمعلوم أن ما تركه رسول الله ﷺ بعد وفاته فهو صدقة، لا يرثه أحد؛ لقوله ﷺ:" لا نورث ما تركنا صدقة". ولهذا فقد منع أبو بكر الصديق فاطمة مما ترك رسول الله ﷺ مستندًا إلى هذا الحديث، وكان أبو بكر على حق في ذلك، فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه وتولى من بعده الخلافة عمر رضي الله عنه جاء بعد زمن من خلافته العباس وعلي ودخلا عليه، فقال العباس: يا أمير المؤمنين: اقض بيني وبين هذا، فأقبل عليهما عمر، وقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال:" لا نورث ما تركناه صدقة" فقالا: نعم. ثم قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر، تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ:" لا نورث ما تركنا صدقة"، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع لحق فوليها أبو بكر. فلما توفي قلت أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها، فجئت أنت وهذا، وأنتما جميع وأمركما واحد، فسألتمانيها، فقلت: إن شئتما فأنا أدفعها إليكما، على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إلي". أخرجوه من حديث الزهري به وكان الذي سألاه العباس وعلي هو أموال بني النضير التي كانت خالصة لرسول الله ﷺ والله أعلم. وقوله تعالى:( كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ) جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة، يتغلب عليها الأغنياء، ويتصرّفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء.

وقوله تعالى: ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه يأمر بالخير وينهى عن الشر. روى ابن أبي حاتم عن مسروق قال:" جاءت امرأة إلى ابن مسعود فقالت: بلغني أنك تنهي عن الواشمة والواصلة، أشيء وجدته في كتاب الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء وجدته في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ. قالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول قال: فما وجدت فيه (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)؟ قالت: بلى. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الواصلة والواشمة والنامصة". وقوله تعالى: ( وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) أي اتقوه في امتثال أوامره وترك زواجره، فإنه شديد العقاب لمن عصاه، وخالف أمره وأباه، وارتكب ما عنه زجره ونهاه.

●**قال تعالى: ( لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ❖ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ❖ وَالَّذِين جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) [الحشر:8- 10].**

يبين الحق سبحانه حال الفقراء المستحقين لمال الفيء فيقول تبارك وتعالى: ( الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) أي خرجوا من ديارهم مهاجرين إلى الله ورسوله، وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه. (وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) أي هؤلاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم، وهؤلاء هم سادات المهاجرين. ثم قال تعالى مادحًا الأنصارَ مبينًا فضلهم وشرفهم وكرمهم، وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة. ( وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ) أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم. قال عمر:" وأوصي الخليفةَ بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم كرامتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبل، أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم" رواه البخاري.

وقوله تعالى: ( يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) أي من كرم وشرف نفوسهم، يحبون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم. قال الإمام أحمد عن أنس قال: " قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلًا في كثير، لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، قال: " لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم". ( وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا) أي ولا يجدون في أنفسهم حسدًا للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف والتقديم في الذكر والرتبة.

وقوله تعالى: ( وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) يعني حاجة أي يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك. روى البخاري عن أبي هريرة قال: " أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئًا. فقال النبي ﷺ: ألا رجل يضيف هذا الليلة رحمه الله. فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: هذا ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئًا. فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية. قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم، وتعالي فاطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة. وأنزل الله تعالى: ( وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)". وكذا رواه البخاري

ومسلم والترمذي والنسائي عن فضل بن غزوان به نحوه وفي رواية لمسلم تسمية هذا الأنصاري بأبي طلحة رضي الله عنه.

وقوله تعالى: ( وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) أي من سلم من الشح فقد أفلح وأنجح؛ روى أحمد عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:" إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" ورواه مسلم.

وقوله تعالى: ( وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) هؤلاء القسم الثالث ممن يستحق فقراؤهم من مال الفيء، وهم المهاجرون ثم الأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. كما قال في آية براءة: (والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)، فالتابعون لهم بإحسان هم المتبعون لآثارهم الحسنة، وأوصافهم الجميلة، الداعون لهم في السر والعلانية. ولهذا قال تعالى: ( وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا) أي بغضًا وحسدًا. ( لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة أن الرَّافضي الذي يسبُّ الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ( رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ).

**الفوائد:**

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

**●قال تعالى: ( أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ◆ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ◆ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ◆ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ◆ كَمَثَلِ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ◆ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ◆ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ) [الحشر:11- 17].**

يخبر تعالى عن المنافقين كعبد الله بن أُبَي وأضرابه حين بعثوا إلى يهود بني النضير يَعِدونهم النصر من أنفسهم: ( أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ). وقال تعالى: ( وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) أي فيما وعدوهم به؛ إمّا لأنهم قالوا لهم قولًا، ومقصدهم أن لا يفوا لهم به. وإما لأنهم لا يقع منهم الذي قالوه، ولهذا قال تعالى: ( وَلَئِن قُوتِلُوا لا يَنصُرُونَهُمْ) لا يقاتلون معهم. (وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ) قاتلوا معهم. (لَيُوَلُّنَّ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ) وهذه بشارة مستقلة بنفسها.

ثم قال تعالى: ( لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ) أي يخافونكم أكثر مما يخافون الله. وهذا كقوله تعالى: ( إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أَوْ أشد خشية)؛ قال تعالى: ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ).

ثم قال تعالى: ( لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلاَّ فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاء جُدُرٍ)، فهم من جبنهم وهلعهم لا يقدرون على مواجهة جيش الإسلام بالمبارزة والمقابلة، بل إما في حصون أو من وراء جدر، ثم قال تعالى: ( بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ) أي عداوتهم فيما بينهم شديدة. ولهذا قال تعالى: (تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى) أي تراهم مجتمعين فتحسبهم مؤتلفين وهم مختلفون غاية الاختلاف؛ ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ).

ثم قال تعالى: ( كَمَثَلِ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) كمثل الذين من قبلهم يعني يهود بي قينقاع الذين كان رسول الله ﷺ قد أجلاهم قبل هذا. وقوله تعالى: ( كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ) يعني مثل هؤلاء اليهود في اغترارهم بالمنافقين الذين وعدوهم النصر، فلما جد الجد تخلوا عنهم، وأسلموهم للمهلكة، مثالهم في هذا كمثل الشيطان إذ سأل الإنسان - والعياذ بالله - الكفر، فإذا أجابه تبرأ منه، وقال: ( إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ). وقوله تعالى: ( فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا) فكان عاقبة الآمر بالكفر والذي كفر نار جهم خالدين فيها، (وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ).

**●قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ❖ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ❖ لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ) [الحشر:18- 20].**

قوله تعالى: ( اتَّقُوا اللَّهَ). أمر بتقواه، وهو يشمل التزام ما به أمر، وترك ما عنه زجر. (وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) أي حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال

الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على ربكم. ( وَاتَّقُوا اللَّهَ) تأكيد ثان. ( إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) أي عالم بجميع أحوالكم، لا تخفى عليه منكم خافية، ولا يغيب عنه من أموركم شيء.

وقوله تعالى: ( وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ) لا تنسوا ذكر الله تعالى، فينسيكم العمل لمصالح أنفسكم التي تنفعكم في معادكم، فإن الجزاء من نوع العمل. ولهذا قال تعالى: (أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) الخارجون عن طاعة الله، الهالكون يوم القيامة الخاسرون يوم معادهم. كما قال تعالى:( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ).

وقوله تعالى:( لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ) أي لا يستوي هؤلاء وهؤلاء في حكم الله تعالى يوم القيامة، كما قال تعالى:( أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نَجْعَلَهُمْ كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون). والآيات الدالة على أن الله تعالى يكرم الأبرار ويهين الفجار كثيرة؛ ولهذا قال تعالى هاهنا: ( أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ) الناجون المسلمون من عذاب الله عز وجل.

**الفوائد:**

..........................................................................................................................................

..........................................................................................................................................

..........................................................................................................................

**●قال تعالى: ( لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ❖ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ❖ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ❖ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [الحشر:21- 24].**

يقول تعالى معظمًا لأمر القرآن، ومبينًا علو قدره، وأنه ينبغي أن تخشع له القلوب وتتصدّع عند سماعه، لما فيه من الوعد الحق، والوعيد الأكيد: ( لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ) أي إذا كان الجبل رغم قساوته وغلظته وصممه لو سمع وفهم هذا القرآن فتدبر بما فيه لخشع وتصدع من ثقله ومن خوف الله وخشيته. فكيف بكم وقد سمعتم وفهمتم آياته؟ وكيف يليق بكم يا أيها البشر ألّا تلين قلوبكم وتخشع وتتصدع من خشيته تبارك وتعالى؟ ولهذا قال جلت عظمته: ( وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ).

ولقد ذكر في الحديث: " أن رسول الله ﷺ لما عُمِل له المنبر، وقد كان يوم الخطبة يقف إلى جانب جذع من جذوع المسجد، فلما وضع المنبر أول ما وضع، جاء النبي ﷺ ليخطب، فجاوز الجذع إلى نحو المنبر، فعند ذلك حنَّ الجذع، وجعل يئن كما يئن الصبي؛ لِمَا كان يسمع من الذكر". وقال الحسن البصري: فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى رسول الله ﷺ من الجذع.

ثم قال تعالى: ( هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ)، أخبر سبحانه وتعالى أنه هو الذي لا إله إلا هو فلا رب غيره ولا إله سواه وكل ما يعبد من دونه فباطل. وأنه عالم الغيب والشهادة، أي يعلم الكائنات المشاهدات لنا والغائبات عنا، فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء من جليل وحقير، وصغير وكبير حتى الذرّ في الظلمات. وقوله تعالى: ( هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) أي إنه ذو الرحمة الواسعة الشاملة لجميع المخلوقات. فهو رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها. كما قال تعالى: (ورحمتي وسعت كل شيء).

ثم قال تعالى: ( هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ) أي المالك لجميع الأشياء المتصرف فيها بلا ممانعة. ( الْقُدُّوسُ)، الذي تقدسه الملائكة الكرام. (السَّلامُ) أي من جميع العيوب والنقائص لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله. (الْمُؤْمِنُ)، قال ابن عباس: أي خَلْقَه من أن يظلمهم. (الْمُهَيْمِنُ) أي هو الشاهد الرَّقيب على خلقه. ( الْعَزِيزُ) أي الذي قد عز كل شيء فقهره، وغلب الأشياء فلا ينال جنابه لعزته وعظمته وجبروته وكبريائه. (الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ)، فلا يليق الجبروت إلا لجلاله، ولا التكبر إلا لعظمته؛ قال تعالى في الحديث القدسي: " العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحدًا منهما عذبته". والجبار: المصلح أمور خلقه المتصرّف فيهم بما فيه صلاحهم. والمتكبر يعني عن كل سوء. (الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ) الخالق: المقدِّر. والبارئ: هو المنفذ والمظهر ما قدره إلى عالم الوجود. والمصور: الذي ينفذ ما يريد إيجاده على الصفة التي يريدها ويختارها؛ كما قال تعالى: ( في أي صورة ما شاء ركبك).

وقوله تعالى: ( لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى): أي الأسماء الواردة في الحديث، والحسنى: مؤنث الأحسن. جاء في الصحيحين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:" إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر".

وقوله تعالى: ( يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ)، كقوله تعالى: ( تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليمًا غفورًا) وقوله تعالى: ( وَهُوَ الْعَزِيزُ) أي فلا يرام جنابه. (الْحَكِيمُ) في شرعه و قدره.

## سورة الممتحنة مدنية وآياتها ثلاث عشرة

نزلت بعد سورة الأحزاب

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**●قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ❖ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ❖ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [المتحنة: 1- 3].**

كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة، وذلك أن حاطبًا كان رجلًا من المهاجرين، ومن أهل بدر أيضًا، وكان له بمكة أولاد ومال، ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفاً لعثمان[2]، فلما عزم ﷺ على فتح مكة، لما نقض أهلها العهد، أمر المسلمين بالتجهيز لغزوهم، وقال: " اللهم عمِّ عليهم خبرنا"، فعمد حاطب، فكتب كتابًا وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة، يعلمهم بما عزم عليه الرسول ﷺ من غزوهم، ليتخذ بذلك عندهم يدًا، فأَطلع الله تعالى رسوله ﷺ على ذلك استجابة لدعائه، فبعث عليه الصلاة والسلام في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها". وروى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قال:" بعثني ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة؛ فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أَخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. قلنا: لتخرجِنَّ الكتاب أو لنلقينَّ الثياب، قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: لا تعجل علي إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إن فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضا بالكفر، بعد الإسلام. فقال ﷺ: إنه صدقكم. فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". وهكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من غير وجه، وزاد البخاري في كتاب المغازي: فأنزل الله السورة: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

[2] وذكر ابن اسحق أنه كان حليفًا للزبير وقال اخرون حليفا لقريش

تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ) وفي لفظ البخاري فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم". وجاء في رواية ابن أبي حاتم فقال رسول الله ﷺ:" صدق حاطب، فلا تقولوا لحاطب إلا خيرًا".

قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ)، يعني المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم، وأنهى عن أن يتخذوا أولياء وأصدقاء، كما قال تعالى: ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه)، ولهذا قبل ﷺ عذر حاطب لما ذكر أنه فعل ذلك مصانعة لقريش؛ لِمَا كان له عندهم من الأموال والأولاد.

روى الإمام أحمد عن حذيفة قال: " ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْثَالًا، وَاحِدًا وَثَلَاثَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعَةً وَأَحَدَ عَشَرَ، قَالَ: فَضَرَبَ لَنَا ﷺ مِنْهَا مَثَلًا وَتَرَكَ سَائِرَهَا، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ، قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ وَعَدَدٍ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ، فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَّطُوهُمْ، فَأَسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ".

وقوله تعالى: ( يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ): هذا مع ما قبله من التهييج على عداوتهم، وعدم موالاتهم، لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، ولهذا قال تعالى: ( وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد). كقوله تعالى: ( الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله).

وقوله تعالى: ( إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي) أي إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء، إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي باغين لمرضاتي عنكم، فلا توالوا أعدائي وأعداءكم، وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقًا عليكم وسخطًا لدينكم. وقوله تعالى: ( تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ): تفعلون ذلك، وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر. ( وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ). (إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ) أي يحرصون على أن لا تنالوا خيرًا، فعداوتهم لكم كامنة وظاهرة، فكيف توالون مثل هؤلاء؟ وهذا تهييج على عداوتهم أيضًا.

وقوله تعالى: ( لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) أي قراباتكم لا تنفعكم عند الله إذا أراد بكم سوءًا، ونفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما يسخط الله، ومن وافق أهله على الكفر ليرضيهم فقد خاب وخسر وضل عمله، ولا ينفعه عند الله قرابته من أحد، ولو كان قريبًا إلى نبي من الأنبياء. روى الإمام أحمد عن أنس: " أن رجلًا قال: يا رسول الله أين

أبي؟ قال في النار فلما قفّى دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار] رواه مسلم وأبو داود من حديث حماد بن سلمة.

**الفوائد:**

...........................................................................................................................

...........................................................................................................................

...........................................................................................................................

●**قال تعالى: ( قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ◆ رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ◆ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) [الممتحنة:4- 6].**

يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بعداوة الكافرين والتبرؤ منهم: ( قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ) أي أتباعه الذين آمنوا معه. (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ) أي بدينكم وطريقكم. (وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا) يعني وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا و بينكم، ما دمتم على كفركم فنحن أبدًا نتبرأ منكم ونبغضكم. (حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) أي إلى أن توحدوا الله، وتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد.

وقوله تعالى: ( إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) أي لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها، إلا في استغفار إبراهيم لأبيه، فإنه إنما كان عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدوٌ لله تبرأ منه، وذلك لأنَّ بعض المؤمنين كانوا يدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك، ويستغفرون لهم، ويقولون: إن ابراهيم كان يستغفر لأبيه، فأنزل تعالى: ( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ◆ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ).

ثم يخبر تعالى عن قول إبراهيم والذين معه حين فارقوا قومهم، وتبرؤوا منهم، فلجؤوا إلى الله، وتضرّعوا، فقالوا: ( رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) أي سلمنا أمورنا إليك وفوضناها إليك، وإليك مصيرنا في المعاد في الدار الآخرة. ( رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا) أي

لا تنصرهم علينا، فيفتتنوا بذلك، يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحقٍّ هم عليه، واختاره ابن جرير. وعن ابن عباس: لا تسلطهم علينا فيفتنونا.

وقوله تعالى: ( وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) أي واستر ذنوبنا عن غيرك، واعف عنها فيما بيننا وبينك. (الْعَزِيزُ)، الذي لا يضام من لاذ بجنابك. (الْحَكِيمُ)، في أقوالك وأفعالك وشرعك وقدرك.

ثم قال تعالى: ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ)، وهذا تأكيد لما تقدم، ومستثنى منه ما تقدم أيضًا؛ لأن هذه الأسوة المثبتة ههنا، هي الأولى بعينها. وقوله تعالى: (لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ)، تهييج إلى ذلك لكل مؤمن بالله والمعاد. وقوله تعالى: ( وَمَن يَتَوَلَّ) أي من يعرض عما أمر الله به. ( فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)، كقوله تعالى: ( وإن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغنيٌّ حميد)، قال ابن عباس: الغني الذي قد كمل في غناه وهو الله، هذه صفته لا تنبغي إلا له، ليس له كفء، وليس كمثله شيء، سبحان الله الواحد القهار والحميد: هو المحمود في جميع أقواله وأفعاله لا إله غيره ولا رب سواه.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

**●قال تعالى: ( عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ❖ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ❖ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [الممتحنة:7- 9].**

يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين: ( عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً) أي محبة بعد البغضة، ومودة بعد النفرة. ( وَاللَّهُ قَدِيرٌ) أي على الجمع بين الأشياء المتنافرة، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة فتصبح مجتمعة، كما قال تعالى: ممتناً على الأنصار: ( اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا). وكذا قال لهم النبي ﷺ:" ألم أجدكم ضلالًا فهداكم الله بي، وكنتم متفرّقين فألفكم الله بي؟".

وقوله تعالى: ( وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) أي يغفر للكافرين إذا تابوا منه إلى ربهم وأسلموا له.

وقوله تعالى: ( لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ) أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين كالنساء والضعفة منهم، ولم يعاونوا على إخراجكم. ( أَن تَبَرُّوهُمْ) أي تحسنوا إليهم. ( وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) أي تعدلوا. (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

روى الإمام أحمد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:" قدمت أمي، وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أتي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك" أخرجاه. وقوله تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) كما ورد في الحديث الصحيح:" المقسطون على منابر من نور عن يمين العرش والذين يعدلون في حكمهم وأهاليهم وما ولوا". وقوله تعالى: ( إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ) أي إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة، فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله عز وجل عن موالاتهم، ويأمركم بمعاداتهم. ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال: ( وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين).

**الفوائد:**

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

**●قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ❖ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ) [الممتحنة:10- 11].**

تقدم في سورة الفتح، ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فكان فيه: " لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك، إلا رددته الينا". وهذا قول عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد والزهري ومقاتل بن حيان والسدي فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة. وهذا من أحسن أمثله ذلك؛ وعلى طريقة بعض السلف ناسخة. فإن الله عز

وجل أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار، لا هنَّ حل لهم، ولا هم يحلون لهن، وقد ذكرنا في المسند الكبير عن عبدالله بن أبي أحمد (بن جحش) قال:" هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلماه فيها أن يردها إليهما، فاستثنى الله من العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة. فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين.

وقوله تعالى: ( فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقينًا. وقوله تعالى: ( لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) هذه الآية حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة. ولهذا كان أمر أبي العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب رضي الله عنها، وقد كانت مسلمة، وهو على دين قومه، فلما وقع في الأسر يوم بدر، بعثت زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة رضي الله عنها، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال للمسلمين: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا، ففعلوا. فأطلقه ﷺ على أن يبعث ابنته إليه، فوفى له بذلك، وصدقه فيما وعده، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة رضي الله عنه، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر. وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها أبو العاصي ابن الربيع سنة ثمان فردها عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث لها صداقًا، كما روى ذلك الإمام أحمد عن ابن عباس. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد و نكاح جديد".

ضعفه الإمام أحمد وغير واحد والله أعلم.

وقوله تعالى: ( وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا) يعني أزواج المهاجرات من المشركين، ادفعوا اليهم الذي غرموه عليهن من الأصدقة. وقوله تعالى: ( وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ): إذا أعطيتموهن أصدقتهن فتزوجوهن بشرطه، من انقضاء العدة والولي وغيره. وقوله تعالى: ( وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) أي تحريمٌ من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن. وفي الصحيح: " أن الرسول ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية، جاءه نساء من المؤمنات، فأنزل الله عز وجل: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ – إلى قوله – وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية". وقوله تعالى: ( وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا) أي وطالبوا بما أنفقتم على أزواجكم اللاتي يذهبن إلى الكفار إن ذهبن، وليطلبوا ما أنفقوا على أزواجهم اللاتي هاجرن إلى المسلمين.

وقوله تعالى: ( ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ) أي في الصلح، أي: ذلكم الحكم الذي ذكره الله وبينه لكم يحكم به بينكم. ( وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، عليم بما يصلح لعباده حكيم في ذلك. ثم قال تعالى: ( وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا)، عن العوفي عن ابن عباس: إن لحقت امرأةُ رجلٍ من المهاجرين بالكفار أمر له ﷺ أن يُعطى مثل ما أنفق من الغنيمة، وهكذا قال مجاهد. (فَعَاقَبْتُمْ): أصبتم غنيمة من قريش أو غيرهم. (فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا) يعني مهر مثلها.

**الفوائد:**

........................................................................................................................

........................................................................................................................

........................................................................................................................

●**قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الممتحنة:12].**

روى البخاري عن عائشة:" أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية:( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ...)، فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها ﷺ: قد بايعتك. كلامًا، ولا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة في المبايعة قط، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك". وفي بعض الحديث للإمام أحمد عن أميمة بنت رقيقة:" قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة" هذا إسناد صحيح.

وروى الإمام أحمد عن عائشة بنت قدامة بن مظعون قالت: " أنا مع أمي، والنبي ﷺ يبايع النسوة، ويقول: أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئًا، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينني في معروف. [قَالَتْ: فَأَطْرَقْنَ. فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قُلن: نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ". فَكُنّ يَقُلْنَ وَأَقُولُ مَعَهُنَّ، وَأُمِّي تُلَقّنني: قُولِي أَيْ بُنَيَّةُ، نَعَمْ [فِيمَا استطعتُ] . فَكُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُلْنَ.

وقوله تعالى: (وَلَا يَزْنِينَ) كقوله: ( ولا تقربوا الزنا). وقوله تعالى: ( وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ) وهذا يشمل قتله بعد وجوده، وكما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه. وقوله تعالى: ( وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ): لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم؛ روى أبو داود عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس

منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين". وقوله تعالى: ( وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) أي فيما أمرتهن به من معروف، ونهيتهن عنه من منكر، فلا يخمشن وجهًا، ولا ينشرن شعرًا، ولا يشققن جيبًا، ولا يدعين ويلًا. وفي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ قال: " قال ﷺ: ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية". وفي الصحيحين أيضًا عن أبي موسى: " أن رسول الله ﷺ برئَ من الصَّالقة والحالقة والشاقة" [الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ. وَالحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلِقُ رَأسَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ. وَالشَّاقَّةُ: الَّتي تَشُقُّ ثَوْبَهَا].

●**قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) [الممتحنة:13].**

ينهى الله تعالى عن موالاة الكفار في آخر هذه السورة، كما نهى عن ذلك في أولها، قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) يعني اليهود والنصارى وسائر الكفار ممن غضب الله عليهم ولعنهم، واستحقوا من الله الطرد والإبعاد. فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء، وقد يئسوا من ثواب الاخرة ونعيمها، في حكم الله عز وجل؟ وقوله تعالى:( كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) فيه أقوال: أحدها كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم الذين في القبور، أن يجتمعوا بهم بعد ذلك؛ لأنهم لا يعتقدون بعثًا ولا نشورًا، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه. والثاني: كما يئس الكفار المقبورين من خير الْآخِرَة، إذْ تُعْرَض عَلَيْهِمْ مَقَاعِدهمْ مِنْ الْجَنَّة لَوْ كَانُوا آمَنُوا وَمَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ النار؛ قال ابن مسعود: كما يئس الكافر إذا مات، وعاين ثوابه واطلع عليه، فيما لو آمن.

**الفوائد:**

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

## سورة الصف مدنية وآياتها أربع عشرة

**نزلت بعد سورة التغابن**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

●**قال تعالى: ( سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ◆ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ◆ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ◆ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ) [الصف:1- 4].**

قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ)، إنكار على من يعد وعدًا أو يقول قولًا لا يفي به. وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: " آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان". ولهذا أكد الله تعالى بقوله: ( كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ).

قال ابن عباس: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لوددنا ان الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به، فأخبر نبيه ﷺ أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان، ولم يقروا به، فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره فقال الله سبحانه: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ).

وقوله تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ)، هذا إخبار منه تعالى بمحبة عباده المؤمنين الذين إذا صفوا مواجهين لأعداء الله تعالى في حومة الوغى، يقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر العالي على سائر الأديان.

يحب أن يكونوا كالبنيان ملتصق بعضه ببعض؛ روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل يقوم من الليل، والقوم إذا صفوا للصلاة والقوم إذا صفوا للقتال". وقال قتادة: ألم تر إلى صاحب البنيان كيف لا يحب أن يختلف بنيانه، فكذلك الله عز وجل لا يحب أن يختلف أمره، وإن الله صف المؤمنين في قتالهم، وصفهم في صلاتهم، فعليكم بأمر الله فإنه عصمة لمن أخذ به.

●**قال تعالى: ( وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ◆ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ) [الصف:5- 6].**

يخبر تعالى عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام أنه قال لقومه: ( لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ)، لم تؤذونني وأنتم تعلمون صدقي فيما جئتكم به من الرسالة، وهذا تسلية لمحمد ﷺ فيما أصابه من كفار قومه وغيرهم. وفيه حض للرسول ﷺ على الصبر، وللمؤمنين نهي عن إيذاء نبيهم مثل قوم موسى. وقوله: ( فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) أي فلما عدّلوا عن اتباع الحق مع علمهم به، أزاغ الله قلوبهم عن الهدى، وأسكنها الشك والحيرة والخذلان، كما قال تعالى: ( ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون).

وقوله تعالى: ( وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ) يعني أن التوراة قد بشرت بي، وأنا مصداق ما أخبرت عنه، وأنا مبشرٌ بمن بعدي، وهو الرسول النبي الأمي العربي المكي أحمد، فعيسى عليه السلام هو خاتم أنبياء بني إسرائيل، وقد أقام في ملأ بني إسرائيل مبشراً بمحمد ﷺ، وهو أحمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي لا رسالة ولا نبوّة بعده. وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن لي أسماء.. أنا محمد، أنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب" رواه مسلم. وقال تعالى: ( واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم، لتؤمنُّن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين)، قال ابن عباس: ما بعث الله نبيًا إلا أخذ عليه العهد، لئن بعث محمد، وهو حي، ليتَّبعَنَّه، وأخذ عليه، أن يأخذ على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليتبعُنَّه وينصُرُنَّه". وقوله تعالى: ( فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ): فلما جاءهم أحمد ﷺ المبشر به في الأعصار السالفة، وهو محمد ﷺ، لما ظهر أمره، وجاءهم بالبينات، قال الكفرة: ( هذا سحر مبين).

**قال تعالى: ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلامِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ❖ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ❖ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [الصف:7- 9].**

يقول تعالى: ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلامِ) أي لا أحد أظلم ممن يفتري الكذب على الله، ويجعل له أندادًا وشركاء، وهو يدعى إلى التوحيد والإخلاص، ولهذا قال تعالى: ( وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). ثم قال تعالى: ( يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ) أي يحاولون أن يردوا الحق بالباطل، ومثلهم في ذلك كمثل من يريد أن يطفىء شعاع الشمس بفيه،

وكما أن هذا مستحيل فذلك مستحيل؛ قال تعالى: ( وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) أي فكذلك ما أرسل الله به رسوله لا بدَّ أن يتمّ ويظهر؛ ولهذا قال تعالى مقابلًا لهم فيما راموه: ( هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)، (بِالْهُدَى) أي العلم النافع. (وَدِينِ الْحَقِّ) أي العمل الصالح. (لِيُظْهِرَهُ) أي ليعليه على سائر الأديان بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، وإن كره المشركون ذلك، ومكروا مكرهم، فإن المكر السيئ لا يضر إلا صاحبه.

**●قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ◆ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ◆ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ◆ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [الصف:10- 13].**

تقدم من حديث عبدالله بن سلام أن الصحابة ﷺ أرادوا أن يسألوا رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل ليفعلوه، فأنزل الله تعالى هذه السورة ومن جملتها هذه الآية: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)، ثم فسر هذه التجارة: ( تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) أي خير من تجارة الدنيا والكد لها. ثم قال تعالى: ( يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) أي إن نفذتم أوامره يدخلكم الجنات والدرجات العاليات، ولهذا قال تعالى: ( وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ). ثم قال تعالى: ( وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا) أي وأزيدكم زيادة تحبونها، وهي:

( نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ) أي فمن أطاع الله ورسوله، ونصر دينه، وقاتل في سبيل دينه، له النصر والفتح متصلًا بنعيم الآخرة لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَنَصَرَ اللَّهَ وَدِينَهُ؛ :( وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ).

**الفوائد:**

..........................................................................................................................................................

..........................................................................................................................................................

......................................................................................................................................................

**●قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) [الصف:14].**

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا أنصار الله حالًا وقالًا، ونفسًا ومالًا. وأن يستجيبوا لله ولرسوله، كما استجاب الحواريون لعيسى عليه الصلاة والسلام حين قال لهم: ( مَنْ أَنصَارِي إِلَى

اللَّهِ) أي من يعينني على الدعوة إلى الله تعالى؟ (قَالَ الْحَوَارِيُّونَ) أي أتباع عيسى عليه السلام. (نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ) أي أنصارك على ما أرسلت به. ولهذا بعثهم دعاة إلى الناس في بلاد الشام في الإسرائيليين واليونانيين. وهكذا كان ﷺ يقول في أيام الحج: " من رجل يؤويني حتى أبلغ رسالة ربي، فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ رسالة ربي؟". حتى قيض الله له الأوس والخزرج من أهل المدينة، فبايعوه وآزروه، وشارطوه أن يمنعوه من الأسود والأحمر، إن هو هاجر إليهم. فلما هاجر إليهم بمن معه من أصحابه، وفوا بعهودهم، ولهذا سماهم الله ورسوله الأنصار، وصار ذلك علمًا عليهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

وقوله تعالى: ( فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ) أي اهتدت طائفة منهم بما جاء به، وضلت طائفة، فخرجت عن هديه ورموه وأمه بالعظائم. وهم اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة إلى ما شاء الله، وغلت فيه طائفة ممن اتبعوه حتى رفعوه فوق ما رفعه الله، فافترقوا شيعًا وفرقًا، فمن قائل: أنه ابن الله، وقائل: إنه ثالث ثلاثة، الأب، والأبن، وروح القدس، ومن قائل: أنه الله. والعياذ بالله تعالى. (فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ) أي نصرناهم على من عاداهم من فرق النصارى. (فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) أي عليهم، وذلك ببعثة محمد ﷺ.

عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: "لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج إلى أصحابه، - وَفِي الْبَيْتِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْحَوَارِيِّينَ- يَعْنِي: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ مِنْ عَيْنٍ فِي الْبَيْتِ، ورأسه يقطر ماء. فقال: إن منكم من سيكفر بي اثنتي عشرة مرّة بعد أن آمن بي. ثم قال: أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني، ويكون معي في درجتي؟ قال: فقام شاب من أحدثهم سنًا، فقال أنا، فقال له: اجلس. ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال أنا؛ قال: نعم أنت ذاك. فألقى عليه شبه عيسى، ورُفع عيسى من رَوْزَنَة في البيت إلى السماء. قال: وجاء الطلب من اليهود، وأخذوا شبهه. فقتلوه وصلبوه، وكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرّة، بعد أن آمن به، فتفرّقوا ثلاث فرق، فقالت فرقة: كان الله فينا ما شاء، ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبية. وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء الله، ثم رفعه إليه، وهؤلاء النسطورية. وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الطائفتان الكافرتان على المسلمة، فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدًا ﷺ، فآمنت طائفة من بني إسرائيل، وكفرت طائفة، يعني الطائفة التي كفرت من بني إسرائيل في زمن عيسى، والطائفة التي آمنت في زمن عيسى، فأيدنا الذين آمنوا على عدوّهم، فأصبحوا ظاهرين في إظهار محمد على دينهم دين الكفار، فأصبحوا ظاهرين، وقوله: ( فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ) أي فقوينا الذين آمنوا من الطائفتين من بني إسرائيل على عدوهم، الذي كفروا منهم بمحمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بتصديقه إياهم، أن عيسى عبد الله ورسوله، وتكذيبه من

قال هو إله، ومن قال: هو ابن الله تعالى ذكره، فأصبحوا ظاهرين، فأصبحت الطائفة المؤمنون ظاهرين على عدّوهم الكافرين منهم".

**الفوائد:**

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

## سورة الجمعة مدنية وآياتها إحدى عشرة

نزلت بعد سورة الصف

**بسم الله الرحمن الرحيم**

●**قال تعالى: ( يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ◆ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ◆ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ◆ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) [الجمعة:1- 4].**

يخبر تعالى أنه يُسبِّح له ما في السموات وما في الأرض، أي من جميع المخلوقات ناطقها وجامدها؛ قال تعالى: ( وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ). ثم قال تعالى: (الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) أي مالك السموات والأرض المتصرف فيهما بحكمه، وهو القدُّوس المنزَّه عن النقائص الموصوف بصفات الكمال. (الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)، تقدم تفسيرهما غير مرة. وقوله تعالى: ( هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ)، هم العرب وتخصيص الأميّين بالذكر لا ينفي من عداهم. ولكن المنَّة عليهم أبلغُ وأكثر، وَالمراد بالْأُمِّيّين: الذين لا كتاب عندهم. وكقوله تعالى: ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) وهذا وأمثاله لا ينافي قوله تعالى: ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا). إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق، أحمرهم وأسودهم.

وهذه الآية هي مصداق إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام: ( رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ)، فبعثه الله سبحانه وتعالى وله الحمد والمنة على حين فترة من الرسل وطموس من السبل، وقد اشتدت الحاجة إليه ولهذا قال تعالى: ( هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)، وذلك أن العرب كانوا متمسكين بدين إبراهيم عليه السلام فبدَّلوه وغيروه وقلبوه وخالفوه، واستبدلوا بالتوحيد شركًا وباليقين شكًا، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله تعالى، كما فعل أهلُ

الكتاب الذين بدلوا كتبهم وحرفوها وأولوها، فبعث الله محمد ﷺ بشرعٍ عظيم كامل شاملٍ يدعو الجميعَ إلى ما يقرّبهم إلى الجنة وما يبعدهم عن النار.

وقوله تعالى: ( وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) روى الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال:" كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ)، قالوا: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعهم حتى سئل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان الفارسي. ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال - أو رجل - من هؤلاء"، وفي هذا دليل على عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس ولهذا كتب كتبهُ إلى فارسَ والروم وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى الله عز وجل. وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى: (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ)، هم الأعاجم، وكل من صدق النبي ﷺ من غير العرب". وقوله تعالى: ( وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) أي ذو العزة والحكمة في شرعه و قدره.

**●قال تعالى: ( مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ◆ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاء لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ◆ وَلا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ◆ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [الصف:5- 8].**

يقول تعالى ذامًّا لليهود الذين أُعطوا التوراة، وحملوها للعمل بها، ثم لم يعملوا بها، مثلهم في ذلك كمثل الحمار يحمل أسفاراً. أي إذا حمل كتبًا لا يدري ما فيها فهو يحملها حملا حسِّيًا لا يدري ما عليه، وكذلك اليهود في حملهم التوراة التي أوتوها، حفظوها لفظًا ولم يتفهموها، ولا عملوا بمقتضاها، بل أوَّلوها وحرَّفوها وبدَّلوها فهم أسوأ حالًا من الحمير، لأن الحمار لا فهم له، وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها؛ ولهذا قال تعالى: ( أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ)، وقال تعالى هاهنا: ( بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).

ثم قال تعالى: ( قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) أي إن زعمتم أنكم المهتدون دون محمد وأصحابه، فادعوا بالموت على الضال من الفئتين، إن كان زعمُكم صادقاً. ثم قال الله تعالى: ( وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) أي بسبب ما يعملون من الكفر والظلم والفجور. روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: " قال أبو جهل لعنه الله: إن رأيت محمدًا عند الكعبة لآتينه حتى أطأ على عنقه. قال: فقال رسول الله ﷺ: " لو فعل لأخذته الملائكة عيانًا. ولو أن اليهود تمنّوا الموت لماتوا، ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ، لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالا" ورواه البخاري والترمذي والنسائي.

●**قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ◆ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الصف:9- 10].**

إنما سميت الجمعةُ جمعةً؛ لأنها مشتقة من الجمع، فإن أهل الاسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرة بالمساجد الكبار. وهو اليوم السادس الذي أكمل الله فيه جميع الخلائق، وفيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحاح. وكان يقال له في اللغة العربية القديمة يوم العروبة، وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فضلوا عنه.

روى البخاري مسلم في صحيحه: " أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضيُّ بينهم قبل الخلائق". وقد أمرَ الله المؤمنين في هذا اليوم بالاجتماع لعبادته فقال جل وعلا: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) أي اقصدوا واعمدوا، واهتموا في سيركم إليها.

وأما المشي السريع فليس هو المقصود فانه منهي عنه؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". فالمقصود المشي بسكينة ووقار لا السرعة المنهي عنها؛ كما روى عبد الرزاق عن أبي هريرة ﵁ قال: قال ﷺ: " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن ائْتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمُّوا". ويستحب لمن جاء الجمعة أن يغتسل قبل مجيئه إليها؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنها قالا: قال رسول الله ﷺ: " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل". وروى الإمام أحمد عن أوس بن أوس قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشي ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها". ويستحب لبس أحسن الثياب والتطيب، والتسوك والإنصات للخطيب وعدم أذية أحد، فإن فعل ما تقدّم وصلى الجمعة، كانت صلاته كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى.

وقوله تعالى: ( إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)، فالمراد النداء الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله ﷺ، إذا خرج فجلس على المنبر، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه، فهذا هو المراد، وذلك النداء هو الذي يحرم عنده الشراء والبيع إذا نودي به. أما النداء

الذي زاده أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ فإنما كان لكثرة الناس. وقد اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني. واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاطٍ أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحّة كما هو مقرّر في موضعه.

ويؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون العبيد والنساء والصبيان، ويعذر المسافر والمريض، وقيّم المريض، وما أشبه ذلك من الأعذار، كما هو مقرّر في كتب الفروع. وقوله تعالى: ( ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) أي تركك البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خير لكم في الدارين. وقوله تعالى: ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) أي إذا فرغ منها. ( فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)، لمّا حجر عليهم في التصرّف بعد النداء، وأمرهم بالاجتماع، أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض، والابتغاء من فضل الله.

وقوله تعالى: ( وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أي في حال بيعكم وشرائكم، وأخذكم وعطائكم، اذكروا الله ذكرًا كثيرًا، ولا تشغلكم الدنيا عن الذي ينفعكم في الدار الآخرة.

●**قال تعالى: ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) [الصف:11].**

يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وقع من الانصراف عن الخطبة، يوم الجمعة، إلى التجارة التي قدمت المدينة يومئذ، (وَتَرَكُوكَ قَائِمًا): على المنبر تخطب. روى الإمام أحمد عن جابر قال: "قدمت عير مرة المدينة ورسول الله ﷺ يخطب فخرج الناس وبقي اثنا عشر رجلا فنزلت: ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا)" أخرجاه. وفي قوله تعالى: ( وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) دليل على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائمًا.

ولكن ههنا شيء ينبغي أن يعلم وهو: أن هذه القصّة قد قيل إنها كانت لما كان رسول الله ﷺ يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة، كما رواه أبو داود في كتاب المراسيل عن ابن حيان: " كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين". وقوله تعالى: ( قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ) أي من الثواب في الآخرة: ( خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ): أي لمن توكل عليه وطلب الرزق في وقته.

**الفوائد:**

........................................................................................................................

........................................................................................................................

........................................................................................................................

## سورة المنافقون مدنية وآياتها إحدى عشرة

نزلت بعد سورة الحج

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**●قال تعالى: ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ❖ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ❖ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ❖ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) [المنافقون:1- 4].**

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتفوهون بالإسلام إذا جاؤوا النبي ﷺ، فأما في الباطن فعلى الضدّ تمامًا. ولذا قال سبحانه: ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) أي اذا واجهوك أظهروا لك ذلك وليسوا كذلك. ولهذا اعترض بجملة مخبرة أنه رسول الله، فقال تعالى: ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ). ثم قال تعالى: ( وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) لأنهم لا يعتقدون بصحّة ما يقولون، ولهذا كذّبهم الله تعالى. وقوله تبارك اسمه: ( اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ): أي اتقوا الناس بالأيمان الكاذبة ليصدَّقوا فيما يقولون، فاغترَّ بهم من لا يعرف حقيقتهم، واعتقدوا أنهم مسلمون، فربما اقتدى بهم فيما يفعلون، وصدَّقهم فيما يقولون، فسبّبوا للإسلام والمسلمين ضررًا كبيرًا. ولهذا قال تعالى: ( فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

وقوله تعالى: ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) أي إنّما قدّر عليهم النفاق لرجوعهم عن الإيمان إلى الكفر واستبدالهم الضلالة بالهدى، فطبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون. أي فلا يصل إلى قلوبهم هدى، ولا يخلص إليها خير فلا تعي ولا تهتدي. وقوله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ) أي أشكالهم حسنة وألسنتهم فصاحٌ، يُصغي السامع إلى أقوالهم لبلاغتها، ومع ذلك فهم في غاية الهلع والجبن. ولهذا قال تعالى: ( يَحْسَبُونَ كُلّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ) أي كلما وقع أمر يحسبون لجبنهم أنه نازل بهم. ولهذا قال تعالى: ( هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنّى يُؤْفَكُونَ) أي كيف يصرفون عن الهدى إلى الضلال؟

**●قال تعالى: ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ❖ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ❖ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ ❖ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ) [المنافقون:5- 8].**

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم: ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ) أي صدُّوا وأعرضوا عما قيل لهم استكبارًا عن ذلك واحتقارًا لما قيل لهم. ولهذا قال تعالى: ( وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ)، ثم جازاهم على ذلك بقوله تعالى: ( سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)، وقد ذكر غير واحد من السلف أن هذا السياق كله نزل في عبد الله بن أبي بن سلول.

وقد قال محمد بن اسحق في السيرة: لما قدم ﷺ المدينة، يعني مرجعه من أحد، وكان عبدالله بن أبي ابن سلول له مقام يقومه كل جمعة، لا ينكر شرفًا له من نفسه ومن قومه، وكان فيهم شريفاً إذا جلس النبيُّ ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب الناس قام فقال: أيها الناس، هذا رسول الله ﷺ بين أظهركم أكرمكم الله به، وأعزكم به، فانصروه وعزروه واسمعوا له وأطيعوا. ثم يجلس حتى إذا صنع يوم أحد ما صنع، يعني مرجعه بثلث الجيش ورجع الناس، قام يفعل ذلك كما كان يفعله، فأخذ المسلمون بثيابه من نواحيه وقالوا: اجلس، أي عدو الله لست لذلك بأهل، وقد صنعت ما صنعت، فخرج يتخطَّى رقاب الناس، وهو يقول: والله لكأنما قلت بُجْرًا أن قمت أشددُ أمره، فلقيه رجال من الأنصار بباب المسجد فقالوا: ويلك مالك؟ قال: قمت أشدد أمره فوثب عليَّ رجال من أصحابه يعنفونني، قالوا ويلك ارجع يستغفر لك رسول الله ﷺ. فقال: والله ما أبتغي أن يستغفر لي".

روى الحافظ أبو بكر البيهقي عن جابر قال: " كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال ﷺ:" ما بال دعوى الجاهلية؟ دعوها فإنها منتنة". وقال عبد الله بن أبي بن سلول: وقد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل؛ قال جابر: وكان الأنصار بالمدينة أكثر من المهاجرين حين قدم رسول الله عليه، ثم كثر المهاجرون بعد ذلك، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق؛ فقال النبي :" دعه لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل أصحابه" ورواه أحمد والبخاري ومسلم.

وقال محمد بن اسحق: لما بلغ عبدالله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبدالله بن أبي، فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبر بوالده مني، إني أخشى أن تأمر به غيري، فيقتله فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبدالله بن أبي يمشي في الناس، فأقتله، فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار، فقال ﷺ: بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا". وذكر عكرمة وابن زيد وغيرهما:" أن الناس لما قفلوا راجعين إلى المدينة وقف عبدالله بن عبدالله هذا على باب المدينة، واستل سيفه، فجعل الناس يمرون عليه، فلما جاء أبوه عبدالله بن أبي، قال له ابنه: وراءك! فقال: مالك ويلك؟ فقال: والله لا تجوز من ههنا حتى يأذن لك رسول الله ﷺ، فإنه العزيز

وأنت الذليل، فلما جاء ﷺ، وكان إنما يسير ساقة فشكا إليه عبدالله بن أبي ابنه، فقال ابنه عبدالله: والله يا رسول الله لا يدخلها حتى تأذن له، فأذن له ﷺ، فقال: أما إذا أذن لك رسول الله ﷺ فَجزِ الآن".

●**قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۞وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ۞ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المنافقون:9- 11].**

يأمر تعالى عباده المؤمنين بكثرة ذكره، وينهاهم عن أن تشغلهم الأموال والأولاد عن ذلك، ومن لم يراع هذا الأمر والنهي، فإنه من الذين سيخسرون أنفسهم يوم القيامة، ثم حثَّهم على الإنفاق في طاعته. فقال جل ثناؤه: ( وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ)، فكل مفرّط يندم عند الاحتضار، ويسأل طول المدة ولو شيئًا يسيرًا ليستدرك ما فاته وهيهات، وأما الكفار فكما قال تعالى: ( وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ). وقال تعالى: ( حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ).

وقوله تعالى: ( وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا) أي لا يُنظر أحد بعد حلول أجله (وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) أي هو أعلم وأخبر بمن يكون صادقاً في قوله وسؤاله التأجيل، ممن لو ردَّ لعاد إلى شر مما كان عليه.

**الفوائد:**

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

## سورة التغابن مدنية وآياتها ثماني عشرة

نزلت بعد سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

**●قال تعالى: ( يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ◆ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ◆ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ◆ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [التغابن:1- 4].**

هذه السورة هي آخر المسبِّحات، والتسبيح: هو التنزيه عن كل ما لا يليق، وعن كل نقص. وقال تعالى: ( لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) أي هو المتصرف في خلقه المحمود على جميع ما يخلق ويقدر. وقوله: ( وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أي ما أراد يكون بلا ممانع ولا مدافع وما لم يشأ لم يكن. وقوله تعالى: ( هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ) أي هو الخالق لكم على هذه الصفة، وأراد منكم ذلك، فلا بد من وجود مؤمن وكافر وهو البصير بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلال، وهو شهيد على أعمال عباده، وسيجزيهم بها أتم الجزاء. ولهذا قال تعالى: ( وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). ثم قال تعالى: ( خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ) أي بالعدل والحكمة. (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) أي أحسن أشكالكم. كقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ. الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ. فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ). وقوله تعالى: ( وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) أي المرجع والمآب، ثم أخبر تعالى عن علمه بجميع الكائنات فقال سبحانه: ( يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ).

**●قال تعالى: ( أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ◆ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [التغابن:5- 6].**

يخبر تعالى عن الأمم الماضين، وما حلّ بهم من العذاب والنّكال في مخالفة الرسل والتكذيب بالحق. فقال تعالى: ( أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ) أي خبرهم وما كان من أمرهم. (فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ) أي وَخيم تكذيبهم ورديء أفعالهم. وهو ما حل بهم في الدنيا من العقوبة. (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي في الدار الآخرة مضاف إلى هذا الدنيوي. ثم علل ذلك:( ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ) أي بالحجج والدلائل والبراهين. (فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا) أي استبعدوا أن تكون الرسالة في البشر، وأن يكون هداهم على يدي بشر مثلهم. ( فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا) أي كذبوا بالحق ونكلوا عن العمل. (وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ) أي عنهم.

**●قال تعالى: ( زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ◆ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ◆ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ◆ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) [التغابن:7- 10].**

يخبر تعالى عن الكفار والمشركين والملحدين أنهم يزعمون أنهم لا يبعثون: ( قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ) أي لتخبرنَّ بجميع أعمالكم صغيرها وكبيرها. ( وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) أي يسير عليه بعثكم ومجازاتكم. وهذه هي الآية الثالثة التي أمر الله رسوله ﷺ أن يقسم بربه عز وجل على وقوع المعاد، فالأولى في سورة يونس، والثانية في سورة سبأ، والثالثة هذه.

ثم قال تعالى: ( فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا) يعني القرآن. ( وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ): فلا تخفى عليه من أعمالكم خافية. وقوله تعالى: ( يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ) أي يوم القيامة، سمي بذلك؛ لأنه يُجمَعُ فيه الأولون والآخرون في صعيد واحد، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، كما قال تعالى: ( قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ)، وقوله تعالى: ( ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ)، قال ابن عباس: هو اسم من أسماء يوم القيامة، وذلك أن أهل الجنة يغبنون أهل النار.

**●قال تعالى: ( مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ◆ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ◆ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) [التغابن:11- 13].**

يخبر تعالى أنه:( مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ) أي بأمره وعن قدره ومشيئته تعالى، وفي سورة الحديد:( مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ). ثم قال تعالى: ( وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) أي من أصابته مصيبة فعلم أنها بقضاء الله وقدره، فصبر واحتسب، واستسلم لقضاء الله، هدى الله قلبه. وعوضه عما فاته من الدنيا هدًى في قلبه ويقينًا صادقًا. وفي الحديث المتفق عليه: " عجبًا للمؤمن لا يقضي الله له قضاء إلا كان خيرًا له، إن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن". وقوله تعالى: ( وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)، أمر بطاعة الله ورسوله فيما شرع أمراً ونهياً. ثم قال تعالى: ( فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ): أي إن نكلتم عن العمل فإنما عليه ما حمل من البلاغ، وعليكم ما حملتم من السمع والطاعة. ثم قال تعالى: ( اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) أي فقد أخبر تعالى أنه الأحد الصمد الذي لا اله غيره، وطلب

توحيد الألوهية له، أي وحدوه في إلهيته وأخلصوها لديه، وتوكلوا عليه، كما قال تعالى: ( رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا).

**الفوائد:**

.............................................................................................................................

.............................................................................................................................

.............................................................................................................................

**●قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ◆ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ◆ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ◆ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ◆ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [التغابن:14- 18].**

يخبر تعالى عن الأزواج والأولاد أن منهم من هو عدو، بمعنى: أنه يلتهي به عن العمل الصالح؛ قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ). ولهذا قال تعالى ههنا: ( فَاحْذَرُوهُمْ): أي على دينكم. (إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا) قال مجاهد: يحمل الرجل على قطيعة الرحم، أو معصية ربّه، فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه. وعن ابن عباس قال: هؤلاء رجال أسلموا من مكة، فأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين، فهمُّوا أن يعاقبوهم، فأنزل تعالى: ( وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا). وقوله: ( إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) أي اختبار وابتلاء من الله لخلقه؛ ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. وَقَوْلُهُ: (واللَّهَ عِندَهُ) أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (أَجْرٌ عَظِيمٌ) ؛ فعن أبي بريدة قال: " كان ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة)، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان و يعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما" رواه أحمد.

وقوله تعالى: ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أي جهدكم وطاقتكم، كما ثبت في الصحيحين قال ﷺ: " وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". وقال سعيد بن جبير وأبو العالية وزيد بن أسلم وقتادة والربيع والسدي ومقاتل بن حيان: هذه الآية: ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ناسخة لآية آل عمران: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)، لما نزلت هذه الآية اشتد على القوم العمل، فقاموا حتى ورمت عراقيبهم، وتقرحت جباههم، فأنزل تعالى تخفيفاً على المسلمين:( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، فنسخت الأولى.

وقوله تعالى: ( وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) أي كونوا منقادين، لما يأمركم الله به ورسوله، ولا تحيدوا عنه يَمنة ولا يَسرة، ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولا تتخلَّفوا عما به أمرتم، ولا ترتكبوا ما عنه زجرتم. وقوله تعالى: ( وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ) أي ابذلوا مما رزقكم الله على الأقارب الفقراء والمحتاجين، وأحسنوا إلى خلق الله كما أحسن الله إليكم يكن خيرًا لكم في الدارين، وإن لم تفعلوا يكن لكم شرًا فيهما. وقوله تعالى: ( وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) أي حرصها على المال. فإذا وُقِي العبدُ شحَّ نفسه، سمحت نفسه بأوامر الله ورسوله، ففعلها طائعًا منقادًا، منشرحا بها صدره.

وقوله تعالى: ( إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) أي مهما أنفقتم من شيء فهو يخلفه، ومهما تصدقتم من شيء فعليه جزاؤه، ونزل ذلك منزلة القرض له؛ كما ثبت في الصحيح: " إن الله تعالى يقول: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلاَ ظَلُومٍ". ولهذا قال سبحانه: ( يُضَاعِفْهُ لَكُمْ) أي أضعافًا كثيرة. (وَيَغْفِرْ لَكُمْ) أي ويكفر عنكما السيئات. (وَاللَّهُ شَكُورٌ) أي يجزي على القليل بالكثير. ( حَلِيمٌ) أي يصفح ويتجاوز عن الذنوب والسيئات.

**الفوائد:**

..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................
..........................................................................................................................................

## سورة الطلاق مدنية وآياتها اثنتا عشرة

**نزلت بعد سورة الإنسان**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

●**قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق:1].**

خوطب النبي ﷺ تشريفًا وتكريمًا ثم خوطبت الأمة تبعًا. فقال تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) روى ابن أبي حاتم عن أنس قال: " طلق رسول الله ﷺ حفصة، فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ). فقيل له: راجعها، فإنها صوّامة قوّامة وهي، من أزواجك ونسائك في الجنّة". وقال البخاري عن سالم: " إن عبدالله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له، وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ... ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسَّها، " فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وقد رواه مسلم ولفظه": فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء".

وعن ابن عباس في قوله: "( فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ): لا يطلقها، وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت، طلقها تطليقة". وقال عكرمة: " العِدّة: الطهر، والقرء: الحيضة، أن يطلقها حبلى مستبيناً حملها، ولا يطلقها وقد طاف عليها ولا يدري حبلى هي أم لا".

ومن ههنا أخذ الفقهاءُ أحكامَ الطلاق، وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة، فطلاق السنة: أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها.

وطلاق البدعة: هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا .

وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة: وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها.

وقوله: ( وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ): احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها، لئلا تطول العدة على المرأة فتمنع من الزواج. (واتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) أي في إحصاء العدة.

وقوله تعالى: ( لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ) أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضًا الخروج؛ لأنها معتقلة لحق الزوج.

وقوله تعالى: ( إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة، فتُخرَج من المنزل. وتشمل الفاحشة المبينة الزنا، كما قاله ابن مسعود وابن عباس وجماعة

من التابعين. وتشمل نشوز المرأة، وبذَّ لسانها وأفعالها على أهل الرجل، كما قال أبيُّ بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم. وقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي شرائعه ومحارمه. ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي يخرج عنها ولا يأتمر بها، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي بفعل ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أي إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج مدة العدة، لعله يندم على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل. ومن هاهنا ذهب من ذهب من السلف ومن تابعهم: إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة (المطلقة ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره)، واعتمدوا أيضاً على حديث فاطمة بنت قيس الفهرية؛ فقد روى الإمام أحمد عن عامر قال:" قدمت المدينة، فأتيت فاطمة بنت قيس، فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ، فبعثه ﷺ في سرية، قالت: فقال لي أخوه: أُخرجي من الدار. فقلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل، قال: لا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن فلانًا طلقني، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة. فقال له ﷺ: مالك ولابنة قيس؟ قال: يا رسول الله إن أخي طلقها ثلاثًا جميعًا. قالت: فقال ﷺ: انظري يا بنت آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها، ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى. أخرجي فانزلي على فلانة".

**الفوائد:**

..................................................................................................................

..................................................................................................................

..................................................................................................................

**●قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ❖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:2- 3].**

أي اذا بلغت المعتدات أجلهن، أي شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها، وهو رجعتها الى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي محسنًا إليها في صحبتها، وإما أن يعزم على مفارقتها بمعروف، أي من غير مشاتمة ولا تعنيف، بل يطلقها على وجه جميل.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي على الرجعة إذا عزمتم عليها، روى أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين: " سئل عن الرجل يطلّق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشْهِدْ على طلاقها، ولا على

رجعتها؟ فقال: طلَّقتَ لغير سُنَّة، وراجعتَ لغير سُنَّة، أشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ". وقال ابن جريج كان عطاء يقول: "( وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)، قال لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر". ومن ههنا ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى وجوب الإشهاد في الرجعة، كما يجب عنده في ابتداء النكاح ومن قال بهذا فإنه يقول: إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الأشهاد عليها.

وقوله تعالى: ( وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا..) أي ومن يتقِ الله فيما أمره به وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجًا، ويرزقه من جهة لا تخطر بباله. وقوله تعالى: ( وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)، روى الامام أحمد وغيره، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ:" يا غلام إني معلمك كلماتٍ: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجدّه تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، واذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمّة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك، إلاّ بشيء قد كتبه الله لك. ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضرّوك إلاَّ بشيء قد كتبه الله عليك. رفعت الأقلام، وجفت الصحف". وقوله تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ) أي منفذ قضاياه وأحكامه في خلقه بما يريده ويشاؤه. ( قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)، كقوله تعالى: ( وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ).

الفوائد:

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

● **قال تعالى: ( وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۞ ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا) [الطلاق:4- 5].**

يبين ﷻ عدة الآيسة - وهي التي انقطع عنها المحيض لكبرها - أنها ثلاثة أشهر، عوضًا عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك آية البقرة، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن المحيض، فعدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ ولهذا قال تعالى: ( وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)، وقوله: ( إِنِ ارْتَبْتُمْ) أي إن رأين دمًا وشككن في كونه حيضًا أو استحاضة: (فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ).

وقوله تعالى: ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) أي ومن كانت حاملًا فعدّتها بوضع حملها، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف؛ روى الإمام أحمد عن المتسور بن مخرمة: " أن سبيعة الأسلمية تُوفِّي عنها زوجها، وهي حامل، فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت، فلما تعلَّت من نفاسها خطبت، فاستأذنت رسول الله ﷺ في النكاح فأذن لها أن

تنكح فنكحت" رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وأما الاعتداد بأبعد الأجلين الوارد في سورة البقرة وهو الأربعة أشهر والعشر فهذا قبل أن تنزل هذه الآية بعدة الحوامل.

وقوله تعالى: ( وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا): يسهل له أمره، وييسره عليه، ويجعل له فرجًا قريبًا ومخرجًا عاجلًا. ثم قال تعالى: ( ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ) أي حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسوله ﷺ. ( وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا) أي يُذْهِب عنه المحذور ويُجزِل له الثواب على العمل اليسير.

**الفوائد:**

........................................................................................................................

........................................................................................................................

........................................................................................................................

**●قال تعالى: ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق:6- 7].**

يأمر تعالى عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها: ( مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم) أي عندكم. (مِّن وُجْدِكُمْ) أي من سعتكم. (وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) أي يطلقها حتى إذا بقي يومان راجعها. وقوله: ( وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف: هذه هي البائن إن كانت حاملًا أو حائلًا، وقال آخرون: بل السياق كله في الرجعيات، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية، لأن الحمل تطول مدته غالبًا فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع، لئلَّا يُتوهَّم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة.

وقوله تعالى: ( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) أي إذا وضعن حملهن، وهن طوالق فقد بُنّ بانقضاء عدتهن، ولها حينئذٍ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه. ولكن بعد أن تغذيه باللبأ، وهو باكورة اللبن، الذي لا قوام للمولود غالبًا إلَّا به. فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة. ولهذا قال تعالى: ( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).

وقوله تعالى: ( وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ) أي من غير إضرار ولا مضارة. وقوله تعالى: ( وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) أي فإن اختلفتم على أجرة الرضاع من حيث القلّة أو الكثرة والأم أولى بإرضاع ولدها، إذا رضيت بما استؤجرت به الأجنبية. وقوله تعالى: ( لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) أي الوالد على مولوده أو وليه بحسب قدرته. ( وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا

آتَاهَا)، كقوله تعالى: ( لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا) أي بقدر ما تستطيع. وقوله تعالى: ( سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)، وعدٌ منه تعالى ووعده حق لا يخلفه. وهذه كقوله تعالى: ( فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ❖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا).

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: " دخل رجل على أهله، فلما رأى ما بهم من الحاجة، خرج إلى البرية، فلما رأت امرأته، قامت الى الرحى فوضعتها، وإلى التنور فسجرته، ثم قالت: اللهم ارزقنا، فنظرت، فإذا الجفنة قد امتلأت، وذهبت الى التنّور فوجدته ممتلئًا، قال فرجع الزوج فقال: أصبتم بعدي شيئًا؟ قالت امرأته: نعم من ربنا، فأمَّ إلى الرحى، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ:" أما إنه لو لم ترفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة".

**الفوائد:**

...........................................................................................................

...........................................................................................................

...........................................................................................................

**●قال تعالى: ( و كَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ❖ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ❖ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ❖ رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا) [الطلاق:8- 11].**

يتوعد الله تعالى من يخالف أمره، ويكذب رسله، ويسلك غير ما شرعه، ومخبرًا عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك، فقال تعالى: ( وكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ) أي تمردت على اتباع أمر الله تعالى ومتابعة رسله. (فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا) أي منكرًا فظيعًا. ( فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا)، بعد مخالفتها، وندموا حيث لا ينفع الندم. ( وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا) أي في الدار الآخرة مع ما حلَّ بهم من العذاب في الدنيا. ثم قال تعالى بعدما قص من خبر هؤلاء: ( فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) أي الأفهام المستقيمة، لا تكونوا مثلهم، فيصيبكم ما أصابهم.

قوله تعالى: ( الَّذِينَ آمَنُوا) أي صدقوا بالله ورسله. (قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا) أي القرآن. وقوله تعالى: ( رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ)، الرسول مترجم ومفسِّر عن الذكر. ولهذا قال تعالى: ( رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ) اي واضحات. (لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) اي من ظلمات الكفر والجهل، إلى نور الايمان والعلم. وقد سمى تعالى الوحي نورًا، لما يحصل به من الهدى، كما سماه روحًا، لما يحصل به من حياة القلوب.

**الفوائد:**

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

●**قال تعالى: ( اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) [الطلاق:12].**

يقول تعالى مخبرًا عن قدرته التامة وسلطانه العظيم، ليكون ذلك باعثًا على تعظيم ما شرع من الدين القويم ( اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) كقوله تعالى إخبارًا عن نوح عليه السلام أنه قال لقومه: ( أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا). وقوله تعالى: ( وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) أي سبعًا أيضًا مثلهن، كما ثبت في الصحيحين:" من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين". ومن حمل ذلك على سبعة أقاليم فقد أبعد النجعة، وأغرق في النزاع، وخالف القرآن والحديث بلا مستند، وفي الحديث الآخر:" ما السموات السبع ومن فيهن وما بينهن والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن في الكرسي إلا كحلقة ملقاةٍ بأرض فلاة".

**الفوائد:**

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

## سورة التحريم مدنية وآياتها اثنتا عشرة

نزلت بعد سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

●**قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ❖ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ❖ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ❖ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ❖ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:1-5].**

اختلف المفسرون في سبب نزول صدر هذه السورة، فقيل: نزلت في شأن مارية أم إبراهيم أَمَة رسول الله ﷺ، التي كان قد حرّمها. وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه:" أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة، حتى حرَّمَها على نفسه، فأنزل تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ..﴾".

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو أي شيء من المباحات أكلا أو شربًا أو ملبسًا، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة. وذهب الشافعي إلى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية، إذا حرّم عينيهما أو أطلق التحريم فيهما في قول، فأما إن نوى بالتحريم طلاق زوجته أو عتق الأمة نفذ فيهما.

والصحيح: أنَّ ذلك كلَّه كان في تحريمه ﷺ العسل؛ روى البخاري عند هذه الآية عن عائشة قالت: " كان النبي ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأتُ أنا وحفصة على أيّنَا دخل عليها، فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير. قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدًا". والمَغَافير: شبيه بالصمغ، يكون في الرِّمْث، فيه حلاوة. وأغفر الرِمْثُ: أي إذا ظهر فيه. واحدها مغفور ومغفار. والرِمث بالكسر مرعى من مراعي الإبل وهو من الحمض.

ويقال إنهما واقعتان ولا بُعد في ذلك، إلا أن كونهما سبباً لنزول هذه الآية فيه نظر، وعلى كلٍّ فإن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ومما يدلُّ على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: قلت يا أمير المؤمنين - يعني عمر- من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿ إِن

تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)؟ فقال عمر: واعجبًا لك يا ابن عباس! قال: هي عائشة وحفصة" قال الزهري: كره - والله ما سأله عنه - ولم يكتمه.

وقوله تعالى: ( وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ) أي لما قال ﷺ:" ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحدًا". قال ذلك لحفصة، ولكنها أخبرت بذلك عائشة.

وقوله تعالى: ( إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) أي عائشة وحفصة رضي الله عنهما، أي: إن تتوبا إلى الله تعالى مما تظاهرتما به على رسول الله ﷺ، فقد صغت قلوبكما إلى الحق. روى مسلمٌ عن عمر بنِ الخطاب ﷺ أنه جاء إلى النبي ﷺ، قال: " فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ، فناديت فقلت: يا رباح استأذن على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما يشق عليك من أمر النساء، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكال وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي. فنزلت هذه الآية: ( عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ)، ( وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ)، فقلت: أطلقتهن؟ قال: لا. فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، ونزلت هذه الآية: ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر".

ومعنى قوله تعالى: ( مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ): (مُسْلِمَات) أي مُقِرَّات بِالْإِسْلَامِ. (مُؤْمِنَات) أي مُخْلِصَات. (قَانِتَات) أي مُطِيعَات. (تَائِبَات عَابِدَات سائحات) أي صائمات أو مهاجرات.

وقوله تعالى: ( ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) أي منهن ثيِّبات ومنهن أبكار، ليكون ذلك أشهى إلى النفس.

**الفوائد:**

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

**●قال تعالى: ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ◆ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ◆ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [التحريم:6- 8].**

يقول تعالى: ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) أي تأمر نفسك وأهلك من زوجة وولد وإخوان وقرابة وإماء وعبيد بطاعة الله. وتنهي نفسك وجميع من تعول، عن معصية الله تعالى. وتعلمهم وتؤدبهم، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به وتساعدهم عليه. فإذا رأيت لله معصية، قذعتهم وزجرتهم عنها. وهذا حق على كل مسلم أن يعلم من هم تحت إمرته، وما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه؛ روى أحمد وأبو داود عن سبرة قال: قال رسول الله ﷺ:" مروا الصبي بالصلاة، إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها". قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الفقهاء: وهكذا في الصوم ليكون ذلك تمريناً له على العبادات لكي يبلغ، وهو مستمر على العبادة والطاعة، ومجانب للمعصية والمنكر، والله الموفق.

وقوله تعالى: ( وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) أي حطبها من الجنة والناس. (وَالْحِجَارَةُ)، قيل الأصنام وقال ابن مسعود وغيره: حجارة من كبريت. زاد مجاهد: أنتن من الجيفة. (عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ) أي غلاظ الطباع، نزع الله من قلوبهم الرحمة بالكافرين. (شِدَادٌ) أي تركيبهم في غاية الشدة والكثافة والمنظر المزعج، سود وجوههم، كالحة أنيابهم، ليس في قلب واحد منهم مثقال ذرة من الرحمة بالكفّار. وقوله تعالى: ( لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) أي لا يتأخرون عن أمر الله طرفة عين، وهم قادرون على ذلك ما بهم عجز عنه، وهؤلاء الزبانية عياذًا بالله منهم.

وقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)، يقال للكفرة يوم القيامة لا تعتذروا اليوم فإنه لا يقبل منكم إنما تجزون اليوم بأعمالكم. ثم قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا)، توبة صادقة جازمة، تمحو ما قبلها من السيئات، وتلم شعث التائب وتجمعه وتكفه عما كان يتعاطاه من الدناءات. والتوبة النصوح: الندم على ما مضى، والثاني العزم على ترك الرجوع إلى الذنوب، والثالث أداء المظالم إلى المخلوقين في أموالهم وأعراضهم. والخامس الاستغفار إلى الله منها.

وقوله تعالى: ( عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ)، وعسى من الله موجبة. ( يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا معه) يعني يوم القيامة. ( نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ)، كما تقدم في سورة الحديد: ( يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا)، هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة حينما يرون نور المنافقين قد طفئ. روى الامام أحمد عن رجل من بني كنانة قال: " صليتُ خلف رسول الله ﷺ عام الفتح فسمعته يقول: اللهم لا تخزني يوم القيامة".

**●قال تعالى:( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ❖ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ) [التحريم:9- 10].**

يأمر تعالى رسوله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين، هؤلاء بالسلاح والقتال، وهؤلاء بإقامة الحدود عليهم. (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) أي في الدنيا. (وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) أي في الآخرة. ثم قال تعالى: ( ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا)، مخالطة الكفرة ومعاشرتهم للمسلمين ليس لها أية جدوى، فلا ينفعهم ذلك عند الله تعالى، إن لم يكن الإيمان حاصلا في قلوبهم. ثم ذكر تعالى امرأتي رسولين، عندهما في صحبة النبيين ليلًا ونهارًا يؤآكلانهما، ويضاجعانهما ويعاشرانهما أشد العشرة والاختلاط، (فَخَانَتَاهُمَا) أي في الإيمان، فلم توافقاهما على الإيمان، ولم تصدّقاهما في الرسالة، فلم تنفعهما هذه المخالطة شيئًا، ولم تدفع عنهما محذورًا، ولهذا قال تعالى: ( فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)، لكفرهما. ( وَقِيلَ) للمرأتين. (ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ). وليس المراد بقوله تعالى:( فَخَانَتَاهُمَا) الفاحشة، بل الخيانة هنا في الدين؛ لأن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة لحرمة الأنبياء.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " ما زنتا، أما خيانة امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيافه". وجاء عن ابن عباس أيضًا:" كانت خيانتهما أنهما كانتا على غير دينهما، فكانت امرأة نوح عليه السلام تطلع على سر نوح، فإذا آمن مع نوح أحد، أخبرت الجبابرة من قوم نوح به. وأما امرأة لوط عليه السلام فكانت إذا أضاف لوط أحدًا أخبرت به أهل المدينة". وهكذا قال عكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم.

●**قال تعالى: ( وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ❖ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ) [التحريم:11- 12].**

ثم ضرب الله مثلًا للمؤمنين امرأةَ فرعون: أنه لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانت حاجة لذلك؛ قال تعالى: ( إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً). قال قتادة: كان فرعون أعلى أهل الأرض وأكفرهم، فوالله ما ضرَّ امرأتَه كفرُ زوجها، حين أطاعت ربها، ليعلموا أن الله تعالى حكمٌ عدلٌ، لا يؤاخذ أحدًا إلا بذنبه. وعن ابن جرير عن سلمان قال: " كانت امرأة فرعون تُعذَّب في الشمس، فإذا انصرف عنها، أظلتها الملائكة بأجنحتها، وكانت ترى بيتها في الجنة".

وقوله تعالى: ( رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) قال العلماء: اختارت امرأة فرعون الجار قبل الدار. (وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ) أي خلصني منه، فإني أبرأ إليك من عمله. (وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ

الظَّالِمِينَ) أي الذين ظلموا أنفسهم بالكفر برب السموات والأرض ومن فيهن. سبحانه وتعالى لا إله غيره، ولا رب سواه. وهذه المرأة هي آسية بنت مزاحم رضي الله عنها وأرضاها.

وكذلك امرأة خازن فرعون كانت مؤمنة أيضًا، فشعرت بها ابنة فرعون فشكتها إلى أبيها. فأمر بتعذيبها لعلّها تكفر بالله وتتخذ فرعون ربًا لها، فأبت وقالت: ربي وربك ورب كل شيء الله وإياه أعبد. فهددها بذبح ولديها في فيها. فقالت: اقض ما أنت قاض فذبحهما الواحد بعد الآخر في فيها. وكان كل ولد تناديها روحه: اصبري يا أمّه، فإن لك عند الله من الثواب كذا وكذا وسمعت امرأة فرعون كلام روحي ابنيها الأكبر والأصغر، فازدادت إيمانًا وفاضت روح امرأة خازن فرعون، وأحسَّ فرعون بإيمان زوجته فأمر بقتلها، رحم الله امرأة فرعون وامرأة خازنه ورضي عنهما وأرضاهما.

وقوله تعالى:( وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) أي حفظته وصانته، والإحصان هو العفاف والحرية. (فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا)، بواسطة الملك، وهو جبريل فإن الله تعالى بعثه إليها، فتمثل لها في صورة بشر سوي، وأمره الله تعالى أن ينفخ بفيه في جيب درعها، فنزلت النفخة فولجت في فرجها، فكان منه الحمل بعيسى عليه السلام، ولهذا قال تعالى: ( فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ) أي بقدره وشرعه. ( وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ).

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال:" خط رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط، وقال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال ﷺ: أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون". وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال:" كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، و مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام". ولقد تم تفسير هذا الجزء، ولله الحمد والمنة، وبه العصمة والتوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المراجع :

✓ المرجع الرئيس :

مختصر تفسير ابن كثير للرفاعي

✓ المراجع المساعدة:

تفسير القرآن العظيم لابن كثير

جامع البيان للطبري

# مقرر مادة العقيدة الإسلامية (3)

## في الأسماء والأحكام

## مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد:

جاء الإسلام رحمة للعالمين وهداية للبشرية أجمعين فمن آمن به نال الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة، ومن كفر به شقي وهلك وكان من الخاسرين في الدنيا والآخرة.. وقد سمى الله تعالى الذين أسلموا وآمنوا بهذا الدين {المسلمين} قال سبحانه :{ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا } [الحج: 78] وقال سبحانه: {وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } [ النمل:91]. وقال سبحانه : [وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا } [ النساء: 124]

وأطلق عليه الصلاة والسلام اسم (الإيمان) على من يحب الأنصار، وحكم على من يبغضهم بالنفاق فقال: " الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله".[رواه البخاري] إلى غير ذلك من النصوص التي أطلقت اسم المسلمين والمؤمنين وما لهم من سعادة وفلاح في الدنيا وفوز ونعيم في الآخرة...

وسمى الله تعالى الذين كفروا بهذا الدين أو خرجوا منه (الكافرين) وسمى الذين يتظاهرون بالإسلام كذباً وزوراً ولم يدخل الإيمان إلى قلوبهم بالمنافقين قال سبحانه: { هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ } [فاطر:39] وقال سبحانه :{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} [ الأحزاب:1]، وسمى الله تعالى الذين يخرجون من الإسلام ويرجعون عنه بعد أن دخلوا فيه مرتدين كفاراً وحكم عليهم بالنار وأحبط أعمالهم فقال سبحانه: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [ البقرة 217] وحكم الرسول عليه الصلاة والسلام على من كذب عليه متعمداً بالنار فقال:" ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[رواه البخاري]. إلى غير ذلك من النصوص التي أطلقت اسم الكفار والمنافقين والكاذبين وغيرهم... وما لهم من جزاء في الدنيا والآخرة ..

وقد جاءت في نصوص القرآن والسنة أسماء مثل: مُؤْمِنٍ، وَمُسْلِمٍ، وَكَافِرٍ، وَفَاسِقٍ، أو إطلاق حكم أو وصف شرعي كالإيمان والفسق والكفر ونحوها من الأسماء الشرعية، فهذه المسائل تسمى عند العلماء وأهل العقيدة بمسائل { الأسماء والأحكام} . وهي لا تصدر إلا بضوابط الوحي المنزل من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، لا بالهواء والرأي المجرد.. وليس للناس حرية إطلاق هذه الأسماء وبناء الأحكام عليها؛ لكون ذلك مما لا ينضبط ولا يدخل تحت الحصر؛ لاختلاف أهواء الناس ومشاربهم.

فهذا من أهم المواضيع لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة؛ ولذلك ذكر بعض أهل العلم أهمية هذه المسائل في الدين، وأن الخطأ فيها ليس كالخطأ في غيرها، ولذلك تأتي أهمية معرفة هذه الأسماء الشرعية وحدودها لما يترتب عليه من الأحكام الدنيوية والأخروية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى" ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لاسيما حدود ما أنزل الله على رسوله.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية:" مسائل الأسماء والإيمان، والكفر والنفاق، مسائل عظيمة جداً؛ فإن الله عز وجل علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار".

فعلم من ذلك أن مسائل الإيمان والكفر من أعظم المسائل في الشريعة، ولذلك سميت: (بمسائل الأسماء والأحكام)، لأن الإنسان إما أن يسمى بالمسلم أو يسمى بالكافر، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي سبق الإشارة إليها...

والكافر على العكس من ذلك، حيث تجب معاداته وتوليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام التي أشرنا إليها - أيضاً- من أحكام التوارث والجنائز وغير ذلك، ولأهمية هذه المسائل ضمّنها أهل العلم في مباحث العقيدة الكبار.

قال ابن حزم الاندلسي رحمه الله تعالى: "لا نسمي في الشريعة اسماً إلا بأن يأمرنا الله تعالى بأن نسميه أو يبيح لنا الله بالنص بأن نسميه، لأننا لا ندري مراد الله عز وجل منا إلا بوحي وارد من عنده علينا، ومع هذا فإن الله عز وجل يقول منكراً لمن سمى في الشريعة شيئا بغير إذنه عز وجل: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ }[النجم:23]، وقال تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ❖ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا}[البقرى:31- 32 ] فصح أنه لا تسمية مباحة لملك ولا لإنس دون الله تعالى، ومن خالف هذا فقد افترى على الله عز وجل الكذب وخالف القرآن، فنحن لا نسمي مؤمنا إلا من سماه الله عز وجل مؤمنا، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عمن أسقطه الله عز وجل عنه".

**وقد تم جمع هذا المنهج من عدة مراجع في العقيدة والتفسير والحديث، ومن أهمها:**

1. شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي
2. تطهير الاعتقاد للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني
3. الاعتصام للإمام إبراهيم الشاطبي.

4. أصول السنة - محمد بن عبد الله بن أبي زمنين.
5. معارج القبول بشرح سلم الوصول _ حافظ الحكمي.
6. شرح الفقه الأكبر - الملا علي القاريء.
7. الأحكام السلطانية للإمام الماوردي.
8. الإيمان حقيقته وأركانه ونواقضه محمد نعيم ياسين
9. تفسير ابن جرير الطبري
10. تفسير ابن كثير
11. تفسير البغوي
12. فتح القدير لمحمد الشوكاني
13. تفسير الطاهر بن عاشور
14. تفسير عبدالرحمن السعدي
15. شرح صحيح البخاري لابن حجر
16. شرح صحيح مسلم للنووي
17. جامع العلوم والحكم لابن رجب
18. مقدمة ابن خلدون.

**وفي هذا المقرر (الأسماء والأحكام) سيتم تناول المواضيع التي تحت هذا العنوان إضافة إلى مسائل متفرقة، وهي على النحو التالي:**

- مفهوم الأسماء والأحكام.
- حقيقة الإيمان.
- الصغائر والكبائر ومايتعلق بها
- الكفر ومسائله
- النفاق وما يتعلق به
- البدعة وأحكامها
- الهجر ومايتعلق به
- الصحابة وآل البيت

- الإمامة ومسائلها

- الولاية ومايتعلق بها

## مفهوم الأسماء والأحكام:

**المراد بالأسماء**: أسماء الدين، وهي تلك الألفاظ التي رتب الله عز وجل عليها وعداً ووعيداً ؛ مِثْلُ: مُؤْمِنٍ، وَمُسْلِمٍ، وَكَافِرٍ، وَفَاسِقٍ ،ومنافق، ومشرك ، وظالم ، وعاصى ، وملحد ، ومبتدع ، وضال ، ومخطئ ، ومجتهد ، ومقلد ، وجاهل، ويهودي ، ونصراني، ومجوسي ، وطاغٍ ، ومفسد ، وكاذب ، وأمثال ذلك.

**وَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ**: أحكام أصحاب هذه الأسماء في الدنيا والآخرة. مثل: المناكحة، والموارثة، والمحبة، والموالاة، والنصرة، والمعاداة ، والبراءة ، وإقرار ولايته ، والصلاة خلفه وعليه ، ومساكنته ، والدعاء له أو عليه ، وسبه ، ولعنه، والجزية، والصغار، والقتل، والقتال، والتعذيب، والنار، والعقوبة، والدفن في أي المقابر، وأمثال ذلك أو بعبارة أخرى المراد بالأحكام هو: ما يترتب على الأسماء من الأحكام الدنيوية والأخروية...

**حقيقة الإيمان:**

الإيمان من المسائل المهمة في حياتنا الحاضرة، لأن الرابطة الوحيدة بين المسلمين هي رابطة الإيمان الوثيقة من غير فرق بين أجناسهم، ؛ وعليه تبنى بقية الأعمال، فإذا صح الإيمان فإن العبد يكون على سبيل النجاة وإن ارتكب ما ارتكب، كما جاء في قوله عز وجل في الحديث القدسي، قال - صلى الله عليه وسلم -: " يقول عز وجل: يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة ".[ رواه الترمذي وحسنه) وهذا من فضل الله عز وجل لمن جاء محققا التوحيد والإيمان ، ولو وقع فيما يقع فيه بنو آدم من الأخطاء والذنوب، ولو تلبس بما لا ينبغي أن يتلبس به المؤمن، فالتوحيد كلما قوي، والأيمان كلما امتلأ به قلب الإنسان ويقينه وشعوره ووجدانه ، فإن ذلك بلا ريب هو سبيل النجاة في الدنيا والآخرة، قال سبحانه:{ والعصر * إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات}[العصر:1- 3] الذي ذكره الله وقال تبارك وتعالى في قوله :{ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون } [الأنعام:82]. أي أن الذين حققوا الإيمان ولم يخلطوا إيمانهم بشيء من الشرك لهم الاهتداء التام والأمن التام يوم القيامة.

ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول تعريف ميسر ومفهوم للإيمان، وأركانه وأسباب زيادته ونقصانه وغير ذلك من مسائل الإيمان.

## أولاً: تعريف الإيمان وأدلته عند أهل السنة والجماعة:

**الإيمان لغة**: التصديق، قال الله تعالى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} [يوسف: 17]، أي: بمصدق.

**والإيمان شرعاً هو**: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان.

فقول اللسان كالنطق بالشهادتين وقراءة القرآن والذكر، والاعتقاد بالجنان كاليقين والتوكل والمحبة، وعمل الجوارح كالصلوات والصوم وبر الوالدين.

قال ابن زمنين:" الإيمان بالله هو باللسان والقلب وتصديق ذلك العمل، فالقول والعمل قرينان لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه".

## أدلة أن الإيمان قول واعتقاد وعمل:

دل على أن الإيمان هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

- **فدليل قول اللسان قوله تعالى**: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ}[البقرة: 136]. وحديث:« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم على الله». [ رواه مسلم]. ووجه دلالتهما: أن الله تعالى وكذا نبيه صلى الله عليه وسلم أمرا بالنطق باللسان لتحقيق الإيمان.
- **ودليل اعتقاد القلب قوله تعالى**: « وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ »[ الحجرات: 14]. وجاء في الحديث قال عليه الصلاة والسلام:« يخرج من النار من كان في قلبه حبة من خردل من إيمان »[ رواه البخاري ومسلم]. فدلت الآية والحديث أن الإيمان يكون في القلب بتصديقه وإيقانه وإخلاصه ومحبته.
- **وأما دليل العمل فقوله تعالى**:{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}[البقرة: 143]. ووجه دلالتها: أن الله تعالى سمى الصلاة إلى بيت المقدس إيماناً مع أنها من أعمال الجوارح . وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس:" أتدرون ما الإيمان بالله وحده" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس" [رواه البخاري]. ووجه دلالته: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الإيمان بأركان الإسلام وهي أعمال الجوارح الظاهرة .

وأما الإجماع فقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن الإيمان قول وعمل، فقال: " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر ".

ولأهل العلم أقوال كثيرة تدل على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل منها: قول البخاري:" كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة ولم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عمن قال: الإيمان قول".

قال ابن منده:" الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح ". وقال ابن زمنين: "ومن قول أهل السنة أن الإيمان إخلاص لله بالقلوب وشهادة بالألسنة وعمل بالجوارح، على نية حسنة وإصابة السنة". وسُئل فضيل بن عياض عن الإيمان فقال: "الإيمان عندنا داخله وخارجه الإقرار باللسان والقبول بالقلب والعمل به".

**الفوائد:**

....................................................................................................................................

....................................................................................................................................

.......................................................................................................................

## ثانياً: تعريف الإيمان عند الفرق:

1_ عرفت الجهمية الإيمان بأنه: المعرفة. وعلى هذا القول ليس على وجه الأرض كافر بالكلية، إذ لا يجهل الخالق سبحانه أحد.

2_ عرفت الكرامية الإيمان بأنه: قول اللسان دون تصديق القلب. فيكون المنافقون على هذا مؤمنين، فهم قد نطقوا بالشهادتين بألسنتهم فقط، وكذبهم الله في دعواهم.

3_ عرفت الأشاعرة الإيمان بأنه: التصديق بالقلب.

فجعلوا تعريف الإيمان في الشرع هو نفس تعريفه في اللغة، وهذا هو المشهور عنهم، وبعضهم أضاف إقرار اللسان، وبناءً على ذلك أخرجوا أعمال الجوارح عن تعريف الإيمان.

وهذا القول مخرج لأركان الإسلام الظاهرة المذكورة في حديث جبريل، وهو ظاهر البطلان.

**التعريف الصحيح والراجح للإيمان هو:** تعريف أهل السنة والجماعة المتضمن لأركان الإيمان الثلاثة وهو: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان؛ كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة كما سبق بيان ذلك والله أعلم.

**الفوائد:**

....................................................................................................................................

....................................................................................................................................

.......................................................................................................................

## ثالثاً: زيادة الإيمان ونقصانه وأدلة ذلك، وأسباب الزيادة والنقصان، والاستثناء في الإيمان:

من أصول أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة: قال تعالى: {لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح: 4]، وقال تعالى: {وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: 31]، وقال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [التوبة: 124].

وقال عليه الصلاة والسلام:" الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" [رواه مسلم].

وقال صلى الله عليه وسلم:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". [رواه مسلم].

فهذه النصوص صريحة في بيان زيادة الإيمان، وكل نص يدل على زيادة الإيمان فهو يتضمن الدلالة على نقصه؛ وبالعكس لأن الزيادة والنقص متلازمان، لا يعقل أحدهما دون الآخر.

قال ابن عبد البر:" وعلى أن الإيمان يزيد وينقص جماعة أهل الآثار والفقهاء أهل الفتيا في الأمصار".

وقال حافظ حكمي: "وعلى هذا إجماع الأئمة المعتد بإجماعهم، وأن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وإذا كان ينقص بالفترة عن الذكر فلأن ينقص بفعل المعاصي من باب أولى".

**أسباب زيادة الإيمان ونقصانه:**

1 – معرفة أسماء الله وصفاته من أعظم الأسباب المؤدية لزيادة الإيمان، فإن العبد كلما ازداد معرفة بها وبمقتضياتها وآثارها، ازداد إيماناً بربه وحبّاً له وتعظيماً، قال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [ فاطر: 28]. قال ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية:" يقول تعالى ذكره: إنما يخاف الله فيتقي عقابه بطاعته العلماء بقدرته على ما يشاء من شيء وأنه يفعل ما يريد، لأن من علم ذلك أيقن بعقابه على معصيته فخافه ورهبه خشية منه أن يعاقبه".

وقال ابن كثير:" إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى، كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل؛ كانت الخشية له أعظم وأكثر". وقد جمع هذا المعنى أحد السلف في عبارة مختصرة، فقال:" من كان بالله أعرف كان له أخوف". قال ابن رجب:" فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ويمتلىء من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد وهو معنى لا إله إلا الله، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو إله واحد لا شريك له، ولو كان في السموات والأرض إله يؤله سوى الله لفسدت

بذلك السموات والأرض". كما أن الجهل بها وقلة المعرفة بمعانيها ودلالتها من أسباب نقص الإيمان.

2 – يعتبر النظر في آيات الله الكونية والتفكر فيها سبب في زيادة الإيمان، فإن العبد كلما نظر في السماء وما اشتملت عليه من مخلوقات وتأمل في الأرض ما تضمنته من القدرة الباهرة، والحكمة البالغة، ازداد إيماناً ويقيناً بلا ريب، قال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [ البقرة: 164]. وقال تعالى: {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ}[ الذاريات: 21]. فالكون وما فيه من مخلوقات من الذرة إلى العرش التفكر فيها والنظر في تراكيبها ، آيات تزيد العبد إيماناً ومن الرحمن قرباً ومعرفة، قال ابن القيم:" وإذا تأملت ما دعى الله سبحانه في كتابه عباده إلى الفكر فيه أوقعك على العلم به سبحانه وتعالى، وبوحدانيته، وصفات كماله، ونعوت جلاله، من عموم قدرته وعلمه، وكمال حكته ورحمته، وإحسانه وبره ولطفه وعدله ورضاه وغضبه وثوابه وعقابه فبهذا تعرف إلى عباده وندبهم إلى التفكر في آياته".

وقال السعدي:" ومن أسباب الإيمان ودواعيه، التفكر في الكون في خلق السموات والأرض وما فيهن من المخلوقات المتنوعة، والنظر في نفس الإنسان وما هو عليه من الصفات فإن ذلك داع قوي للإيمان، لما في هذه الموجودات من عظمة الخلق الدال على قدرة خالقها وعظمته، وما فيها من الحسن والانتظام والإحكام الذي يحير الألباب، الدال على سعة علم الله وشمول حكمته وما فيها من أصناف المنافع والنعم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، الدالة على سعة رحمة الله وجوده وبره، وذلك كله يدعوا إلى تعظيم مبدعها وبارئها وشكره واللهج بذكره وإخلاص الدين له وهذا هو روح الإيمان وسره".

كما أن الغفلة والإعراض عن النظر في آيات الله الكونية وعجائب صنعه وبديع خلقه، يؤدي إلى نقص الإيمان بسبب مرض القلب أو موته باستيلاء الشهوات والشبهات عليه.

3 – التقرب إلى الله تعالى بفعل الأعمال الصالحة يزيد في إيمان العبد، وكلما كانت الأعمال الصالحة أحسن وأتقن كانت زيادة الإيمان بها أعظم، قال تعالى: { والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم } [محمد: 17]. قال الشوكاني:" زادهم إيماناً وعلماً وبصيرة في الدين ". وقال النووي:" الحكمة: العلم المشتمل على المعرفة بالله، مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس، وتحقيق الحق للعمل به ، والكف عن ضده ، والحكيم من حاز ذلك". فالأعمال الصالحة بالحفاظ على فرائض الله، ملازمة النوافل كالسنن الرواتب والوتر، وتلاوة القرآن والاستغفار بالأسحار، ومحاسبة النفس وإلزامها بطاعة الله، واجتناب مجالس اللغو والغفلة كل ذلك من أسباب زيادة الإيمان، ولذلك

حذر النبي صلى الله عليه وسلم من العلم الذي لا يتبعه العمل فإنه لا ينفع في زيادة الإيمان، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه". [ رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ]. قال الفضيل بن عياض رحمه الله : " لا يزال العالم جاهلاً حتى يعمل بعلمه ، فإذا عمل به كان عالماً ". وكذلك الإيمان ينقص بسبب فعل المعاصي، وعلى قدر إكثار العبد من المعاصي والإغراق فيها، يكون نقص الإيمان وضعفه أكثر.

4- إقبال العبد على طلب العلم النافع المستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والعمل به؛ فإن ذلك من أعظم أسباب زيادة الإيمان، قال تعالى: {قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً ❖ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ❖ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً} [ الإسراء: 107 _ 109 ] . وقال تعالى: {وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [ الحج: 54 ]. وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يرد الله به خيراً يفقه في الدين". [ رواه البخاري ومسلم ]. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر". [ رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم: 6297] . قال الآجري في مقدمة كتابه أخلاق العلماء:" إن الله عز وجل وتقدست أسماؤه اختص من خلقه من أحب فهداهم للإيمان، ثم اختص من سائر المؤمنين من أحب فتفضل عليهم فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين وعلمهم التأويل، وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان، رفعهم بالعلم وزينهم بالحلم، بهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح، فضلهم عظيم وخطرهم جزيل، ورثة الأنبياء، وقرة عين الأولياء، الحيتان في البحار لهم تستغفر، والملائكة بأجنحتها لهم تخضع، والعلماء في القيامة بعد الأنبياء تشفع". بينما الجهل بأمور الدين والإعراض عن فقه أحكام الشرع من أسباب نقصان الإيمان.

5- **الإكثار من ذكر الله تعالى خصوصاً قراءة القرآن من أنفع دواعي زيادة الإيمان؛ فذكر الله يغرس شجرة الإيمان في القلب ويغذيه ويقويه، قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}[ النحل: 89]. وقال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ ص: 29 ]. فالذي يقرأ كتاب الله ويتدبر آياته ويتأملها، يجد فيه من العلوم والمعارف ما يقوي إيمانه ويزيده وينميه، قال الآجرى:" ومن تدبر كلامه عرف الرب عز وجل، وعرف عظيم سلطانه وقدرته، وعرف عظيم تفضله على المؤمنين، وعرف ما عليه من فرض عبادته، فألزم نفسه الواجب، فحذر مما حذره مولاه الكريم، فرغب فيما رغبه، ومن كانت هذه صفته عند تلاوته للقرآن وعند استماعه من غيره كان القرآن له شفاءً فاستغنى بلا مال، وعز بلا عشيرة، وأنس مما يستوحش منه غيره، وكان همه عند التلاوة للسورة إذا افتتحها متى أتعظ بما أتلو، ولم يكن مراده متى أختم السورة، وإنما مراده متى اعقل عن الله الخطاب، متى ازدجر متى اعتبر لأن تلاوة القرآن عبادة، لا تكون بغفلة، والله الموفق لذلك". وقال ابن القيم:" وبالجملة فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبر والتفكر، فإنه جامع لجميع منازل السائرين وأحوال العاملين ومقامات العارفين وهو الذي يورث المحبة والشوق والخوف والرجاء والإنابة والتوكل والرضا والتفويض والشكر والصبر وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة التي بها فساد القلب وهلاكه، فلو علم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر لاشتغلوا بها عن كل ما سواها، فإذا قرأه بتفكر حتى مر بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه كررها ولو مائة مرة، ولو ليلة، فقراءة آية بتفكر وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأنفع للقلب وأدعى إلى حصول الإيمان وذوق حلاوة القرآن ". قال السعدي:" فالمؤمن بمجرد ما يتلو آيات الله، ويعرف ما ركب عليه من الأخبار الصادقة والأحكام الحسنة يحصل له من أمور الإيمان خير كير، فكيف إذا أحسن تأمله، وفهم مقاصده وأسراره".**

**كما أن الغفلة عن ذكره تعالى يؤدي إلى نقص الإيمان، فالإيمان في القلب كالشجرة المغروسة في الأرض بحاجة لتعاهدها بالسقي والرعاية ليقوى ساقها ويشتد عودها، وكذلك هو ذكر الله تعالى في تقوية الإيمان.**

**الفوائد:**

..........................................................................................................................................

..........................................................................................................................................

..........................................................................................................................

## الاستثناء في الإيمان بين الجواز والمنع:

معنى الاستثناء في الإيمان هو أن يقول المؤمن: أنا مؤمن إن شاء الله، بحيث يزكي نفسه بالإيمان والعمل الصالح، فهل يجوز أن يقول المؤمن ذلك ويستثني أو لا يجوز، هذا اختلف العلماء فيه على ثلاثة قوال:

**القول الأول**: تحريم الاستثناء وأنه لا يجوز أن يقول: أن مؤمن إن شاء الله؛ لأن الإيمان شيء واحد يعلمه الإنسان من نفسه، وهو التصديق الذي في القلب، فإذا استثنى فيه كان دليلاً على وجود الشك في إيمانه، ولا يجوز أن يشك المؤمن بإيمانه.

**القول الثاني**: وجوب الاستثناء؛ فيجب أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله لأن الإيمان يتضمن فعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات، وهذا لا يقدر عليه الإنسان ولو زعم ذلك فهو كاذب، فكان لا بد من الاستثناء في الإيمان. ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا - إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف:23 - 24]. وقال تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: 32].وعن

أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أتى المقبرة فقال:« السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم" [رواه مسلم]

قال الوليد بن مسلم:" سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون أن يقول أنا مؤمن" وأجازوا أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله".

وقال البيهقي:" وقد روينا هذا - يعني الاستثناء في الإيمان- عن جماعة من الصحابة والتابعين والسلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين ."

**القول الثالث، وهو الصواب**: أن الاستثناء في الإيمان فيه تفصيل؛ إن كان الاستثناء صادراً عن شك في وجود أصل الإيمان، بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وهو يشك في أصل الإيمان الذي في قلبه فهذا محرم لا يجوز، بل كفر؛ لأن الإيمان جزم، والشك يُنافيه، وإن كان الاستثناء صادراً عن بيان تقصير العبد وعجزه، وأنه لا يقدر على القيام بجميع المأمورات ولا يقدر أن يترك جميع المحظورات فهذا جائز.

قال الإمام الآجري:" من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك - نعوذ بالله من الشك في الإيمان - ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا ؟ ...

هذا طريق الصحابة والتابعين بهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على

الظاهر مؤمنون، به يتوارثون به، يتناكحون به، تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك، وبينه العلماء من قبلنا، روي في هذا سنن كثيرة، وآثار تدل على ما قلنا ".

. وقال ابن تيمية:" والمأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل؛ يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه ".

**الفوائد:**

..................................................................................................................................................

..................................................................................................................................................

....................................................................................................................

## رابعاً: نواقض الإيمان:

إن الله سبحانه أوجب على جميع العباد الدخول في الإسلام والتمسك به والحذر مما يخالفه، وبعث نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم للدعوة إلى ذلك، وأخبر عز وجل أن من اتبعه فقد اهتدى، ومن أعرض عنه فقد ضل، وإذا أراد الكافر أن يدخل دين الله تعالى ويصير مؤمناً يجب عليه جملة من المطالب، منها الشهادتين ابتداء ثم بعد ذلك يطالب بشرائع الدين وأحكامه، وفي المقابل حذر الشرع في آيات كثيرات من الردة وأسبابها، وسائر أنواع الشرك والكفر، وذكر العلماء رحمهم الله في باب حكم المرتد أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله، ويكون بها خارجا من الإسلام، ونذكر هنا على سبيل الإيجاز أخطر النواقض؛ للحذر منها، رجاء السلامة والعافية منها:

**الأول:** الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[ النساء116]، ومن ذلك دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر والذبح لهم كمن يذبح للجن أو للقبر.

**الثاني:** من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً.

**الثالث:** من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

**الرابع:** من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه - فهو كافر، وكذلك من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز

التحاكم إليها، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في هذا القرن، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى...

**الخامس:** من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به فقد كفر؛ لقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}[محمد:9].

**السادس:** من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى:{ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ ❖ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[التوبة: 65- 66].

**السابع:** السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ}[البقرة:102].

**الثامن:** مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[المائدة:51].

**التاسع:** من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام - فهو كافر؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران:85].

**العاشر:** الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى:{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ}[السجدة:22].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً.

**الفوائد:**

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................

## الكبائر والصغائر:

من حكمة الله تعالى ورحمته بالنّاس أنّه ميّز بين الذّنوب فجعل هناك ذنوباً صغيرةً يغفرها الله وذنوباً كبيرةً حذّر منها أشد التّحذير، وضابط التّمييز بين الذّنوب الصّغيرة والكبيرة أنّ الذّنوب الكبيرة هي التي ذكر الله ورسوله أنّها من الموبقات والمهلكات، وحذّر من أنّ ارتكابها قد يجلب للمرء سخط الله ووعيده للمنافقين والضّالين بل وقد يناله عذاب الله سبحانه إن أصرّ عليها ولم يتب توبةً نصوحاً، والذّنوب الصّغيرة هي ما دون ذلك من الخطايا والآثام والتي قد يعملها حتّى عباد الله

المتّقين ويدخل فيها ما سمّاه ربّ العزّة في كتابه اللّمم، وما يتمكّن المسلم من محوها بالاستغفار والإنابة إلى الله مثل النّظرة المحرّمة وجرح الآخرين وسوء التعامل معهم وما شابهها.

ولا شكّ بأن نظرة المسلم للذّنوب والمعاصي تعتمد على درجة إيمانه وتقواه، فالمسلم المطيع يرى ذنبه كأنّه جبلٌ يوشك أن يقع عليه وإنّ الكافر الضّال يرى ذنبه كأنّه ذبابٌ وقع على أنفه فأزاحه بيده فطار، وقد كان الصّحابة يستعظمون الذّنوب الصّغيرة خشيةً لله وطلباً لمرضاته.

**تعريف الصغائر والكبائر:**

تنقسم الذنوب والمعاصي إلى قسمين: صغائر وكبائر، قال الله تعالى:{وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا } [الكهف: 49].

قال الطبري:" يعني أنهم يقولون إذا قرءوا كتابهم، ورأوا ما قد كُتب عليهم فيه من صغائر ذنوبهم وكبائرها، نادوا بالويل حين أيقنوا بعذاب الله، وضجوا مما قد عرفوا من أفعالهم الخبيثة التي قد أحصاها كتابهم، ولم يقدروا أن ينكروا صحتها ".

وقال ابن عطية:" وقدم الصغيرة اهتماما بها، لينبه منها، ويدل أن الصغيرة إذا أحصيت، فالكبيرة أحرى بذلك، والعرب أبداً تقدم في الذكر الأقل من كل مقترنين".

وقال ابن كثير:" أي: يا حسرتنا وويلنا على ما فرطنا في أعمارنا { مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا } أي: لا يترك ذنبًا صغيرًا ولا كبيرًا ولا عملاً وإن صغر { إِلا أَحْصَاهَا } أي: ضبطها، وحفظها ".

وَقَالَ تَعَالَى {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} [النجم: 32]. قال ابن الملقن:" فجعل من المنهيات كبائر وصغائر، وفرق بينهما في الحكم لما جعل تكفير السيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنى اللممَ من الكبائر والفواحش". قال ابن دقيق العيد:" يستفاد من قوله " أكبر الكبائر" انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويستنبط منه أن في الذنوب صغائر وكبائر".

وقال ابن القيم:" والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف".

وأما تعريف الصغائر والكبائر ففيهما أقوال كثيرة وآراء عديدة من أحسنها:

أن الصغيرة هي: كل معصية لا يترتب عليها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة.

والكبيرة هي: ما ترتب عليها حدٌ، أو توعدٌ عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.

قال القرطبي:" كل ذنب عظَّم الشرعُ التوعُّدَ عليه بالعقاب وشدَّده، أو عظَّم ضرره في الوجود فهو كبيرة وما عداه صغيرة ". وقد تكفل الله لمن اجتنب الكبائر أن يكفر عنه الصغائر ويدخله الجنة، قال الله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: 31].

**الفروق بين الصغيرة والكبيرة:**

**هناك فروق كثيرة بين الصغائر والكبائر ومن أهمها:**

**1 _ الصغائر تكفرها الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وغيرها، بخلاف الكبائر فلابد فيها من توبة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال صلى الله عليه وسلم:" الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر". [رواه مسلم ].**

**2_ الصغائر مرجو فيها العفو، بخلاف الكبائر فهي متوعد عليها بالعقاب، قال تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: 31].**

**3_ الكبائر توجب بعضها الحد في الدنيا كالسرقة وقتل النفس التي حرم الله، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] . وفي الحديث:" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة ". [ رواه البخاري ومسلم] . أما الصغائر من الذنوب فليس فيها حدود.**

**4 _ تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر، قال تعالى: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا} [ النساء: 31]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ". [ رواه مسلم]. وليس تكفير الكبائر شرطه اجتناب الصغائر، فلا بد فيها من إعادة الحقوق إلى أهلها مع التوبة والإنابة إلى الله تعالى.**

**ومن أقوال السلف في التفريق بين الكبائر والصغائر، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب". ونحو هذا عن الحسن البصري.**

**وقال أبو حامد الغزالي:" إن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتياداً، فما أشعرَ بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة ".**

**الفوائد:**

..............................................................................................................................................

..............................................................................................................................................

.........................................................................................................................

## حكم مرتكب الكبيرة:

ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، ولا يخرجه فعل الكبيرة عن الإسلام، وهو تحت مشيئة الله تعالى إذا لم يتب فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يخلد في النار إن دخلها، وقد دل على هذا الكتاب والسنة:

قال تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 178]. ووجه الدلالة: أنه سمى مرتكب الكبيرة وهي القتل أخاً، فدل على أنه لا يخرج بارتكابه الكبيرة من وصف الإيمان.

وقال تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}[الحجرات:9]. وقال سحبانه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}[الحجرات:10] ووجه الدلالة: أنه أثبت لهم الأخوة الإيمانية مع ارتكاب كبيرة من الكبائر وهي القتل.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى:" يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة "[ رواه الترمذي وحسنه].

قال ابن رجب " فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض، وهو ملؤها أو ما يقارب خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار، بل يخرج منها ثم يدخل الجنة ".

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال، قال صلى الله عليه وسلم: " من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ..." [رواه البخاري ومسلم].

قال النووي:" مذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه...".

وقال أبو عثمان الصابوني:" ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً...وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار وإذا عذبه لم يخلده فيها".

وقال ابن أبي العز الحنفي:" أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية...".

## الكفر ومسائله:

الكفر حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، و التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، ومن هنا تأتي أهميته وضرورة أن يُعلم وأن يُقرأ وأن يُفهم على الوجه الصحيح، ومن خلال هذا المبحث سيتم عرض أهم مسائل الكفر والتكفير وضوابطه وما يتعلق به...

**تعريف الكفر:**

الكفر لغة: التغطية والستر؛ لأن الكافر يغطي الحق بالباطل.

والكفر شرعاً هو: اعتقادات، وأقوال، وأفعال حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان.

فمن الكفر ما يكون بالاعتقاد كمن يعتقد أن مع الله آلهة أخرى تخلق وترزق وتضر وتنفع، وأما القول فمثاله من يسب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأما الفعل فمثاله من يسجد لغير الله سجود عبادة على وجه التعظيم.

**أنواع الكفر:**

الكفر على نوعين أكبر وأصغر، قال ابن القيم:" فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود".

**النوع الأول: الكفر الأكبر**: وهذا كفر يخرج من الملة، وهو يناقض الإيمان، ويخرج صاحبه من الإسلام، ويوجب الخلود في النار، ولا تناله شفاعة الشافعين، وهو خمسة أقسام:

**الأول**: كفر التكذيب، وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم السلام، فمن كذبهم فيما جاؤوا به ظاهراً أو باطناً فقد كفر، والدليل قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ} [العنكبوت: 68]. قال ابن القيم:" فأما كفر التكذيب فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة أو أزال به المعذرة ".

**الثاني**: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق، وذلك بأن يكون عالماً بصدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، لكن لا ينقاد لحكمه ولا يذعن لأمره، استكباراً وعناداً، قال تعالى:{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 34]. قال ابن القيم:"وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقدْ له إباءاً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون

وقومه: {فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} ، وقول الأمم لرسلهم: {إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا}، وقوله: {كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا}، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ}، وقال: {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} وهو كفر أبي طالب أيضاً، فإنه صدّقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر".

**الثالث:** كفر الشك، وهو التردد، وعدم الجزم بصدق الرسل، ويقال له كفر الظن، وهو ضد الجزم واليقين، والدليل قوله تعالى:{وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا} [الكهف: 35 - 38]. فهذا كفر لأنه شك بيوم القيامة والبعث قال ابن حزم:" فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى، إذ شك في البعث".

**الرابع:** كفر الإعراض، والمراد الإعراض الكلي عن الدين، بأن يعرض بسمعه وقلبه وعلمه عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والدليل قوله تعال:{وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف: 3]. فمن ترك جميع الدين والعبادات بالكلية من صلاة وصيام وزكاة وصيام وحج وجميع شرائعه فهو كافر بالله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ، ولا زكاة ، ولا صياما ، ولا غير ذلك من الواجبات "

قال أبوطالب المكي:" من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد".

وقال الإمام الشوكاني:" من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم..".

**الخامس:** كفر النفاق، والمراد النفاق الاعتقادي بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، والدليل قوله تعالى:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ} [المنافقون: 3]. قال النووي قوله:" الكفر أربعة أنواع: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق؛ من أتى الله بواحد منها لا يغفر له، ولا يخرج من النار".

**النوع الثاني: الكفر الأصغر:** وهذا كفر لا يخرج من الملة، وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفراً، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، مثل كفر النعمة المذكور في قوله تعالى:

{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ} [النحل: 112].

ومثال ذلك قتال المسلم المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ". [رواه البخاري ومسلم].

ومثال ذلك أيضاً الحلف بغير الله فعن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله كفر أو أشرك". [رواه الترمذي وحسنه]. وكمثال الطعن في الأنساب والنياحة على الميت، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اثنتان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في النسب والنياحة على الميت". [رواه مسلم].

**الفروق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر:**

1 - أن الكفر الأكبر يخرج من الملة ويحبط الأعمال، والكفر الأصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط الأعمال، لكن ينقصها بحسبه، ويعرض صاحبها للوعيد.

2 - أن الكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار، والكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار فإنه لا يخلد فيها، وقد يتوب الله على صاحبه فلا يدخله النار أصلا.

3 - أن الكفر الأكبر يبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.

4 - أن الكفر الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقا، بل صاحبه يحب ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان ويبغض ويعادى بقدر ما فيه من العصيان.

**الفوائد:**

.......................................................................................................

.......................................................................................................

.......................................................................................................

## خطورة التكفير:

التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن المِلَّة، ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يَجُز أن نكفر إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفرْهِ دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة،

وإذا كانت الحدود تدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أيُّما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه".[رواه مسلم].

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة.

ولذلك قال بعض أهل العلم:" إن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان.....، وأهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يُكفر إلا من كفّره الله ورسوله".

وبناءً على ما سبق فإن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، لا يُصار إليه بالتشهي ولا بالظنون، فكما لا يقال عن أمر ما بأنه حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع، فإنه لا يقال بكفر مسلم من غير دليل، بل تكفير المسلمين أخطر وأقبح لما يترتب عليه من أحكام دنيوية وأخروية في حق المكفَّر.

**ومن أقوال أهل العلم في خطورة التكفير:**

قال الغزالي:" الوصية: أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، غير مناقضين لها ... فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه".

وقال ابن عبد البر:" اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة ".

وقال الزركشي:" فلينتبه لهذا، وليحذر ممن يبادر إلى التكفير...،فيخاف عليه أن يكفر، لأنه كفّر مسلماً".

وقال الشوكاني:" اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت

في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن (من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما)...، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير".

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

..........................................................................................................

## ضوابط التكفير:

هناك ضوابط عامة يجب مراعاتها في مسألة التكفير، وهي كالتالي:

1 – الأصل الحكم بالظاهر، ولهذا يتمسك أهل السنة والجماعة بهذا الأصل العظيم، فليست أحكامهم مبنية على الظنون والأوهام؛ ومن أوضح الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة رضي الله عنه عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله:" أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ " قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح، قال:" أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ ". فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ. [رواه مسلم]. وهذا فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر.

وقال الإمام البغوي:" أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، و أن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه ".

قال الشاطبي:" إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه ".

وقال الحافظ ابن حجر:" وقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)، وهو عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر، أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة:" هل شققت عن قلبه"، وقال للذي ساره في قتل رجل:" أليس يصلي؟: قال:- نعم، قال:" أولئك الذين نهيت عن قتلهم ".

2 – الاحتياط في تكفير المعين؛ ومن أدلة ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك النبي

**صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما، فأمر به فجلد فقال رجل من القوم:" اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تلعنوه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"**. [رواه البخاري] .

**قال ابن تيمية:" فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة، لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها" ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع من لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع".**

**فمذهب أهل السنة وسط بين من يقول: لا نُكفِّر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفر المسلم بكل ذنبٍ دون النظر إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأهل السنة يقولون: من استحلَّ ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة كفر، ومن قال: القرآن مخلوق كفر، لكن الشخص الذي قال مقالة الكفر، أو فعل فعل الكفر، لا يحكم بكفره حتى تتوفر شروط الكفر، وتنتفي موانعه، فلا بد من التفريق بين تكفير القول وتكفير القائل به، فربما كان القول كفراً، لكن لو قاله قائل قد لا يكفر؛ لأن تكفير القائل له شروط وموانع.**

3- **عدم التكفير بكل ذنب؛ ولهذا قال الطحاوي رحمه الله: "ولا نُكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"، والمراد لا يكفّر بكل ذنب، فبعض الذنوب يكفر صاحبها بمجرد أن يرتكبها ولو لم يستحلها ويقول أنها حلال مثل الإعراض والشك في دين الله تعالى، ومن الذنوب لا يكفر صاحبها ولا يخرج من الملة إلا إذا استحلها وقال إنها حلال مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها، فأهل السنة لا يُكفِّرون المسلم الموحِّد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه: كالزنا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأمثال ذلك، ما لم يستحل ذلك، فإن استحله كفر؛ لكونه بذلك مُكذِّباً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم خارجاً عن دينه، أما إذا لم يستحلَّ ذلك فإنه لا يكفر بل يكون ضعيف الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق، وإقامة الحدود، وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المُطهَّر.**

**الفوائد:**

.............................................................................................................................

.............................................................................................................................

...................................................................................................

## شروط التكفير وموانعه:

لتطبيق الحكم بالكفر على شخص معين لا بد من توفر هذه الشروط، فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها كان ذلك مانعاً من تكفيره، وسيتم ذكر بعض الشروط والموانع ليزداد طالب العلم فهماً وعلماً بهذه المسألة الخطيرة، وهي كالتالي:

**الشرط الأول**: العقل، فإنه شرط في تطبيق حكم الكفر على من يستحقه، فإذا كان الشخص المراد تكفيره موصوفاً بالجنون، فإن ذلك يمنع من الحكم عليه بالكفر، وإن كان قد قال أو فعل ما يوجب الكفر؛ لأن العقل هو مناط التكليف وإصدار الأحكام الشرعية.

**الشرط الثاني**: البلوغ، فإنه شرط في الحكم بالكفر على من يستحقه، فإذا كان الشخص المراد تكفيره موصوفاً بالصغر، فإن ذلك يمنع من الحكم عليه بالكفر، وإن كان قد قال أو فعل ما يوجب الكفر؛ لأن البلوغ هو مناط التكليف وإصدار الأحكام الشرعية.

ودليل هذين الشرطين، حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ ". [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم: 3287].

**الشرط الثالث**: العلم، فإنه شرط في تطبيق الحكم بالكفر على من يستحقه، والمراد أن يكون عالما بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافرا، لقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً}[ النساء: 115]. وقوله: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ} . [ التوبة: 115 ـ 116].

وضد العلم الجهل وهو مانع من التكفير، لكن ليس كل جهل يمنع من التكفير؛ لأن من الجهل ما يعتبر عذراً مقبولاً لمن ادعاه كمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، كما أن من الجهل ما لا يعتبر عذراً مقبولاً كمن يدعي الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا.

**الشرط الرابع**: القصد، فإنه شرط في تطبيق الحكم بالكفر على من يستحقه، وضده الخطأ وهو مانع من التكفير، قال تعالى:{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}[الأحزاب: 5]. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم: 1731].

**الشرط الخامس** : الإرادة ، فإنها شرط في تطبيق الحكم بالكفر على من يستحقه، وضدها الإكراه وهو مانع من التكفير، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّه مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}[النحل 106]. وللحديث المتقدم ذكره.

**الشرط السادس**: عدم التأويل، فإنه شرط في تطبيق الحكم بالكفر على من يستحقه، وضده وجود التأويل وهو مانع من التكفير، والمقصود بالتأويل: التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد لذلك، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمّدٍ للمخالفة، بل يعتقد أنه على حق، ومثال ذلك أن يعتقد أن النص الوارد في مسألة معينة عارضه نص آخر أوجب تأويله وإن كان هو مخطيء في ذلك.

فالمتأول في فهم بعض النصوص على معان خاطئة مجتهد أخطأ في فهم مراد الشارع، لا يؤاخذ بتأوُّله مع بذله لجهد واستفراغه لوسعه في معرفة المراد.

وقال أبو حامد الغزالي:" ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع، وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان".

ومن أهم أدلة السلف في العذر لمن أخطأ في التأويل عذرهم قدامة بن مظعون وأصحابه حين شربوا الخمر مستحلين شربها، لغلطهم في فهم معنى قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} [المائدة: 93]، واعتقاد جواز شرب الخمر كفر، لكن بسبب التأول لم يكفرهم عمر رضي الله عنه ولا الصحابة، بل بينوا لهم معنى الآية، واستتابوهم من ستحلالها، وعاقبوهم على شربها.

قال ابن تيمية:" فإنهم يستتابون، وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل".

**الفوائد:**

.................................................................................................................................................

.................................................................................................................................................

......................................................................................................................

## النفاق وما يتعلق به:

إنَّ أكبر خطر يهدد الأمة الإسلامية على مر العصور هو النفاق ، ولذلك قال الله تعالى عن المنافقين: { هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}[المنافقون:4] وكان مصيرهم يوم القيامة أسوأ مصير في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم شر من الكفار الصُّرَح ، فبلية المؤمنين بهم أعظم من بليتهم بالكفار المجاهرين؛ لأنهم لا يظهرون ما يعتقدون، يعملون في الخفاء، ويظهرون لباس الإسلام فهم مستأمنون لا يحسب لهم حساب ولا يراقبون ولا يحترز منهم إلا القليل من المؤمنين، والعدو المخالط المداخل المساكن أخطر وأشد كيداً من العدو الظاهر البعيد، فهم أخطر من الجيوش العسكرية، والانحرافات الفكرية لأن أصحابها أعداء معروفون واضحون لا يقبل كثير من الناس أقوالهم، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان" [رواه الطبراني والبزار وصححه الألباني].

**تعريف النفاق:**

تعريف النفاق لغة: مصدر: نافق، مأخوذ من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه، له مدخل ومخرج.

والنفاق شرعاً هو: إظهار الإسلام وإبطان الكفر والشر.

سمي المنافق بذلك؛ لأنه يدخل في الشرع من باب ويخرج منه من باب آخر، ولذلك قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [التوبة: 67]. أي الخارجون من الشرع.

**أنواع النفاق وحكم كل نوع:**

**النوع الأول**: النفاق الاعتقادي، وهو النفاق الأكبر الذي يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر.

وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار، وقد وصف الله أهله بصفات الشر كلها: من الكفر وعدم الإيمان، والاستهزاء بالدين وأهله، والسخرية منهم، والميل بالكلية إلى أعداء الدين لمشاركتهم في عداوة الإسلام، وهؤلاء موجودون في كل زمان، ولا سيما عندما تظهر قوة الإسلام ولا يستطيعون مقاومته في الظاهر، فإنهم يظهرون الدخول فيه لأجل الكيد له ولأهله في الباطن، ولأجل أن يعيشوا مع المسلمين ويأمنوا على دمائهم وأموالهم، فيظهر المنافق إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به لا يؤمن بالله.

ودليل هذا النوع قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ} [المنافقون: 3]. وقال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} [النساء: 145].

قال ابن تيمية:" والنفاق منه ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار كنفاق عبد الله بن أبي وغيره بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب إتباعه أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك مما لا يمكن صاحبه إلا أن يكون عدواً لله ورسوله ".

**ومن أمثلة هذا النفاق:**

1- تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم باطناً لا ظاهراً. ودليل هذه الصفة قول الله عز وجل: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} [المنافقون: 1] ؛ أي كاذبون فيما أظهروا من شهادتهم، وحلفهم بألسنتهم. فمن قال شيئاً، واعتقد خلافه، فهو كاذب.

2- موالاة الكافرين، وإعانتهم في حربهم ضد المسلمين. ودليل هذه الصفة قول الله عز وجل: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [الحشر: 11] ؛ فهؤلاء المنافقون أطمعوا إخوانهم من أهل الكتاب في نصرتهم، وموالاتهم على المؤمنين، وأقسموا أنهم لن يطيعوا في عدم نصرتهم أحدا يعذلهم أو يخوفهم، وأنهم سينصرونهم ويعينوهم على المسلمين إن قاتلوهم.

3- تبييت الشر للمسلمين، وتدبير المكائد لهم. ودليل هذه الصفة قول الله عز وجل: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا} [النساء: 108]؛ فمخافة الخلق عند هؤلاء المنافقين أعظم من مخافة الله عز وجل، لذلك تجدهم يحرصون بالوسائل المباحة والمحرمة على تجنب الفضيحة عند الناس، وهم مع ذلك قد بارزوا الله بالعظائم، ولم يبالوا بنظره واطلاعه عليهم، خصوصا في حال تبييتهم ما لا يرضيه من القول.

4- المسرة بانخفاض دين المسلمين، وكراهية انتصاره. ودليل هذه الصفة قول الله عز وجل: {لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: 48] ؛ فقد طلب هؤلاء المنافقون الشر من البداية، واحتالوا في تشتيت أمر المسلمين وإبطال دينهم، حتى أظهر الله دينه، وأعز جنده، والمنافقون كارهون لذلك3. ومن الأدلة أيضا قوله سبحانه وتعالى: {إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ} [التوبة: 50] ؛ فقد أخبر سبحانه وتعالى أن المنافقين إن أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن

معه نصر وغنيمة ساءهم ذلك، وإن أصابهم قتل وهزيمة، قالوا: عملنا بالحزم فلم نخرج معكم، ثم ينقلبون وهم فرحون بمصابكم وسلامتهم.

**النوع الثاني:** النفاق العملي، وهو عمل شيء من أعمال المنافقين مع بقاء الإيمان في القلب، وهذا لا يخرج من الملة، لكنه وسيلة إلى ذلك، وصاحبه يكون فيه إيمان ونفاق، وإذا كثر صار بسببه منافقاً خالصاً.

والدليل عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً، ومن كانت فيه خصله منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". [رواه البخاري].

فمن اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع فقد اجتمع فيه الشر، وخلصت فيه نعوت المنافقين، ومن كانت فيه واحدة منها صار فيه خصلة من النفاق - فإنه قد يجتمع في العبد خصال خير وخصال شر وخصال إيمان وخصال كفر ونفاق، ويستحق من الثواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك.

ولخطورة هذا النفاق حذر أهل العلم من الوقوع فيه والاتصاف بصفات أصحابه، بل إن الصحابة الكرام خافوا على أنفسهم من هذا النوع من النفاق، قال ابن أبي مليكة:" أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه".

**الفروق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر:**

1 - النفاق الأكبر يُخرج صاحبه من الإسلام؛ لأنه إسرار الكفر، وإظهار الخير، بل هو أشدُّ من الكفر الظاهر، قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} [النساء: 145]. بخلاف النفاق الأصغر فإنه لا يخرج من الملة.

2 - النفاق الأكبر لا يغفره الله إذا مات عليه صاحبه؛ لأنه أشدُّ من الكفر الظاهر الذي قال الله تعالى في أصحابه: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا} [النساء: 168_ 169]. بخلاف النفاق الأصغر فقد يغفره الله.

3 - النفاق الأكبر يُخلِّد صاحبه في النار، فلا يخرج منها أبداً؛ لقول الله - عز وجل - : {وَعَدَ اللّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}[التوبة: 68]. أما النفاق الأصغر فلا يخلد صاحبه في نار جهنم.

4 - النفاق الأكبر يُحبط جميع الأعمال، قال الله - عز وجل - : {قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ

وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: 53_ 54]. بخلاف النفاق الأصغر فإنه لا يحبط الأعمال.

**الفوائد:**

..........................................................................................................................................

..........................................................................................................................................

....................................................................................................................

## البدعة وأحكامها:

لم يفارق رسول الله عليه الصلاة والسلام هذه الدنيا إلا وقد بلغ أمته جميع ما أوحاه الله إليه من شرائع دينه، وأكمل لهم الدين ، فبين للأمة كل مافيه صلاح دينها ودنياها فقال سبحانه:{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} [المائدة: 3] ولذلك أمر الله عز وجل عباده باتباع ما أنزله على رسوله فقال تعالى:{ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف 1: 3].

ونهى عن اتباع ما وجد عليه الآباء، ومثلهم الشيوخ وأهل البدع والأهواء في الأمور المخالفة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال :{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ} [البقرة : 170].

وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة على التمسك بالكتاب والسنة، وإن فيهما النجاة والعصمة، فقال: " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي" [رواه لحاكم وصححه الألباني].

وفي مقابل ذلك، نهى عن الابتداع في دين الله ، وحذر من البدعة ، وبين لأمته أن كل بدعة في دين الله ضلالة ، فقال عليه الصلاة والسلام :" إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة".[رواه ابن ماجة والحاكم وصححه] وقال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [رواه البخاري ومسلم ] أي مردود وليس مقبولاً.

### تعريف البدعة:

تعريف البدعة لغة: مأخوذة من البَدع وهو الاختراع على غير مثال سابق.

والبدعة شرعاً هي: طريقة مستحدثة في الدين، يراد بها التعبد من الاعتقادات والعبادات التي تخالف الكتاب، والسنة وإجماع سلف الأمة.

قال الشاطبي: فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه

**أنواع البدعة:**

1 – البدعة في العادات: كابتداع المخترعات الحديثة والصناعات، وهذا مباح لأن الأصل في العادات الإباحة.

2 – البدعة في الدين، وهذا محرم؛ لأن الأصل فيه التوقف، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ".[رواه البخاري ومسلم].

**البدعة في الدين على نوعين:**

**النوع الأول:** بدعة في الاعتقادات، كاعتقاد الجهمية القائم على إنكار أسماء الله وصفاته، أو اعتقاد المعتزلة المبني على إنكار صفات الله تعالى، وهذا اعتقاد الرافضة بعصمة أئمتهم .

**النوع الثاني:** بدعة في العبادات: كالتعبد لله بعبادة لم يشرعها الله تعالى في كتابه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، وهي أقسام:

**القسم الأول:** إحداث عبادة زائدة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة غير مشروعة كصلاة سادسة زائدة على الصلوات الخمس المفروضة، أو صياماً غير مشروع أصلاً كأن يقول بوجوب صيام يوم في السنة زائداً عن الصيام المفروض شهر رمضان، أو أعياداً غير مشروعة كأعياد الموالد وغيرها .

**القسم الثاني:** إحداث زيادة في العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً .

**القسم الثالث:** إحداث وصف في كيفية أداء العبادة المشروعة، فيؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

**القسم الرابع:** إحداث وقت مخصص للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع، كتخصيص ليلة كذا بقيام وتخصيص يوم كذا بصيام لم يرد دليل من الشرع على ذلك، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل من الشرع.

**حكم البدعة في الدين بجميع أنواعها:**

كل بدعة في الدين فهي محرمة وضلالة، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ".[رواه أبو

داود والترمذي وحسنه]. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".[رواه البخاري ومسلم].

ووجه دلالة الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على كل محدث في الدين بالبدعة، وكل بدعة ضلالة مردودة.

قال ابن مسعود رضي الله عنه:" الاقتصاد في السنة ، أحسن من الاجتهاد في البدعة ".

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:" ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة ، وأماتوا فيه سنة حتى تحيا البدع ، وتموت السنن ".

وكذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه:" اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم ".

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه:" إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق".

قال الإمام مالك:" من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً ".

فالبدع في العبادات والاعتقادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها:

أ - الكفر الصراح، كمن يتقرب إلى أصحاب القبور بالطواف كالطواف، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء أصحابها.

ب – ومن البدع ما يكون وسيلة وسبب إلى الشرك كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها.

ج – ومن البدع ما يدخل في الفسق الاعتقادي، كبدعة القدرية القائلين بأن العباد هم الخالقون لأفعالهم، وبدعة الجبرية القائلين بأن العباد مجبورون على أفعالهم ليس لهم مشيئة ولا اختيار.

د – ومن البدع ما يكون معصية، كبدعة الصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

**الفوائد:**

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

...........................................................................................................

## الهجر وما يتعلق بـه:

أمرت الشّريعة الإسلامية المسلمين بأن يحققوا الأخوة بينهم، وأن يجتنبوا التدابر والتقاطع وهجْرَ بعضهم بعضاً فوق ثلاث، وغير ذلك ما هو منافٍ للمحبة والألفة بين المؤمنين، فقال سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات:10]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحلّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام" [رواه البخاري ومسلم ]. من خلال هذه النصوص وغيرها يحرم الهجر والتقاطع للمؤمنين، وأجازت الشريعة الهجر والمفارقة لأهل المعصي والبدع إذا الهجر محققاً للغايات الشرعية، وهي حفظ الشريعة، والتنفير من البدعة، وزجر المبتدع، وتحذير الناس من البدعة، فإن كان الهجر محققاً هذه المقاصد فهو هجر شرعي، وإن لم يحققها، فالتأليف أنفع من الهجر، وتحقيق الهجر لهذه الغايات يختلف باختلاف الهاجر والمهجور من حيث القوة والضعف والقلة والكثرة، وباختلاف انتشار البدعة من عدم انتشارها، وفي هذا المبحث بيان لمفهوم الهجر، وحكم الهجر بين المسلمين، وضوابطه الشرعية.

**تعريف الهجر:**

الهجر لغة: ضد الوصل وهو عبارة عن مفارقة الإنسان غيره.

والهجر شرعاً هو: هو مقاطعة الإنسان غيره ومفارقة إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب. ومنه عدم المجالسة، والمكالمة، وبسط الوجه.

**حكم الهجر:**

الأصل حرمة هجر المسلم، بل يُعد من كبائر الذنوب إذا زاد على ثلاثة أيام، فقد صح عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال:« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» . [رواه البخاري ومسلم]. وقال عليه الصلاة والسلام: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» [رواه الترمذي وصححه الألباني]، ولا يكون هجر المسلم إلا لتحقيق مصلحةٍ دينية، كما قال المناوي في فيض القدير: "ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه في الإسلام فوق ثلاث من الأيام، إلا لمصلحة دينية..." ومن المصلحة الدينية أن يأمل من صاحب الخطأ أو المعصية التوبة والرجوع عنها، أو يتأثر سلباً في دينه واستقامته ويخاف على التزامه من الشخص المراد هجره فهنا تتحقق المصلحة من الهجر فوق ثلاث ويتركه ولا يخالطه حتى لا تكون مضرة تحصل عليه في نفسه، أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، مثل المجاهرين بالمعاصي وأصحاب الفرق الضالة والأفكار المنحرفة الذين ليس من السهل أن يقبلوا النصيحة ويتراجعوا عما هم عليه.

ومن خلال النصوص الواردة في هذا الباب يتضح أن الهجر للمسلم فوق ثلاث أيام لا يجوز إلا لمصحة شرعية، والهجر بمثابة الدواء يستعمل حيث كان فيه الشفاء، وأما إذا لم يكن فيه شفاء أو كان فيه إشفاء، وهو الهلاك فلا يستعمل، وله أحوال.

**أحوال الهجر ثلاث:**

- إما أن يكون الهجر فيه مصلحة راجحة للمهجور فيكون جائزاً ومطلوباً.
- وإما أن يكون فيه مفسدة راجحة على المهجور فهو منهي عنه لا يجوز.
- وإما أن لا يكون فيه مصلحة ولا يكون فيه مفسدة، فالأقرب النهي عنه؛ لعموم قول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة» [رواه البخاري ومسلم].

**أقوال العلماء في حكم هجر أهل البدع:**

هجر أهل البدع والفرق الضالة يختلف حكمه بين الوجوب والاستحباب، بحسب حال المبتدع ونوع البدعة والمصلحة المرجوة من الهجر، وكذلك النهي الشرعي عن الهجر فوق ثلاثة أيام إنما يحمل على الهجر في خلاف المصالح الدنيوية، أما الهجر القائم على مسائل الدين والعقيدة فيجوز الزيادة على ذلك، بحسب المصلحة الدينية الراجحة، العائدة بالنفع على المهجور، وإذا لم تتحقق مصلحة فلا يجوز.

قال النووي:" فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده". أي حديث « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة» [رواه البخاري ومسلم].

وقال ابن مفلح:" يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، وقيل: يجب إن ارتدع به وإلا كان مستحباً، وقيل: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه ".

وقال القاضي أبو الحسين:" لا تختلف الرواية في وجوب هجران أهل البدع وفساق الملة ".

وقال الإمام أحمد:" ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره ".

وقال الخلال:" حدثنا إسماعيل بن إسحق الثقفي النيسابوري إن أبا عبد الله رضي الله عنه- يعني الإمام أحمد- سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه ، قال: لا وإذا سلم عليه لا يرد عليه ".

وقال العراقي:" وأما قوله: لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام، فمحله إذا كان الهجران لحظوظ النفس، وتعنتات أهل الدنيا ".

**أقوال العلماء في حكم هجر الكفار والمرتدين:**

أما الكفار المرتدون فيجب هجرهم والبعد عنهم، وأن لا يجالسوا ولا يواكلوا، إذا قام الإنسان بنصحهم ودعوتهم إلى الرجوع إلى الإسلام فأبوا، والدليل على ذلك قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام حينما خاطب قومه قائلاً {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاء رَبِّي شَقِيًّا ❖ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاًّ جَعَلْنَا نَبِيًّا ❖ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا}[مريم: 48- 50].وقوله تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً}[المزمل: 10].

وقد نقل الإجماع على جواز الهجر غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر: " أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مخالطته تجلب نقصا على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه، أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية ".

**الفوائد:**

.........................................................................................................................................

.........................................................................................................................................

..............................................................................................................................

## المسائل العقدية المتعلقة بالصحابة وآل البيت.

**أولاً: الصحابة رضوان الله عليهم:**

المراد بالصحابة جمع صحابي: وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك.

**مذهب أهل السنة في الصحابة:**

الذي يجب اعتقاده فيهم أنهم أفضل الأمة، وخير القرون وذلك لسبقهم في الإسلام، واختصاصهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، والجهاد معه، وتحمل الشريعة عنه، وتبليغها لمن بعدهم.

وقد دل على معتقد أهل السنة والجماعة في الصحابة النصوص الواردة في الكتاب والسنة الدالّة على بيان فضلهم والثناء عليهم ومن ذلك:

قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 100].

وقال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: 29].

وقال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ❖ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: 8 - 9].

ففي هذه الآيات دلالة واضحة على فضل الصحابة، فقد أثنى الله تعالى عليهم، ووصفهم بالسبق إلى الخيرات، وأخبر أنه قد رضي عنهم، وأعد لهم الجنات، ووصفهم بالتراحم فيما بينهم والشدة على الكفار، ووصفهم بكثرة الركوع والسجود وصلاح القلوب، وأنهم يعرفون بسيما الطاعة والإيمان، وأن الله اختارهم لصحبة نبيه ليغيظ بهم أعداءه الكفار، كما وصف المهاجرين بترك أوطانهم وأموالهم من أجل الله ونصرة دينه وابتغاء فضله ورضوانه، وأنهم صادقون في ذلك، ووصف الأنصار بأنهم أهل دار الهجرة والنصرة والإيمان الصادق، ووصفهم بمحبة إخوانهم المهاجرين وإيثارهم على أنفسهم ومواساتهم لهم وسلامتهم من الشح، وبذلك حازوا على الفلاح.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ".[رواه البخاري ومسلم ].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه".[رواه البخاري ومسلم].

ففي الحديث الأول شهادة عامة من النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية والفضل لجميع الصحابة الذين كانوا في عصره على من بعدهم وذلك دالٌّ على فضلهم وسابقتهم. وفي الحديث الثاني التأكيد على فضلهم بالتحذير من سبهم وشتمهم لما لهم من المنزلة الرفيعة والمكانة العالية.

قال الإمام الشافعي:" قد أثنى الله - تبارك وتعالى - على أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الفضائل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين أدوا إلينا سنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عاماً وخاصاً، وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ".

وقال ابن أبي حاتم:" أما أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله - عز وجل - لصحبة نبيه صلّى الله عليه وسلّم، ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة: فحفظوا عنه صلّى الله عليه وسلّم ما بلغهم عن الله – عز وجل - وما سن وشرع، وحكم وقضى، وندب وأمر،

ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهية، ومراده بمعاينة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرفهم الله – عز وجل – بما من عليهم، وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب، والغلط والريبة والغمز ".

وقال السفاريني:" ولا يرتاب أحد من ذوي الألباب أن الصحابة الكرام هم الذين حازوا قصبات السبق واستولوا على معالي الأمور من الفضل والمعروف والصدق، فالسعيد من اتبع صراطهم المستقيم واقتفى

منهجهم القويم، والتعيس من عدل عن طريقهم، ولم يتحقق بتحقيقهم فأي خطة رشد لم يستولوا عليها، وأي خطة خير لم يسبقوا إليها تالله لقد وردوا ينبوع الحياة عذباً صافياً زلالاً ووطدوا قواعد الدين، والمعروف فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالاً فتحوا القلوب بالقرآن والذكر والإيمان، والقرى بالسيف والسنان، وبذل النفوس النفيسة في مرضاة الرحيم الرحمن، فلا معروف إلا ما عنهم عرف، ولا برهان إلا ما بعلومهم كشف، ولا سبيل نجاة إلا ما سلكوا، ولا خير سعادة إلا ما حققوه وحكوه فرضوان الله تعالى عليهم أجمعين ".

وقال ابن أبي زيد القيرواني:" وأن خير القرون الذين رأوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وآمنوا به، ثم الذين يلونهم".

ومع أن الصحابة متقرر فضلهم من حيث العموم إلا أن هناك فضائل خاصة ومراتب يفضل بها بعضهم بعضاً، وذلك بحسب سبقهم إلى الإسلام والجهاد والهجرة.

فأفضل الصحابة الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة – وهم هؤلاء الأربعة وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، ويَفْضُلُ المهاجرون على الأنصار، وأهل بدر وأهل الرضوان، ويَفضُل من أسلم قبل الفتح وقاتل على من أسلم بعد الفتح.

**مذهب أهل السنة والجماعة فيما حدث بين الصحابة من القتال والفتنة:**

الفتنة الواقعة بين صحابة النبي صلى الله عليه وسلم إنما حصلت بعد الانتهاء من المؤامرة التي أوقدها عبد الله بن سبأ اليهودي نتيجة نشره الحقد وبثه السموم بين الجهلة وضعاف الإيمان من مسلمة الأمصار، وقد أتت هذه المؤامرات بثمارها الخبيثة والتي قطفها الأوباش بالخروج على خليفة المسلمين عثمان بن عفان وقتله في داره، ثم ما دبروه من المؤامرات في عهد علي رضي الله عنه، وقد تباينت مواقف الناس مما حصل بين الصحابة من الخلاف، وكان موقف أهل السنة والجماعة هو الموقف السليم المتصف بالعدل المستند إلى الأدلة، قال ابن تيمية:" لما قتل عثمان رضي الله عنه

تفرقت القلوب وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار وذل الأخيار، وسعى في الفتنة من كان عاجزا عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته، فبايعوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ وأفضل من بقي، لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير ودخل في الفرقة والفتنة أقوام، وكان ما كان".

وقد أجمع أهل السنة والجماعة الذين هم أهل الحل والعقد الذين يعتد بإجماعهم على وجوب السكوت عن الخوض في الفتن التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم بعد قتل عثمان رضي الله عنه، والاسترجاع على تلك المصائب التي أصيبت بها هذه الأمة والاستغفار للقتلى من الطرفين والترحم عليهم وحفظ فضائل الصحابة والاعتراف لهم بسوابقهم ونشر مناقبهم، عملا بقول الله عز وجل: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] الآية، واعتقاد أن الكل منهم مجتهد إن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد والخطأ مغفور، ولا نقول: إنهم معصومون بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون لم يتعمدوا الخطأ في ذلك، وما روي من الأحاديث في مساويهم الكثير منه مكذوب، ومنه ما قد زيد فيه أو نقص منه وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون.

قال يحيى ابن أبي بكر العامري رحمه الله تعالى: "وينبغي لكل صين متدين مسامحة الصحابة فيما صدر بينهم من التشاجر، والاعتذار عن مخطئهم وطلب المخارج الحسنة لهم، وتسليم صحة إجماع ما أجمعوا عليه على ما علموه فهم أعلم بالحال والحاضر يرى ما لا يرى الغائب، وطريقة العارفين الاعتذار عن المعائب وطريقة المنافقين تتبع المثالب، وإذا كان اللازم من طريقة الدين ستر عورات عامة المسلمين فكيف الظن بصحابة خاتم النبيين ".

ومذهب أهل السنة والجماعة في الاختلاف الذي حصل والفتنة التي وقعت من جرائها الحروب بين الصحابة يتلخص في أمرين:

**الأمر الأول:** أنهم يمسكون عن الكلام فيما حصل بين الصحابة، ويكفون عن البحث فيه، لأن طريق السلامة هو السكوت عن مثل هذا، ويقولون: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: 10].

**الأمر الثاني:** الإجابة عن الآثار المروية في مساوئهم وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار منها ما هو كذب قد افتراه أعداؤهم ليشوهوا سمعتهم.

الوجه الثاني: أن هذه الآثار منها ما قد زيد ونقص فيه وغُيِّر عن وجهه الصحيح ودخله الكذب، فهو محرف لا يلتفت إليه.

الوجه الثالث: أن ما صح من هذه الآثار - وهو القليل، هم فيه معذورون، لأنهم إما مجتهدون مصيبون. وإما مجتهدون مخطئون - فهو من موارد الاجتهاد الذي إن أصاب المجتهد فيه فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور. لما في الحديث عن عمرو بن العاص ضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر"[رواه مسلم].

الوجه الرابع: أنهم بشر يجوز على أفرادهم الخطأ، فهم ليسوا معصومين من الذنوب بالنسبة للأفراد - لكن ما يقع منهم فله مكفرات عديدة منها:

1 - أن يكون قد تاب منه - والتوبة تمحو السيئة مهما كانت.

2 - أن لهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما صدر منهم، قال تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114].

3 - أنهم تضاعف لهم الحسنات أكثر من غيرهم ولا يساويهم أحد في الفضل، وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون، فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ".[رواه البخاري ومسلم ].

قال ابن تيمية رحمه الله: "وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم، بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع لهم درجاتهم ويغفر لهم بحسنات ماحية أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ - لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الزمر: 33 - 35]".

**حكم سب الصحابة أو بغضهم:**

من أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما وصفهم الله بذلك في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: 10] وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله:" لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه". [رواه البخاري ومسلم]. فأهل السنة يقبلون ما جاء في الكتاب والسنة من فضائلهم ويعتقدون أنهم خير القرون، ويتبرؤون من طريقة

الرافضة والخوارج الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم ويبغضونهم ويجحدون فضائلهم ويكفرون أكثرهم.

قال أبو زرعة:" إذا رأيت الرجل ينتقص امرأً من الصحابة فاعلم أنه زنديق، وذلك أن القرآن حق والرسول حق وما جاء به حق، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة. فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة. فيكون الجرح به أليق والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق".

وقال ابن حمدان:" من سب أحداً من الصحابة مستحلاً كفر، وإن لم يستحل فسق، ... ومن فسقهم أو طعن في دينهم أو كفرهم كفر".

وقال الطحاوي: " ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم. ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم. ولا نذكرهم إلا بخير. وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان".

وقال الإمام أحمد:" ومن السنة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين، والكف عن الذي جرى بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداً منهم فهو مبتدع رافضي حبهم سنة، والدعاء لهم قربة والاقتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ثم يستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يتوب ويراجع".

وقال أبو زرعة:" إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله فاعلم أنه زنديق ".

وقال الإمام أحمد:" إذا رأيت رجلًا يذكر أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي بسوء) فاتهمه على الإسلام ".

**الفوائد:**

..............................................................................................................................................

..............................................................................................................................................

..............................................................................................................................

## ثانياً: آل البيت، وفضلهم، وحقوقهم:

**أهل البيت هم:** آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين حرم عليهم الصدقة وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وبنو الحارث بن عبد المطلب وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته. لقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:" ثم الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم داخلات في قوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33] فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال بعد هذا كله: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: 34] أي واعلمن بما ينزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم في بيوتكن من الكتاب والسنة ".

**فضل آل البيت:**

وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة في بيان فضلهم ومن ذلك:

قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33].

وقوله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}[الأحزاب: 6]؛ فقد وصفهنَّ بأنَّهنَّ أمّهات المؤمنين. وقوله تعالى: {قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}[الشورى: 23 ].

وعن واثلةَ بنِ الأسْقَعِ رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إنَّ اللهَ اصطفى كِنانَةَ مِن ولدِ إسماعيل، واصطفى قريشاً من كِنَانَة، واصطفى مِن قريشٍ بَنِي هاشِم، واصطفاني مِن بَنِي هاشِم". [رواه مسلم ].

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت:" خرج النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم غداةً وعليه مِرْطٌ مُرَحَّل من شَعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمَّ جاء الحُسين فدخل معه، ثمَّ جاءت فاطمةُ فأدخلَها، ثمَّ جاء عليٌّ فأدخله، ثمَّ قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} ". [رواه مسلم].

وعن سَعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال:" لَمَّا نزلت هذه الآيةُ {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ} دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليًّا وفاطمةَ وحَسناً وحُسيناً، فقال: اللَّهمَّ هؤلاء أهل بيتِي ". [رواه مسلم ].

**الفوائد:**

.............................................................................................................

.............................................................................................................

..................................................................................................

## حقوق آل البيت:

مما لاشك فيه أن لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم حقوقاً شرعها لهم الإسلام، يجب مراعاة هذه الحقوق وحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، ومن حقوقهم:

1 - محبتهم وموالاتهم.

2 - الثناء عليهم.

3 - إعطاؤهم الخمس من سهم ذوي القربى من خمس الغنيمة ومن الفيء.

4 - نصرتهم.

5 - ذكر فضائلهم ومناقبهم.

6 - الكف عن مساوئهم.

قال تعالى: {قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} . [الشورى: 23].

قال عكرمة: " لا أسألكم على ما أدعوكم إليه أجرا إلا أن تحفظوني في قرابتي بيني وبينكم".

قال البغوي: " أن تحفظوا قرابتي وتودوتي وتصلوا رحمي، وإليه ذهب مجاهد، وقتادة، وعكرمة، ومقاتل، والسدي، والضحاك، رضي الله عنهم".

وعن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمَّا بعد، ألا أيُّها الناس فإنَّما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسولُ ربِّي فأُجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثَقَلَيْن؛ أوَّلُهما كتاب الله، فيه الهُدى والنُّور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: وأهلُ بَيتِي، أُذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتِي، أُذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتِي، أُذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتِي، فقال له حُصين: ومَن أهلُ بيتِه يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيتِه؟ قال: نساؤه مِن أهل بيتِه، ولكن أهلُ بيتِه مَن حُرِم الصَّدقةُ بعده، قال: ومَن هم؟ قال: هم آلُ عليٍّ، وآلُ عَقيل، وآلُ جعفر، وآلُ عبَّاس، قال: كلُّ هؤلاء حُرِم الصَّدقة؟ قال: نعم ". [رواه مسلم].

وعن عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه قال، قال صلى الله عليه وسلم: " إنَّ الصَّدقةَ لا تنبغي لآل محمد، إنَّما هي أوساخ الناس "[رواه مسلم].

وقال أبو بكر رضي الله عنه لعليٍّ رضي الله عنه: " والذي نفسي بيدِه لَقرابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ أنْ أَصِلَ من قرابَتِي ".[رواه البخاري].

وقال أيضاً رضي الله عنه: " ارقبُوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته ".[رواه البخاري].

وقال الشعبي: " صلى زيد بن أرقم على جنازة أمه ثم قربت إليه بغلة ليركبها، فجاء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأخذ بركابه - أي: يمسك ركاب البغلة لزيد بن ثابت رضي الله عنه - فقال له زيد: خلِّ عنها يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عبد الله بن عباس: هكذا نفعل بعلمائنا، فنزل زيد من على بغلته وقبل يد عبد الله بن العباس، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قال القرطبي: " وهذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم، يقتضى وجوب احترام أهله، وإبرازهم وتوقيرهم ومحبتهم، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها ".

قال ابن كثير:" ولا ننكر الوصاية بآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة، من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، ولا شك في ذلك أن آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة، كما كان عليه سلفهم ك العباس وبنيه، و علي وذريته رضوان الله عليهم أجمعين ".

**الفوائد:**

........................................................................................................................................................................

........................................................................................................................................................................

........................................................................................................................................................

## خلاصة مذهب أهل السنة والجماعة في آل البيت:

أهل السنة والجماعة يحبون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أذكركم الله في أهل بيتي ". [رواه مسلم]. فأهل السنة يحبونهم ويكرمونهم، لأن ذلك من محبة النبي صلى الله عليه وسلم وإكرامه، وذلك شرط أن يكونوا متبعين للسنة مستقيمين على الملة.

قال الطيبي:" قوله: أذكركم الله في أهل بيتي، أي: أحذركم الله في شأن أهل بيتي وأقول لكم: اتقوا الله ولا تؤذوهم فاحفظوهم".

قال ابن علّان:" أذكركم الله في أهل بيتي، وفيه تأكيد الوصاية بهم وطلب العناية بشأنهم فيكون من قبيل الواجب المؤكد المطلوب على طريق الحثّ عليه وناهيك به ".

قال الصنعاني:" أذكركم الله ما أخذه عليكم من موالاتهم ومحبتهم ووصاكم به في قوله تعالى: {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشعراء : 23]وغيرها من الآيات والأحاديث".

قال الملا علي القاري:" والمعنى أنبهكم حق الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم وإكرامهم ومحبتهم ومودتهم ".

**الإمامة:**

اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الإمام، لما دلت عليه نصوص الكتاب العزيز وفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وإجماع الصحابة على تعيين خليفة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقبل تجهيزه ودفنه، فدفع الضرر عن النفس والمال لا يكون بغير وجود سلطان مطاع قوي.

ومقاصد الإمامة هو إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، ويتمثل إقامة الدين بأمرين هما: حفظه، وتنفيذه، والحفظ يكون بنشره بكل وسيلة متاحة، ودفع الشبه والبدع عنه، وأخيراً حماية بيضة المسلمين وتحصين الثغور، وأما التنفيذ فبإقامة شرائعه، وإمضاء أحكامه وحدوده، وحمل الناس عليه ترغيباً وترهيباً.

ويشمل سياسة الدنيا بالدين، من خلال تحكيم الشريعة في جميع الشؤون، وعلى الحاكم المسلم الصدق في تحكيم الشريعة، واجتناب مواطن الزلل، وإصلاح مواضع العثار والزلل.

ومن مقاصد الإمام أو الحاكم الفرعية وجوب إقامة العدل ورفع الظلم، وجمع الكلمة واجتناب الفرقة، وعمارة الأرض واستثمار خيراتها لصالح المسلمين.

وعلى أصحاب الحل والعقد من أهل الاجتهاد من العلماء وأصحاب الوجاهة وصناع القرار أن يختاروا للأمة أمثل من يحكمها، وإذا تعسر على أهل الحل والعقد اختيار من يحكمهم سيما في هذا العصر، تعين على الأفراد الذين تجتمع فيهم شروط الإمامة، كل بحسب استطاعته، حتى تجتمع كلمة المسلمين.

فإقامة إمام للمسلمين أو خليفة- واجب من واجبات الدين، ومن أهمها، لما يترتب عليه من صلاح الدين والدنيا في المجتمع المسلم، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ } .[النساء: 59] فالله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر ، لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له

قال ابن تيمية:" يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام إلا بها ". وإذا كان واجباً من واجبات الدين فهو شعيرة من شعائر الإيمان التي كلفت بها الجماعة، فلا بد من معرفة معنى الإمامة وطرق انعقادها وشروط الإمام وما يتبع ذلك من المسائل.

**الفوائد:**

.........................................................................................................................................

.........................................................................................................................................

..........................................................................................................................

## تعريف الإمامة:

لغة: مصدر أمَّ، والإمام كل ما ائتم به من رئيس أو غيره.

واصطلاحاً هي: خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وعرفها ابن خلدون فقال: "هي حمل الكافة - أي جميع الناس- على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها وحراسة الدين وسياسة الدنيا به.

**طرق انعقادها:**

تنعقد الإمامة بأحد الطرق التالية:

**الطريقة الأولى: الاختيار:** والذي يقوم بها هم أهل الحل والعقد، وهي الطريقة التي تمت بها تولية أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

والدليل عليها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال:" إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله صلى الله عليه وسلم ". [رواه البخاري ومسلم].

قال النووي:" وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة ".

**الطريقة الثانية: الاستخلاف:** وهي عهد الخليفة السابق إلى من يختاره من المسلمين ويراه لائقاً بهذا المنصب من بعده، فإذا وقع رأيه على شخص معين يصلح لهذا المقام ووافقه أهل الحل والعقد فإنه يعهد إليه من بعده.

والدليل عليها: فعل الخلفاء الراشدين فقد استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب، وعهد عمر بالأمر إلى ستة من الصحابة.

وأيضاً أجمع أهل العلم على جوازه، قال الماوردي:" وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته".

**الطريقة الثالثة: القهر والغلبة:** وهي طريقة الاستيلاء على الحكم بالقوة، وهذه الطريقة لم يجمع المسلمون على اعتبارها، وليست طريقة شرعية ولكن متى ما حصلت ووقعت وجب السمع والطاعة وحرم الخروج.

قال الشافعي:" كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة".

قال النووي:" وأما الطريق الثالث، فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا، أو جاهلا، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصياً بفعله".

وقال ابن حجر:" وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".

**الفوائد:**

....................................................................................................

....................................................................................................

.........................................................................................

## شروط الإمام:

اشترط العلماء فيمن يراد توليته خليفة للمسلمين أورئاسة الدولة شروط يجب مراعاتها، ومن أهم الشروط:

1- **الإسلام:**

قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141]، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، فقوله: "منكم" نص على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين.

2- **البلوغ:** 3 _ **العقل:**

فلا تنعقد الإمامة لصبي ولا لمجنون أو ذاهب العقل، لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ ". [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم: 3287].

4- **الحرية:**

قال الإمام الغزالي:" فلا تنعقد الإمامة لرقيق فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره كيف".

5- **الذكورية:**

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[رواه البخاري].

ولا خلاف بين العلماء في ذلك، قال البغوي:" اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال".

6- العدالة:

قال تعالى: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: 124]. فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، قال القرطبي :"لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق".

7- القرشية: وهذا الشرط يكون في الولاية العامة والإمامة العظمى للمسلمين حين يجتمعون جميعاً على إمام وحاكم واحد، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين". [رواه البخاري].

**حكم تعدد الأئمة والحكام:**

في ظل الدولة الإسلامية الواحدة، وفي حال أن يكون للمسلمين بلد ودولة واحدة وخليفة وإمام واحد لكنه ينصب على كل إقليم حاكماً ويفوض إليه شؤون تلك الناحية لكن ذلك الحاكم في النهاية يكون تحت إمرته وسلطانه يعزله متى شاء، فهذه الحالة قول جماهير العلماء من المسلمين أنه لا يجوز تعدد الأئمة، بل يجب أن يكون واحداً وأن لا يتولى على قطر من الأقطار إلا أمراؤه المولون من قبله..وهذه هي الحالة السوية التي كانت في زمن الخلافة الراشدة، فلا يجوز حينئذٍ تعدد الأئمة والحالة هذه عند جماهير أهل العلم، ومن أدلة عدم جواز التعدد: قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103]. وقوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا} [الأنفال: 46].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما".[ رواه مسلم ].

قال الماوردي:" وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه".

وقال النووي: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد".

وأما إذا تباعدت الأقطار والدول وتجزأت فيجوز نصب أكثر من حاكم ولا يسمى هذا الحاكم الإمام الأعظم ولا خليفة المسلمين، قال ابن كثير: حكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما، وتردد إمام الحرمين في ذلك، قلت وهذا يشبه حال الخلفاء بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب.

**حقوق ولاة الأمر والحكام:**

تجب السمع والطاعة لولي الأمر والحاكم المسلم في المعروف وما لا يخالف شرع الله تعالى، ولو جار وظلم، ما لم يقع منه الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان، مع الاستطاعة على ترك طاعته والخروج عليه فيجب ذلك، وأما مع عدم الاستطاعة فلا يجوز الخروج عليه لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة وشرور مستطيرة منها سفك الدماء واغتصاب الأعراض وزوال الأمن وتسلط الكفار وغير ذلك، أما إذا كان مسلماً لكن فاجراً ظالماً يقتل ويمنع الناس حقوقهم من بيت المال، أو يشرب الخمر ويزني ونحو ذلك، لكن الشريعة قائمة والحدود ماضية فيجب الصبر عليه وعدم الخروج عليه، ويجب نصيحتهم ومناصرتهم وكذا الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم والصبر عليهم وإن جاروا، كما جاءت النصوص بذلك، ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني". [رواه البخاري]. وقال عمر رضي الله عنه:" لا إسلام بلا جماعة ولا جماعة بلا أمير ولا أمير بلا طاعة ".

وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال:" لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". [رواه مسلم].

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "سأل سلمةُ بن يزيد الجعفي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبيَّ الله! أرأيتَ إن قامتْ علينا أُمراءُ يسألونا حقَّهم ويمنعونا حقَّنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اسمعوا وأطيعوا؛ فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم".[ رواه مسلم].

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:" خيارُ أئمَّتكم الذين تحبُّونهم ويحبّونكم، وتُصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم، وشِرارُ أئمَّتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذُهم عند ذلك؟ قال: لا! ما أقاموا فيكم الصلاةَ، لا! ما أقاموا فيكم الصلاةَ، ألا مَن وليَ عليه والٍ، فرآه يأتِي شيئاً مِن معصيةٍ، فليكره ما يأتِي مِن معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً مِن طاعةٍ". [ رواه مسلم ].

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا ". [رواه مسلم].

قال أبو يعلى:" وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم: الطاعة، والنصرة، مالم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة ".

وقال إسماعيل الصابوني:" ويرى أصحاب الحديث الجمعةَ والعيدين وغيرهما مِن الصلوات خلف كلِّ إمامٍ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهادَ الكفرة معهم وإن كانوا جوَرَةً فجَرَة، ويرون الدعاءَ لهم بالإصلاح والتوفيق والصّلاح وبسط العدل في الرَّعيَّة".

وقال ابن حجر:" والنَّصيحةُ لأئمَّة المسلمين إعانَتُهم على ما حمِّلوا القيامَ به، وتنبيهُهم عند الغفلة، وسدُّ خلَّتهم عند الهفوة، وجمعُ الكلمة عليهم، وردُّ القلوب النَّافرة إليهم، ومِن أعظم نصيحتهم دفعُهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومِن جملة أئمَّة المسلمين أئمَّةُ الاجتهاد، وتقع النَّصيحةُ لهم ببَثِّ علومِهم، ونشرِ مناقبِهم، وتحسينِ الظَّنِّ بهم".

**حكم الخروج على ولاة الأمر والحكام:**

لا يجوز الخروج على ولاة الأمور وشق العصا على الحكام المسلمين الحاكمين بشرع الله تعالى، إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين عليه من الله برهان ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين وأن يزيلوا الظلم وأن يقيموا دولة صالحة، كما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا تنازع الأمر أهله، قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان". [ رواه البخاري ومسلم]. أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفرًا بواحًا. لأن خروجهم يضر الناس ويفسد الأمة ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق - ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه واليًا صالحاً ينفذ أمر الله فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان وعندهم قدرة على نصر الحق وإيجاد البديل الصالح وتنفيذ الحق.

قال ابنُ القيّم:" إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم شرع لأمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره مِن المعروف ما يحبُّه اللهُ ورسولُه، فإذا كان إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنَّه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان اللهُ يُبغضُه ويمقتُ أهلَه، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنَّه أساسُ كلِّ شرٍّ وفتنةٍ إلى آخر الدهر".

والأدلة كثيرة على عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله تعالى، ومنها عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ". [رواه مسلم].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية ". [رواه البخاري ومسلم].

قال ابن بطَّال:" في الحديث حجَّةٌ في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاءُ على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهادِ معه، وأنَّ طاعتَه خيرٌ مِن الخروج عليه؛ لِما في ذلك مِن حَقنِ الدِّماء وتسكينِ الدَّهماء، وحجتُّهم هذا الخبرُ وغيرُه مِمَّا يساعده، ولم يستثنوا مِن ذلك إلاَّ إذا وقع من السلطان الكفرُ الصَّريحُ، فلا تجوزُ طاعتُه في ذلك، بل تجب مجاهدَتُه لِمَن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده".

قال الطحاوي:" ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة".

وقال ابن أبي زمنين:" فالسمع والطاعة لولاة الأمر واجب مهما قصَّروا في ذاتهم، فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق ويأمرون به ويذبون عنه، فعليهم ما حملوا، وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم".

وقال النووي:" أجمع العلماء على وجوبها . أي طاعة الأمراء . في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية. نقل الإجماع على هذا القاضي عياض" إلى أن قال: "ولا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ". **الفوائد:**

....................................................................................................

....................................................................................................

....................................................................................................

## الولاية:

بيَّن الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ورسوله عليه الصلاة والسلام في سنته أنَّ لله تعالى أولياءَ من الناس وكذلك للشيطان أولياء، فقال الله تعالى مبينًا أولياءَ الرحمن: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ❖ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ } [يونس: 62]. فبيَّن صفاتِ أولياء الرحمن التي منها: العِلم والمعرِفة، والصلاح والتقوى، وذلك يعني أنَّ الأولياء هم العلماء العاملون والفقهاء المبرزون حَمَلة كتاب الله، المتَّبعون لسُنَّة نبيه - عليه الصلاة والسلام.

وأولياء الشيطان هم أتْباعُه العاصون لله - عزَّ وجلَّ - المخالفون لكتابه ولسُنة نبيِّه - صلَّى الله عليه وسلَّم - المغرورون بتزيين الشيطان ووعْده لهم؛{ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمْ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا }[النساء:120].

وإذا عُرِف أنَّ الناس فيهم أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فيَجب أن يُفرَّق بين هؤلاء وهؤلاء، كما فرَّق الله ورسوله بينهما، فأولياءُ الله هم المؤمنون المتَّقون، وأولياء الشيطان هم العاصون لله تعالى والمخالفون لدين الله تعالى وأوامر الشرع الحنيف.

**تعريف الولاية:**

الولاية لغة: ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب والنصرة.

وشرعاً هي: ما اجتمعت فيها الإيمان والتقوى. فكل مؤمن تقي فهو ولي لله تعالى.

**شروط الولاية:**

1- الإيمان، وهو كما تقدم قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان، والجوارح.

ولابد في الايمان من أن يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. ودليل اشتراط الإيمان قوله تعالى: {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ❖ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ❖ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ} [يونس:62- 64]. قال ابن كثير:" يخبر تعالى أن أولياءه هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، كما فسرهم ربهم، فكل من كان تقيا كان لله وليا ".

2- التقوى، وهي فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى عنه.

ودليل اشتراط التقوى، قوله تعالى: {وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأنفال: 34]. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر، يقول:" ألا إن آل أبي، يعني فلانا، ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين". [رواه البخاري ومسلم ].

**مراتب الولاية:**

أولياء الله على مرتبتين:

1- مرتبة من تقرب إلى الله بأداء الفرائض، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين.

2- مرتبة من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل، وهذه درجة السابقين المقربين.

قال ابن تيمية:" والمقتصد: المؤدي للفرائض، المجتنب للمحارم، والسابق للخيرات: هو المؤدي للفرائض، والنوافل".

وقال:" وأولياء الله المتقون هم الذين فعلوا المأمور، وتركوا المحظور، وصبروا على المقدور، فأحبهم وأحبوه، ورضي عنهم ورضوا عنه، وأعداؤه أولياء الشياطين، وإن كانوا تحت قدرته فهو يبغضهم، ويغضب عليهم ويلعنهم ويعادلهم".

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} [فاطر: 32].

وقال تعالى: {فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ❖ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ❖ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ❖ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ❖ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ} [الواقعة: 8 - 12].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته " [رواه البخاري].

وهذا يدل على تفاضل الأولياء بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى، قال ابن تيمية: "وإذا كان أولياء الله عز وجل، هم المؤمنين المتقين، والناس يتفاضلون في الأيمان والتقوى، فهم متفاضلون في ولاية الله بحسب ذلك".

**ثمرات الولاية:**

من ثمرات الولاية ما يلي:

1- ذهاب الخوف والحزن عنهم، قال تعالى: {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ} [يونس:62].

2- تولي الله لهم، قال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [البقرة: 257].

3- وقوع الغلبة لهم، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: 56].

4- حصول الخيرية، قال تعالى: {هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا} [الكهف: 44].

5- حصول الخسارة لمن ترك ولاية الله، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا } [النساء: 119].

6 - من ترك موالاة الله تولته الشياطين، قال تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: 27]. وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأعراف: 30]. وقال تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ} [الأنعام: 121].

**أفضل أولياء الله:**

أفضل أولياء الله هم أنبياؤه، وأفضل أنبيائه هم المرسلون منهم، وأفضل المرسلين أولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: 13].

وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [الأحزاب: 7].

**بم تنال ولاية الله؟**

لا يكون وليا لله إلا من آمن به وبما جاء به، واتبعه باطناً وظاهراً، ومن ادعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه، فليس من أولياء الله، بل من خالفه كان من أعداء الله وأولياء الشيطان، قال تعالى:{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: 31].

قال الحسن البصري:" ادعى قوم أنهم يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية محنة لهم" وقد بين الله فيها، أن من اتبع الرسول فإن الله يحبه، ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم، فليس من أولياء الله ".

وقال ابن رجب:" لا طريق توصل إلى التقرب إلى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فمن ادعى ولايته والتقرب إليه ومحبته بغير هذه الطريق تبين أنه كاذب في دعواه، كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدون من دونه".

**الفوائد:**

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

.......................................................................................................

# مقرر مادة الفقه(3)

## المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

قال صلى الله عليه وسلم:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ". أخرجه الترمذي وحسنه. فالتفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات؛ عبد ربه على علم وبصيرة، وتكون عبادته على نور وهدى من الله تعالى.

وبين أيديكم مقرر مادة الفقه (3) وهو ميسر في الفقه الإسلامي للفصل الدراسي الأول من المستوى الثاني، يساعد طالب العلم على فهم أساسيات المسائل والأحكام الفقهية بشمولية وسهولة...

## الباب الأول: في البيوع.

●**تعريفه:** البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء. وشرعًا: مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة على التأبيد، غير ربا وقرض.

●**حكمه:** البيع جائز؛ لقوله تعالى: ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة: 275]. ولقوله ﷺ قال: " إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا" متفق عليه. وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة. وحاجة الناس داعية إلى وجوده؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره، وتتعلق به مصلحته، ولا وسيلة له إلى الوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح، إلا بالبيع، فاقتضت الحكمة جوازه ومشروعيته للوصول إلى الغرض المطلوب.

●**أركان البيع:** عاقد، ومعقود عليه، وصيغة. فالعاقد: يشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه المبيع، والصيغة: هي الإيجاب والقبول. والإيجاب: اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعتُ. والقبول: اللفظ الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريتُ. وهذه هي الصيغة القولية. أما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة، وهي الأخذ والإعطاء، كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع، فيعطيه إياها بدون قول.

●**الإشهاد على البيع:** الإشهاد على البيع مستحب وليس بواجب، لقوله تعالى: ( وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [البقرة: 282]، فأمر الله تعالى بالإشهاد عند البيع، غير أن هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله تعالى: ( فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) [البقرة: 283]، فدلَّ على أن الأمر إنما هو أمر إرشادٍ؛ للتوثيق والمصلحة. ولقد ابتاع ﷺ فرساً من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسِه،

فأسرع النبيُّ ﷺ وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فَيَسُومُونَه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه" رواه أحمد. ومعنى "يسومونه" يطلبون شراءه منه. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترى الفرس من الأعرابي، ولم يكن بينهما بَيِّنة، ولو كانت واجبة في البيع لم يشتر النبي ﷺ إلا بعد الإشهاد. وكان الصحابة ﷺ يتبايعون في الأسواق، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه أمرهم بالإشهاد، ولا نُقِل عنهم ﷺ فعله. ولأن الشراء والبيع من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم اليومية، فلو أشهدوا على كل شيء، لأدَّى إلى الحرج والمشقة. لكن إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة المؤجلة الثمن، مما يحتاج إلى توثيق، فينبغي كتابة ذلك، والإشهاد عليه؛ للرجوع إلى الوثيقة إذا وقع خلاف بين الطرفين.

- **الخيار في البيع:** الخيار: أن يكون لكل من البائع والمشتري الحقُّ في إمضاء عقد البيع أو فسخه. فالأصل في عقد البيع أن يكون لازماً، متى انعقد مستوفياً أركانه وشروطه، ولا يحق لأي من المتعاقدين الرجوع عنه. إلا أنَّ الدين الإسلامي يراعي المصالح والظروفَ لجميع أفراده. فإذا اشترى سلعة أو باعها، ثم ندم على ذلك، فقد أباح له الشرع الخيار حتى يفكر في أمره، وينظر في مصلحته، فيقدم على البيع أو يتراجع عنه.

- **أقسام الخيار:**

1 - خيار المجلس: المكان الذي يجري فيه التبايع، فيكون لكل واحدٍ من العاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا منه؛ لقول النبي ﷺ قال:" البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه.

2 - خيار الشرط: أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما، ولم يُفسخ صار لازماً. كأن يشتري رجل من آخر سيارة، ويقول المشتري: لي الخيار مدة شهر كامل، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك، وإلا لزمه شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر.

3 - خيار العيب: وهو الذي يَثْبُت للمشتري إذا وجد عيباً في السلعة، لم يخبره به البائع، أو لم يَعْلم البائعُ به، وتنقص بسبب هذا العيب قيمة السلعة، ويُرجع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة من التجار المعتبرين، فما عدّوه عيباً ثبت به الخيار، وإلا فلا. ويثبت هذا الخيار للمشتري، فإن شاء أمضى البيع، وأخذ عِوض العيب، وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة، وإن شاء ردَّ السلعة، واسترد الثمن الذي دفعه إلى البائع.

4 - خيار التدليس: وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، وهذا الفعل محرم؛ لقوله ﷺ:" من غَشَّنا فليس منَّا" رواه مسلم. كمن عنده سيارة، فيها عيوبٌ كثيرة في

داخلها، فيعمد إلى إظهارها بلون جميل، ويجعل مظهرها الخارجي براقاً حتى يخدع المشتري بأنها سليمة فيشتريها. ففي هذه الحالة للمشتري الحق في رد السلعة على البائع واسترجاع الثمن.

● **شروط البيع:** يشترط لصحة البيع الشروط الآتية:

1- التراضي بين البائع والمشتري؛ قال تعالى:( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29]. وقال ﷺ:" إنما البيع عن تراض" رواه ابن ماجه. أما الإكراه بحق، كأن يكره الحاكم شخصاً على بيع شيء لسداد دينه، فيصح.

2- كون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً.

3- أن يكون البائع مالكاً للمبيع، أو قائماً مقام مالكه، كالوكيل والوصيّ والولي؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام:" لا تبع ما ليس عندك" رواه أحمد.

4- أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به من غير حاجة، كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب والعقار.. فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والميتة وآلات اللهو والمعازف؛ قال ﷺ:" إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" متفق عليه. وقال ﷺ:" إن الله إذا حَرَّم على قوم أكلَ شيءٍ حرَّم ثمنَه" رواه أحمد. ولا يجوز بيع الكلب، لحديث أبي مسعود ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب" متفق عليه.

5- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأنَّ غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه؛ لأنه داخل في بيع الغَرَرِ (بيع الغرر: ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري، وباطن مجهول)، فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا النوى في التمر، ولا الطير في الهواء، ولا اللبن في الضرع، ولا الحمل الذي في بطن أمه، ولا الحيوان الشارد؛ قال ﷺ:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر" رواه مسلم.

6- أن يكون المعقود عليه معلومًا لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئًا لم يره، أو رآه وجهله، وهو غائب عن مجلس العقد.

7- أن يكون الثمن معلومًا، بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها.

● **البيوع المنهي عنها:**

1- البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة، فلا يصح بيع ولا شراء من تلزمه صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني؛ قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [الجمعة: 9].

فالنهي يقتضي التحريم، وعدم صحة البيع.

2- بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أو يستخدمها في المحرمات. فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر، ولا بيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين؛ قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

3- بيع المسلم على بيع أخيه. كأن يقول لمن اشترى شيئاً بعشرة: أنا أبيعك مثله بأرخص منه، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن؛ قال ﷺ:" ولا يبع بعضكم على بيع بعض" رواه البخاري.

4- الشراء على الشراء، كأن يقول لمن باع شيئاً: اِفْسَخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن اتفق البائع والمشتري على الثمن. وهذه الصورة داخلة في النهي الوارد في الحديث السابق.

5- بيع العِينَة، كأن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضرٍ أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول. كأن يبيع أرضًا بخمسين ألفًا يدفعها بعد سنة، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفًا نقدًا، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري على رأس السنة. وسُميت عِينَة: لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي: نقداً حاضراً. وحُرِّم هذا البيع، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا؛ قال ﷺ:" إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سَلَّط الله عليكم ذلاً لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه أحمد.

6- بيع المبيع قبل قبضه. كأن يشتري سلعة من شخص، ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويحوزها؛ قال ﷺ:" من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه" متفق عليه، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه:" أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" رواه أبو داود. فلا يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه حتى يقبضه قبضاً تاماً.

7- بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها لا يجوز؛ خوفاً من تلفها أو حدوثِ عيب بها قبل أخذها؛ قال رسول الله ﷺ:" أرأيتَ إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" متفق عليه. وعن ابن عمر قال:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" متفق عليه. ويُعرف بدو صلاحها: باحمرار ثمار النخيل أو اصفرارها، وفي العنب أن يَسْوَدَّ وتبدو الحلاوة فيه، وفي الحب أن ييبس ويشتد.

8- النَّجْشُ: وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما لِيغرَّ غيره بها، ويرغبه فيها، ويرفع سعرها؛ فعن ابن عمر:" أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش" متفق عليه.

●**الإقالة في البيع:** الإقالة: رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما. وتحصل بسبب ندم أحد العاقدين على العقد، أو يتبيَّن للمشتري أنه ليس محتاجًا للسلعة، أو لم يستطع دفع ثمنها، فيرجع كلٌّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص. وهي مشروعة، وحثَّ عليها ﷺ بقوله:" من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة" رواه أحمد.

●**عقد المرابحة:** المرابحة: بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما. كقول صاحب السلعة: رأسُ مالي فيها مائة ليرة، أبيعك إياها بالمائة، وربح عشرة ليرات. فالبيع صحيح، إذا علما مقدار الثمن والربح. قال تعالى:( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة: 275]، وقال جلَّ شأنه:( إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29]. فقد تحقَّق رضا المتعاقدين، والحاجة ماسّةٌ إلى جوازه؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداءً، فيعتمد على غيره في الشراء، ويزيده ربحًا محددًا معلومًا بينهما.

●**البيع بالتقسيط:**

**أ-** هو بيع السلعة إلى أجل محدد، يُقَسَّط فيه الثمن أقساطًا متعددة، كلُّ قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري. كأن تكون عند البائع سيارة، قيمتها نقدًا أربعون ألف ليرة، ومؤجله ستون ألف ليرة، فيتفق مع المشتري على أن يسدده المبلغ على اثني عشر قسطًا، في نهاية كل شهر خمسة آلاف ليرة.

**ب -** حكمه: الجواز، قالت عائشة رضي الله عنها:" اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة - أي بالأجل - ورهنه درعًا له من حديد" متفق عليه. والبيع بهذه الطريقة فيه فائدة لكلٍ من البائع والمشتري، فإنَّ البائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه في تسويق بضاعته، فيبيع نقدًا وتقسيطًا، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن مقابل الأجل. كما أنَّ المشتري يحصل على السلعة وإن لم تكن عنده قيمتها، ويسدد ثمنها فيما بعدُ أقساطًا.

**ت-** شروط صحة بيع التقسيط: يشترط لصحة بيع التقسيط إضافة إلى شروط البيع المتقدمة ما يلي:

1 - أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد، فلا يجوز الاتفاق على ثمنها، وتحديد مواعيد السداد والأقساط، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري، فهذا محرم؛ لقوله ﷺ:" لا تبع ما ليس عندك" رواه أحمد.

2 - لا يجوز إلزام المشتري - عند العقد أو فيما بعد- بدفع مبلغ زائدٍ على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط؛ لأن ذلك رباً محرم.

3 - يحرم على المشتري المليء المماطلة في سداد ما حَلَّ من الأقساط.

4 - لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز له اشتراط رهن المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

**الفوائد:**

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

## الباب الثاني: في الربا

●**تعريفه:** الربا لغة: الزيادة. وشرعًا: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

●**حكمه:** الرِّبا محرم؛ قال جلّ شأنُه: ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275]. وقال عز وجل: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة: 278]. وتوعَّد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد، فقال تعالى: ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: 275]، أي: لا يقومون من قبورهم عند البعث، إلا كالمصروع؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا. وعدَّه ﷺ من الكبائر، ولعن كلَّ المتعاملين بالربا، على أيِّ حالٍ كانوا، فعن جابر ﷺ قال:" لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء" رواه مسلم. وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

●**الحكمة في تحريمه:** التعامل بالربا يحمل على حبِّ الذات، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من الطرق غير المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أخذاً لأموال الآخرين بغيرعوض؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئاً في مقابله، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعوّد المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة. كما أنَّ فيه قطعاً للمعروف بين الناس، وسداً لباب القرض الحسن، وتحكم طبقةٍ من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد، وهو معصية عظيمة لله تعالى، وهو وإن زاد مال المرابي فإن الله تعالى يمحق بركته، ولا يبارك فيه. قال تعالى: ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) [البقرة: 276].

●**أنواع الربا:**

1- ربا الفضل: هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً. كأن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألفٍ ومائتي صاعٍ من القمح، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد. فهذه الزيادة، وهي مائتا صاع من القمح، لا مقابل لها، وإنما هي فضل. **وحكمه:** أنه محرم في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فإذا بيع واحدٌ من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما؛ لقوله ﷺ:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمِثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ

**والمعطي سواء" متفق عليه. ويُقاس على هذه الستة ما شاركها في العلة، فيحرم فيه التفاضل. فَعِلَّة الربا في هذه الأشياء: الكيل والوزن، فيحرم التفاضل في كل مكيل وموزون[3].**

**2- ربا النسيئة: هو الزيادةُ في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً. كأن يبيع شخصٌ ألف صاع من القمح، بألف ومائتي صاع من القمح لمدة سنة، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل، أو يبيع كيلو شعير بكيلو بر ولا يتقابضان. وحكمه التحريم، وهذا هو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في هذا العصر؛ قال ﷺ بعد أن ذكر الذهب والفضة:" ولا تبيعوا منها غائباً بناجز" [الناجز: الحاضر] وفي لفظٍ:" ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا" رواه مسلم.**

**●صور لبعض المسائل الربوية: يتبين لنا من خلال تطبيق القاعدة الآتية وما اشتملت عليه، معرفة إن كانت المسألة من مسائل الربا، أو هي من الصور المباحة. وهذه القاعدة هي: إذا بيع الربوي (الأصناف الستة) بجنسه، اشترط فيه شرطان:**

**1- التقابض من الطرفين في مجلس العقد قبل أن يفترقا.**

**2- التساوي بينهما بالمعيار الشرعي، المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون. أما إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه فليس بشرط، وإذا بيع الربوي بغير ربوي جاز التفاضل والتفرق قبل القبض.**

**وفيما يلي بعض الصور وأحكامها:**

**- باع مائة جرام من الذهب، بمائة جرام من الذهب بعد شهر. هذا محرَّم، وهو من الربا؛ لأنهما لم يتقابضا في المجلس.**

**- اشترى كيلو جراماً من الشعير بكيلو جرام من البر، جاز لاختلاف الجنس، ويشترط التقابض في المجلس.**

**- إذا باع خمسين كيلو جراماً من البر بشاة جاز مطلقاً، سواء تقابضا في المجلس أو لا.**

**- باع مائة دولار، بمائة وعشرة دولارات. لا يجوز.**

**- اقترض ألف دولار على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بألف ومائتي دولار.**

**لا يجوز.**

---

[3]-" ذهب الإمام الشافعي في القديم إلى أن العلة في (البُرّ والشعير والتمر والملح) هي الطُّعم مع الكيل أو الوزن، فكل مطعوم يكال أو يوزن إذا كان من جنس واحد يشترط فيه التماثل والتقابض والحلول، وهو الراجح في هذه المسألة. وأما الذهب والفضة: فعند الحنفية والحنابلة العلة فيهما الكيل والوزن، وعند الشافعية جوهرية الأثمان غالبًا، وهناك رواية عن أحمد نصرها شيخ الإسلام أن العلة هي الثمنية المطلقة، وعلى هذا فكل ما يتعامل به الناس من الأثمان سواء كان ذهبًا أو فضة أو أوراقًا نقدية أو شيكات أو غيرها يجري فيه الربا، فإذا اتحد فيه الجنس فلا بد فيه من التماثل والتقابض والحلول" قاله أبوعبدالله الجميلي.

- باع مائة درهم من الفضة بعشرة جنيهات من الذهب، يدفعها بعد سنة.

لا يجوز؛ إذ لابد من التقابض يداً بيد.

- لا يجوز بيع أو شراء أسهم البنوك الربوية، لأنها من باب بيع النقد بالنقد بغير تساوٍ ولا تقابض.

**الفوائد:**

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

## الباب الثالث: في القرض

●**القرض:** دفع مال لمن ينتفع به ويَرُدّ بدله. وهو مشروع؛ لعموم الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على فضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته وسد فاقته، وأجمع المسلمون على جوازه؛ فعن أبي هريرة ﷺ: " أن رسول الله ﷺ استلف من رجلٍ بَكْراً (البَكْر: الفتيُّ من الإبل)، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً (هو ما استكمل ست سنوات ودخل في السابعة)، فقال: أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء" رواه البخاري.

●**في شروطه وبعض الأحكام المتعلقة به:**

1- لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه؛ لأن المقرض اشترط نفعاً، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة، أو يعيره دابته، أو أي شيء آخر، أو غير ذلك من المنافع. فإنَّ جماعةً من أصحاب النبي ﷺ أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك، وأجمع الفقهاء على منعه.

2- أن يكون المقرِض جائز التصرف، بالغاً عاقلاً رشيداً، يصح تبرعه.

3- ليس للمقرضِ أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه؛ لأن ذلك من الربا، فلا يجوز له أخذها، بل يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمقترض أولاً.

4- إذا ردَّ المقترض على المقرِضِ أحسن مما أخذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد، صحّ ذلك؛ لأنه تبرع من المقترض وحسن قضاء، ويدل عليه حديث أبي رافع السابق.

5- أن يكون المقرض مالكاً لما يقرضه، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك.

6- من المعاملات الربوية المحرمة: ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض، أو يتفق البنك مع المقترض على قيمة القرض، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها، على

أن يردها المقترض كاملة، فمثلاً: يطلب المقترض من البنك مبلغ مائة ألف، فيعطي له البنك ثمانين ألفاً، ويشترط عليه أن يردها مائة. وهذا من الربا المحرم أيضاً.

**الفوائد:**

............................................................................................................

............................................................................................................

............................................................................................................

## الباب الرابع: في الرَّهن

●**الرهن:** هو جَعْلُ عينٍ مالية، وثيقة بدين؛ ليُسْتَوفى منها أو من ثمنها، إذا تعذَّر الوفاء. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ( وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) [البقرة: 283].

والتقييد بالسَّفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لدلالة السنة على مشروعيته في الحضر. فعن عائشة رضي الله عنها:"أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد" متفق عليه.

●**الأحكام المتعلقة به:**

1- لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه، ولا رهن مالا يملك.

2- ويشترط معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته.

3- أن يكون الرَّاهن جائز التصرف، مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيه.

4- ليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضى المرتِهن، ولا يملك المرتِهن ذلك بغير رضى الراهن.

5- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً فيجوز له أن يركب المركوب أو يحلب المحلوب إذا أنفق عليه.

6- المرهون أمانةٌ في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدي، فإذا حلَّ الدين الذي به رهن، وجب على المدين سداده، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه وعزَّره، حتى يوفي الدين، أو يبيع الرهن، ويسدد من قيمته.

**الفوائد:**

............................................................................................................

............................................................................................................

............................................................................................................

## الباب الخامس: في السَّلَم

●**السَّلَمُ (السلفُ):** بيعُ سلعةٍ آجلة موصوفة في الذمة بثمن مُقَدَّم. وهو مشروع؛ قال ابن عباس: "قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" متفق عليه. والحكمة من مشروعيته: التوسيع على الأفراد، فالمزارع مثلاً قد لا يملك نقداً ينفقه في إصلاح أرضه وزراعته، ولا يجد من يقرضه، فأبيح له السَّلَم حتى لا تفوته مصلحة استثمار أرضه.

●**شروط السَّلم:** السلم نوعٌ من أنواع البيع؛ ولذلك يشترط لصحته الشروط المتقدمة في عقد البيع، ويضاف عليها الآتي:

1- أن يكون المسلَم فيه مما يمكن انضباط صفاته بكيلٍ أو وزنٍ أو ذرع، حتى لا يؤدي إلى التنازع.
2- معرفةُ قدرِ المسلَم فيه بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيلٍ وزناً، ولا في موزون كيلاً.
3- أن يذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، بصفاته المميزة له.
4- أن يكون ديناً في الذمة.
5- أن يكون مؤجلاً.
6- أن يكون الأجل معلوماً ومحدداً من الطرفين.
7- أن يقبض الثمن كاملاً معلوماً في مجلس العقد قبل تفرقهما.
8- كون المسلَم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، حتى يُسَلِّمه له في وقته، فإن لم يكن موجوداً - كالرطب في الشتاء- لم يصح؛ لأنه غرر.

**الفوائد:**

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

## الباب السادس: في الحوالة

●**الحوالة:** هي نقل الدين من ذمةِ المُحِيلِ إلى ذمةِ المُحَالِ عليه. وهي مشروعة لما فيها من الإرفاق، وتبادل المصالح بين أفراد الأمة، والتسامح وتسهيل المعاملات؛ قال ﷺ:" إذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليءٍ فليتبع" متفق عليه. ومعناه: إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر فليحتل، وليقبل الحوالة. فإذا أحال المَدين دائنه على مفلس رجع بحقه على مَنْ أحاله؛ لأنَّ الفَلَس عيب ولم يرض به، فله حق الرجوع.

●**شروط صحتها:** يشترط لصحتها الآتي:

1- رضا المُحيل؛ لأنه مُخَيَّر في جهات قضاء الدين، فلا تتعيَّن عليه جهةٌ قهراً.

2- كون المالين المحال به وعليه، متفقين قدراً وجنساً وصفة.

3- أن يكون المحال به ديناً مستقراً في ذمة المحال عليه. ويترتب على انعقاد الحوالة الصحيحة انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

●**ومن الصور المعاصرة للحوالة:**

1- **الحوالة المصرفية:** وهي وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد مقابلها في جهة أخرى. وصورتها: أن يقوم الشخص بدفع مبلغ نقدي إلى بنك من البنوك، طالباً منه سداد قيمة هذا المبلغ لشخص آخر في بلد آخر نظير عمولة يتقاضاها البنك.

2- **السُّفْتَجَة:** وهي مما يلحق بالحوالة أيضاً، وهي عبارة عن كتاب أو رقعة يكتبها المستقرضُ للمقرض أو نائبِه إلى نائبه في بلد آخر ليوفيه القرضَ، أو أن يقرض إنسانٌ آخر قرضاً في بلد؛ ليوفيه المقترض أو نائبه إلى المقرضِ أو نائبِهِ في بلد آخر. فالورقة التي يكتبها المقترض بذلك تسمى سفتجة (كلمة فارسية معربة). وقد منعها قوم، والصحيح جوازها؛ إذ فيها مصلحة للطرفين، من غير ضرر على واحد منهما، ولا محظور شرعي.

**الفوائد:**

.......................................................................................................

.......................................................................................................

.......................................................................................................

## الباب السابع: في الوكالة

●**الوكالة:** هي تفويض شخصٍ غيرَه؛ ليقوم مقامه فيما تدخله النيابة. وحكمها أنها مشروعة، قال تعالى: ( فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) [الكهف: 19]، وقال جل شأنه: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) [التوبة:60]. فجوَّز سبحانه العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وعن جابر ﷺ قال: " أردت الخروج إلى خيبر، فقال النبي ﷺ: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً..." رواه أبو داود. وعن عروة بن الجعد قال: " عرض للنبي ﷺ جلَبٌ، فأعطاني ديناراً فقال: يا عروة، ائت الجلب فاشتر لنا شاة..." أخرجه البخاري. وأجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملة؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها، فإنه لما كان لا يمكن لكل واحدٍ فِعْلُ كل ما يحتاج إليه بنفسه، دعت الحاجة إلى مشروعيتها.

●**شروطها، والأحكام المتعلقة بها:**

1- أن يكون الوكيل والموكِّل جائزي التصرف، بالغين، عاقلين، رشيدين.

2- تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة، كالبيع والشراء وسائر العقود، والفسوخ كالطلاق والخلع، وكذلك تصح في كل ما تدخله النيابة من العبادات، كإخراج الزكاة، والكفارة، والنذر، والحج، ونحو ذلك.

3- لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله، كالطهارة والصلاة.

4- يملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكِّل، أو ما تعارف عليه الناس، بشرط ألَّا يترتب على هذا الإذن ضررٌ بالموكل.

5- لا يصح للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أجاز له الموكِّلُ ذلك، أو عجز الوكيل عن العمل، أو كان لا يحسنه، فيوكل أميناً يقوم مقامه فيما وكل فيه.

6- الوكيل أمين فيما وكل فيه، لا يضمن، إلا إذا فرَّط أو تعدى.

7- الوكالة عقد جائز، لكلٍ من الطرفين الحق في فسخه.

8- تبطل الوكالة بموت أحد الطرفين، أو جنونه، أو فسخه لها، أو عزله مِنْ قِبَل المِوكل، أو الحجر عليه لسفهه.

**الفوائد:**

............................................................................................................

............................................................................................................

............................................................................................................

## الباب الثامن: في الكفالة والضمان

●**الكفالة:** هي التزام إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه، إلى مجلس الحكم. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72] أي كفيل ضامن، وقوله تعالى: ﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: 40] أي كفيل. وقال ﷺ: " العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي" رواه أبو داود. فالزعيم هو الكفيل، والزعامة الكفالة. وقد أجمع العلماء على جواز الكفالة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين.

●**أركان الكفالة وشروطها:**

- أركان الكفالة: الصيغة، والكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به. وصيغتها تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له.

- يشترط في الكفيل: أن يكون أهلاً للتبرع سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأن الكفالة من التبرعات. فلا تصح من المجنون أو المعتوه أو الصبي، وكذلك المحجور عليه لسفه، فلا تصح كفالته، ولا ضمانه.
- أما المكفول عنه: فلا يشترط رضاه لصحة الكفالة، بخلاف الكفيل فإن رضاه شرط لصحة الكفالة.
- أما محل الكفالة: فقد تكون الكفالة بالمال، ويطلق عليها الضمان، وقد تكون بالنفس، ويطلق عليها كفالة البدن والوجه.

● **في بعض أحكام الكفالة:**

1- تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي.
2- لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد.
3- لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص.
4- يبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره.
5- الكفيل الغارم ضامن إذا ماطل الأصيل، ولم يسدد، أو أفلس.
6- الكفيل غير الغارم - الحضوري- لا يضمن؛ لأن كفالته كفالة تعريف وإحضار للمكفول أو للكفيل الغارم.
7- تصح الكفالة بالنفس، وهي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له، أو إلى مجلس الحكم، أو نحو ذلك.

**الفوائد:**

..............................................................................................................................
..............................................................................................................................
..............................................................................................................................

## في الضمان:

● **الضمان:** هو التزام ما وجب على غيره، وهو جائز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72] أي ضامن. وقوله ﷺ: "الزعيم غارم" تقدم تخريجه. وقد أجمع العلماء على جوازه؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهو من باب قضاء الحاجات والتعاون المأمور به شرعاً.

● **أحكام الضمان وشروطه:**

1- لا يجوز أخذ العوض عليه.
2- يجوز تعدد الضامنين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر.

3- لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه.

4- يصح ضمان المعلوم والمجهول إذا كان يؤول إلى العلم، وكذلك يصح ضمان عهدة المبيع.

5- يصح الضمان بكل لفظ يؤدي معناه: كـ أنا ضامن، أو ضمين، أو زعيم أو نحو ذلك.

6- لا تبرأ ذمة الضامن، إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين، بإبراء أو قضاء.

7- يشترط لصحته: رضا الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يشترط رضا المضمون عنه، ولا رضا المضمون له. كما يشترط لصحته: أن يكون الضامن جائز التصرف، بأن يكون: بالغاً عاقلاً رشيداً.

**الفوائد:**

....................................................................................................

....................................................................................................

....................................................................................................

## الباب التاسع: في الحَجْر

●**الحجر:** لغة: المنع. وشرعًا: منع إنسان من تصرفه في ماله. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5]. أي: أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها. وقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: 282]. فدلت هذه الآيات على جواز الحجر على السفيه واليتيم ومن في معناهما - كالمجنون والصغير- في أموالهم، لئلا تتعرض للضياع والفساد، ولا تُدفع إليهم، إلا إذا تحقق رشدهم، وللولي أن يتصرف في أموالهم، إذا دعت المصلحة لذلك.

●**الحجر على نوعين:**

1- الحجر لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على الصبي والسفيه والمجنون، قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5].

2- الحجر على الإنسان لمصلحة غيره، كالحجر على المفلس، فيمنع من التصرف في ماله لئلا يضر بأصحاب الديون. والحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة. وكذلك العبد يُحجر عليه لحق سيده، فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده.

●**أحكام الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه:**

1- إذا تعدَّى المحجور عليه لصغره ونحوه، على نفس أو مال بجناية، فإنه يضمن ويتحمل ما يترتب على ذلك من غرامة؛ لأن المُتعدَّى عليه لم يفرط، ولم يأذن بذلك، وأما إذا دفع ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون، فأتلفه، لم يضمنه؛ لأنه سلَّطه عليه برضاه، فهو مفرّط.

2- يزول الحجر عن الصغير بأمرين: الأول: البلوغ، ويعرف ذلك بعلامات، وهي: إنزاله المني، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو بلوغه الخامسة عشرة، أو الحيض في حق الجارية. والثاني: الرشد، وهو الصلاح في المال، لقوله تعالى:(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء: 6]. ويعرف رشده بالامتحان، فيمنح شيئاً من التصرف، ويترك يتصرف مراراً في المال، فإن لم يغبن غبناً فاحشاً، ولم ينفق ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه، كان ذلك دليل رشده.

3- يزول الحجر عن المجنون بأمرين أيضاً: الأول: زوال الجنون ورجوع عقله إليه. والثاني: الرشد. أما السفيه: فيزول عنه بزوال السفه والطيش واتصافه بالصلاح في التصرفات المالية.

4- يتولى أمر المحجور عليهم الأب إذا كان عدلاً رشيداً، ثم وصيه. ويجب على من يتولى أمرهم أن يتصرف بما فيه الأحظ والأنفع لهم؛ لقوله تعالى:( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام: 152]. والآية نصَّتْ على اليتيم، ويقاس عليه غيره ممن هو في معناه.

5- على ولي اليتيم أن يحافظ على ماله، ولا يأكله، أو يتصرف فيه ظلماً وبهتاناً؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء: 10].

- **أحكام الحجر على الإنسان لمصلحة غيره:**

1- لا يحجر على المدين بدين لم يحل أجله، لأنه لا يلزمه الأداء قبل حلوله، لكن لو أراد سفراً طويلاً يحل الدين قبل قدومه منه، فللغريم منعه من السفر، حتى يوثقه برهن أو كفيل مليء.

2- إذا كان مال المحجور عليه أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجر عليه في ماله ولكن يؤمر بالوفاء عند المطالبة، فإن امتنع حبس وعزر حتى يوفي الدين، فإن امتنع تُدُخِّل في ماله بوفاء ديونه. أما إذا كان ماله أقل مما عليه الدين الحالّ، فهذا يحجر عليه التصرف في ماله عند المطالبة؛ لئلا يضر بالغرماء. ولا يُمَكَّن المدين من التصرف في ماله بتبرع أو غيره إذا كان هذا الأمر يضر بأصحاب الديون.

3- من باع المحجور عليه أو أقرضه شيئاً بعد الحجر، فلا يحق له المطالبة إلا بعد فكِّ الحجر عنه.

4- للحاكم أن يبيع ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالّة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مَطْلٌ وظلم لهم، ويترك له الحاكم ما يحتاج إليه كالنفقة والسكن.

## الباب العاشر: الشركة

●**الشركة:** لغةً: الاختلاط، وشرعاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. فالاجتماع في الاستحقاق: كشركة الإرث والوصية والهبة في عين أو منفعة، وتسمى هذه أيضاً: "شركة الأملاك". والاجتماع في التصرف: وهو ما يعرف بـ "شركة العقود"، وهي المقصودة هنا بالبحث. فهذان قسمان للشركة وفق هذا التعريف. والشركة مشروعة، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: 24]. والخلطاء: الشركاء. وقال سبحانه: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]. وهي من العقود الجائزة، والمجتمع بحاجة ماسة إليها ولا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده.

●**أنواع شركة العقود:**

1- شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، وسميت بذلك؛ لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف، كاستواء عِنان فرسيهما إذا استويا في السير، ويُشْترط في صحتها كون رأس المال من كل منهما أو منهم نقداً معلوماً حاضراً، وأن يُحَدَّد لكل واحدٍ منهما جزء معلوم من الربح.

2- شركة المضاربة: وهي أن يدفع أحد الشريكين للآخر مالاً يتجر به، بجزء معلوم من الربح.

3- شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما، دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما.

4- شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، كالاحتشاش، والاصطياد، والمعدن، والاحتطاب، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل، كنسج وخياطة ونحوهما.

يوزع الربح بين الشركاء على حسب ما يتفقان عليه، وكذلك الخسارة تكون بينهما على قدر ماليهما، وهذا في غير المضاربة، ولكلٍ منهما فسخ عقد الشركة متى شاء، كما تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه.

**الفوائد:**

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

## الباب الحادي عشر: الإجارة

●**الإجارة:** لغةً: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه تسمية الثواب أجرًا. وشرعًا: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة. أو على عمل معلوم بعوض معلوم. ودليل مشروعيتها قوله تعالى:( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق: 6]، وقوله جل شأنه:( قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [القصص: 26]. وقد ثبت" أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدَّيل هادياً خِرِّيتاً" رواه البخاري. وجاء الوعيد لمن لم يوفِّ الأجير أجرته، قال ﷺ: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة" وذكر منهم:" رجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجرَه" رواه البخاري. وقال ﷺ:" أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجف عرقه" رواه ابن ماجه.

●**شروطها:**

1- لا تصح إلا من جائز التصرف، عاقلاً، بالغاً، حراً، رشيداً.
2- كون المنفعة معلومة؛ لأنها هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع.
3- كون الأجرة معلومة؛ لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كالثمن.
4- كون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على الزنى، والغناء، وآلات اللهو.
5- كون المنفعة قابلة للاستيفاء، فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى الرؤية.
6- كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها؛ لأن الإجارة بيع المنافع، فاشترط ذلك فيها كالبيع.
7- كون مدتها معلومة، فلا تجوز لمدة مجهولة؛ لأنها تؤدي إلى التنازع.

●**الأحكام المتعلقة بها:**

1- لا يجوز الاستئجار على أعمال القرب والعبادات، كالأذان والحج والفتيا والقضاء والإمامة وتعليم القرآن؛ لأنها قربة إلى الله تعالى، ويجوز أن يأخذ من يقوم بذلك رزقاً من بيت مال المسلمين.
2- على المؤجر أن يدفع العين المؤجرة للمستأجر ويُمكَّن من الانتفاع بها، ويجب على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة، وأن يدفع الأجرة عند حلولها.
3- لا يجوز فسخ عقد الإجارة من أحد الطرفين، إلا برضا الآخر، وإذا مات أحدهما والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد، ويقوم وارثه مقامه.

4- تنفسخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة، أو انقطع نفعها، كدابة ماتت، أو دار انهدمت.

**الفوائد:**

## الباب الثاني عشر: المزارعة والمساقاة

●**المزارعة:** دفع أرض لمن يزرعها، أو حبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء معلوم مشاعٍ من الثمرة.

●**المساقاة:** دفع شجرٍ مغروس معلوم، له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

●**العلاقة بينهما:** المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل، وفي كل منهما للعامل جزءٌ من الإنتاج.

●**حكمهما:** مشروعتان، وهما من العقود الجائزة، لحاجة الناس إليهما؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما:" أن النبيَّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" متفق عليه.

●**شروطهما:**

1- أن يكون عاقدهما جائز التصرف، فلا يقعان إلا من بالغ، حر، رشيد.

2- أن يكون الشجر معلوماً في المساقاة، والبذر معلوماً في المزارعة.

3- أن يكون للشجر ثمر مأكول، من نخل وغيره.

4- أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من ثمر الشجر، أو من الغلة، كالثلث أو الربع أو نحو ذلك.

●**الأحكام المتعلقة بهما:**

1- يلزم العامل أن يعمل كلَّ ما يؤدي إلى صلاح الثمرة، من حرثٍ، وسقيٍ، ونظافةٍ، وصيانة، وتلقيح النخل، وتجفيف الثمر، وغير ذلك.

2- على صاحب الأرض العمل على كل ما يحفظ الأصل، كحفر البئر، وتوفير المياه، وإقامة الجدران والحواجز، وجلب الآلات ومضخات المياه.

3- يملك العامل حصته بظهور الثمرة.

4- لكل عاقد فسخ العقد متى شاء؛ لأنهما عقد جائز غير لازم، فإن انفسخ العقد وقد ظهر الثمر، فهو بين العاقدين على ما شَرَطا، فإن فسخ العامل قبل طلوع الزرع وظهور الثمرة، فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه كعامل المضاربة، أما إن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل، فللعامل أجرة عمله.

5- لو ساقاه أو زارعه في مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل.

**الفوائد:**

........................................................................................................................................

........................................................................................................................................

........................................................................................................................................

## الباب الثالث عشر الشفعة والجوار

**●الشُّفْعَة:**

1- هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. وسميت بذلك؛ لأن صاحبها ضمَّ المبيع إلى ملكه، فصار شفعاً، بعد أن كان نصيبه منفرداً في ملكه. وقيل: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة؛ لدفع الضرر.

2- والأصل في مشروعيتها حديث جابر قال:" قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" رواه البخاري. وفي رواية أخرى:" قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، رَبْعَةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذِن شريكه، فإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به" رواه مسلم. وعنه ﷺ قال:" جار الدار أحق بالدار" رواه الترمذي. وقد أجمع العلماء على إثبات حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط. فتبيَّن من ذلك ثبوت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع.

**●الأحكام المتعلقة بالشفعة:**

1- لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن ويعرض على شريكه، فإن باع، ولم يؤذنه فهو أحق به.

2- لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك.

3- الشفعة حق شرعي لا يجوز التحيل لإسقاطه؛ لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك.

4- تثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم، ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلاً أو حالاً.

5- تثبت الشفعة بكون الحصة المنتقلة عن الشريك مبيعة بيعاً صريحاً أو ما في معناه، فلا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير بيع: كموهوب بغير عوض، وموروث، وموصى به.

6- لابد أن يكون العقار المنتقل بالبيع قابلاً للقسمة، فلا شفعة فيما لا يقسم: كحمام صغير، وبئر، وطريق.

7- الشفعة تثبت المطالبة بها فور علمه بالبيع، وإن لم يطالب بها وقت البيع سقطت، إلا إذا لم يعلم فهو على شفعته، كذلك لو أخَّر طلبه لعذر، كالجهل بالحكم أو غير ذلك من الأعذار.

8- محل الشفعة الأرض التي لم تقسم، ولم تحد، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها. فإذا قسمت لكن بقي بعض المرافق المشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي أهل العلم.

9- ولابد للشفيع مِنْ أخذ جميع المبيع، فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه، وذلك دفعاً للضرر عن المشتري.

●**في أحكام الجوار:** الجار له حق على جاره، وقد أوصى النبي ﷺ بالجار حتى كاد أن يورثه. فمن احتاج إلى جاره كأن يحتاج إلى إجراء الماء في أرضه، أو ممر في ملكه، أو نحو ذلك، فعلى جاره أن يحقق له حاجته، سواء كانت بعوض أو بغير عوض. ولا يجوز للإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، كفتح نافذة تطل على بيته، أو مصنع يقلق جاره بأصواته أو نحو ذلك. وإذا كان بينهما جدار مشترك لا يتصرف فيه ويضع عليه الخشب إلا عند الضرورة، كأن يحتاج إليه عند التسقيف، فلا يمنعن من ذلك؛ لقوله ﷺ:" لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره" رواه البخاري.

●**في الطرقات:**

1- لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم.

2- لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق.

3- لا يجوز أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة.

4- الطريق حق للجميع فتجب المحافظة عليه، من جميع ما يضر المارة عليه، كوضع المخلفات والقمائم فيه ونحو ذلك؛ لأن إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان.

**الفوائد:**

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

## الباب الرابع عشر: الوديعة والإتلافات

●**الوديعة:** هي عين يضعها مالكها أو نائبه عند من يحفظها بلا عوض. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ( فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) [البقرة: 283]، وقوله تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء: 58]. وقوله ﷺ:" أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك" رواه أبو داود. ولأن الضرورة والحاجة داعية للإيداع. فمن وجد في نفسه القدرة على حفظ الأمانة فإنه يستحب له أن يقبل الوديعة؛ لقوله ﷺ:" والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" رواه مسلم. أما إذا علم من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فإنه لا يجوز له قبولها.

●**شرط صحتها:** أن تكون من جائز التصرف لمثله، فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله عند صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه فلا ضمان؛ لتفريطه. وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر، صار الوديع ضامناً؛ لتعديه بأخذه.

● **في الأحكام المتعلقة بالوديعة:**

1- الوديعة أمانة في يد المستودع، فلا ضمان عليه إن لم يفرط؛ لأنها أمانة كسائر الأمانات، والأمين لا يضمن إن لم يتعد؛ لقوله ﷺ: " لا ضمان على مؤتمن" رواه الدارقطني.

2- إذا تعدَّى على الوديعة، أو فرَّط في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره.

3- يجب على المستودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً؛ لأن الله عز وجل أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والوديع ملتزم بذلك، فإن لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

4- يجوز للمستودع دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته وعبده وخازنه وخادمه، وإن تلفت عندهم دون تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليهم.

5- لا يجوز أن يودعها عند غيره من غير عذر، وأما لعذر: كسفر أو حضور موت فجائز. وعليه: فإن أودعها عند الغير بعذر، فتلفت، لم يضمن، وإن كان بغير عذر ضمن؛ لتعدِّيه وتفريطه.

6- إذا خاف المستودع على الوديعة أو أراد السفر، فإنه يجب عليه ردُّها إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجدهما فإنه يحملها معه في السفر، إذا كان ذلك أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم، فإن لم يتمكن أودعها عند من يثق به؛ لأن النبي ﷺ قبل الهجرة إلى المدينة أودع الودائع لأم أيمن رضي الله عنها، وأمر علياً أن يردَّها إلى أهلها رواه البيهقي. وكذلك إذا مرض المستودع مرضاً مخوفاً، وعنده ودائع، فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها، فإن لم يتمكن أودعها عند الحاكم، أو عند من يثق به.

7- إذا كانت الوديعة دابة لزم المستودع إعلافها، وتغذيتها، فإن أهملها، وتلفت، ضمنها، ويأثم بهذا الإهمال لحرمتها، ولأن كل كبد رطب فيها أجر.

8- المستودع أمين يُقبل قوله، إذا ادعى أنه رد الوديعة إلى صاحبها، أو من يقوم مقامه، ويقبل قوله مع يمينه، إذا ادعى أنها تلفت من غير تعد ولا تفريط. وعلى المستودع ألا يؤخر الوديعة عند طلب صاحبها لها، فإن أخَّرها من غير عذر، فتلفت، فإنه يضمن.

9- من الصور المعاصرة للوديعة: الودائع المصرفية، وهي ما يقوم به الأفراد من إيداع مبالغ نقدية في البنوك، إلى أجل محدد أو مطلقاً، ويقوم البنك بالتصرف في هذه المبالغ، ويدفع لصاحبها فائدة مالية ثابتة، وهذه تصير في معنى القرض، من حيث تملُّك البنك لعينها، وتعلقها بذمته، وتعهده برد مثلها عند المطالبة، وهي بهذه الصورة من الربا المحرم، فليحذر المسلمون من الوقوع فيه. أما

الودائع التي لا يتقاضى صاحبها عليها فائدة، كالذي يعرف اليوم بالحساب الجاري، فلا شيء فيه، لأنه لم يأخذ زيادة على أصل ماله. أما إذا ألزم الشخص بقبض الزيادة، وكان مضطراً إلى الإيداع في مثل هذه البنوك بحيث يلحقه ضرر محقق بترك ذلك، فإنه يقبض هذه الزيادة، وينفقها في مصالح المسلمين العامة.

●**في الإتلافات:** يحرم الاعتداء على أموال الناس، وأخذها بغير حق، ومن اعتدى على مال غيره فأتلفه، وكان هذا المال محترماً، فإنه يجب عليه الضمان، وكذلك من تسبب في إتلاف مال غيره، بحل قيد، أو بفتح باب أو نحو ذلك. وإذا كان له مواش وجب عليه حفظها في الليل، من إفساد زروع الناس أو إفساد أنفسهم، فإن أهملها وحصل الفساد ضمن؛ لأن النبي ﷺ قضى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وأهل المواشي حفظها بالليل، وما أفسدت بالليل فإنه مضمون عليهم؛ لأن أموال المسلمين وأرواحهم محترمة، فيحرم التعدي عليها، أو التسبب في إفسادها أو هلاكها.

والصّائِلُ (الصائل من الإنسان: هو الذي يسطو على غيره عادياً، يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله) أو الحيوان، إذا لم يندفع إلا بالقتل، فقتله، فلا ضمان عليه؛ لأنه قتله دفاعاً عن نفسه؛ لقوله ﷺ:" من أريد ماله بغير حقٍّ، فقاتلَ، فقتل، فهو شهيد" أخرجه الترمذي.

ومن أتلف ما حرم الله كآلات اللهو، والصليب، وأواني الخمر، وكتب الضلال والبدعة، وأشرطة ومجلات المجون، والخلاعة، فإنه لا ضمان عليه، لكن لا يكون الإتلاف على إطلاقه، بل لابد من تقييده بأمر الحاكم، وتحت رقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، ودرءاً للفتن.

**الفوائد:**

....................................................................................................

....................................................................................................

....................................................................................................

## الباب الخامس عشر: في الغصب

●**الغصب:** لغةً: أخذ الشيء ظلمًا. وشرعًا: الاستيلاء على حق الغير، ظلمًا وعدوانًا بغير حق. وحكمه: وهو محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى:( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [البقرة: 188]، وقوله ﷺ:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" رواه أحمد ، وقال ﷺ:" من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طُوِّقَهُ يوم القيامة من سبع أرضين" رواه البخاري. فعلى كل من عنده مظلمة لأخيه أن يتوب إلى الله، ويتحلل من أخيه، ويطلب منه العفو في الدنيا؛ لقوله ﷺ:" من كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضِهِ أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عملٌ

صالحٌ أُخذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسناتٌ أخذ من سيئات صاحبه، فحُملَ عليه" رواه البخاري.

**●في الأحكام المتعلقة بالغصب:**

1- يجب على الغاصب رد المغصوب بحاله، وإن أتلفه رد بدلاً منه.
2- يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته، سواء كانت منفصلة أو متصلة.
3- الغاصب إذا تصرف في المغصوب ببناء أو غرس، أمر بقلعه إذا طالبه المالك بذلك.
4- المغصوب إذا تغير، أو قل، أو رخص، ضمن الغاصب النقص.
5- الاغتصاب قد يكون بالخصومة والأيمان الفاجرة.
6- جميع تصرفات الغاصب باطلة، إن لم يأذن بها المالك.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................
.......................................................................................................................
.......................................................................................................................

## الباب السادس عشر: في الصلح

**●الصُّلْحُ:** لغةً: التوفيق، أي قطع المنازعة. وشرعًا: هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. وأدلة مشروعيته: قال تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]، وقال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]. وقال ﷺ: " الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً" رواه أبو داود. وكان النبي ﷺ يقوم بالإصلاح بين الناس. وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الناس بقصد رضا الله، ثم رضا المتخاصمين.

**●أنواع الصلح:**

1- الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35]، أو خافت إعراضه، أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها؛ قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].
2- الصلح بين الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].

3- الصلح بين المسلمين والكفار المتحاربين.

4- الصلح بين المتخاصمين في غير المال.

5- الصلح بين المتخاصمين في المال، وهو المقصود في بحثنا، وهو على نوعين:

**أ- الصلح مع الإقرار، وهو على نوعين أيضاً:**

- صلح الإبراء: وهو صلح على جنس الحق المقرِّ به، كأن يقرَّ رشيد لآخر بدين أو عين، ثم يسقط عنه المقَرّ له بعض العين أو الدين، ويأخذ الباقي، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح. وهذا جائز بشرط أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه، وألا يكون مشروطاً في الإقرار.

- صلح المعاوضة: وهو أن يصالح عن الحق المقرِّ به بغير جنسه، كما لو اعترف له بدين أو عين ثم تصالحا على أخذ العوض من غير جنسه. فهذا حكمه حكم البيع، وإن وقع على منفعة فحكمه حكم الإجارة.

ب- **الصلح مع الإنكار:** وهو أن يدَّعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته، فينكرُ المدَّعى عليه، أو يسكت وهو يجهل المدعى به، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل؛ فيصح الصلح في هذه الحالة، إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال؛ دفعا للخصومة عن نفسه، وافتداءً ليمينه، والمدَّعي يعتقد صحة الدعوى، فيأخذ المال عوضاً عن حقه الثابت.

**●الأحكام المتعلقة بالصلح:**

1- يصحُّ الصلح عن الحق المجهول، وهو ما تعذَّر علمه من دين أو عين، كأن يكون بين شخصين معاملة وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه.

2- يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، كالصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعًا، أو أقل، أو أكثر.

3- لا يصح الصلح عن كل ما لا يجوز أخذ العوض عنه، كالصلح عن الحدود، لأنها شرعت للزجر.

**الفوائد:**

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

## الباب السابع عشر: المسابقة

**●المسابقة:** السبَقُ ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل وفي النضال، فمن سبق أخذه. والمسابقة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ) [الأنفال:

60]. وعن ابن عمر:" أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المُضَمرة (تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف، ويكون تضمير الخيل للغزو أو السباق) من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق" رواه البخاري، وقوله ﷺ:" لا سَبَقَ إلا في خُف أو نَصْل أو حَافرٍ" رواه أبو داود. والخف: البعير، والنصل: السهم ذو النصل، والحافر: الفرس. وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

**●الأحكام المتعلقة بها:**

1- تجوز المسابقة على الخيل، وغيرها من الدوابِّ والمراكب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة.

2- تجوز المسابقة على عوض في الإبل، والخيل، والسهام؛ لقوله ﷺ:" لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل أو حافر" تقدم تخريجه.

3- كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية، كالتدرب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم، فالمسابقة فيه مباحة، ويجوز أخذ العوض عليها.

4- كل ما يُقْصَدُ منه اللعب والمرح الذي لا مضرة منه، مما أباحه الشرع، تجوز فيه المسابقة، بشرط ألا يشغل عن أمور الدين الواجبة كالصلاة ونحوها. وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

5- لكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فإن ظهر فللفاضل الفسخ دون المفضول.

6- تبطل المسابقة بموت أحد المتسابقين، أو أحد المركوبين.

7- يكره للأمين أو الحضور مدح أحد المتسابقين، أو عيبه.

**●شروط أَخْذِ العِوَض في المسابقة:**

1- تعيين الرماة في المناضلة، أو المركوبين في المسابقة، وذلك بالرؤية.

2- اتحاد المراكب في المسابقة، أو القوسين في المناضلة، وذلك بالنوع؛ فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية.

3- تحديد المسافة أو الغاية، وذلك إما بالمشاهدة أو بالذَّرْع.

4- أن يكون العوض معلوماً ومباحاً؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به وإباحته كسائر العقود.

5- أن يكون العوض من غير المتسابقين؛ ليخرج بذلك عن شَبَه القمار، أما إذا كان منهما، أو من أحدهما، فلا تصح المسابقة.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................
.......................................................................................................................................
.......................................................................................................................................

## الباب الثامن عشر: العارية

●**الإعارة**: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه. والعَارِيَّة: هي العين المأخوذة للانتفاع، كأن يستعير إنسانٌ من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه. وهي مشروعة مستحبة؛ لعموم قوله تعالى:( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: 2]. وقال تعالى: ( وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [الماعون: 7]، والمراد ما يستعير الجيران من بعضهم، كالأواني والقدور ونحو ذلك؛ فقد ذَمَّهم الله سبحانه لمنعهم العارية، فدلّ ذلك على أنها مستحبة مندوب إليها. وروى صفوان بن أمية ﷺ:" أن النبيَّ ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين" رواه أحمد. وعن أنس ﷺ:" أن النبيَّ ﷺ استعار فرسًا من أبي طلحة" متفق عليه.

●**شروطها:**

1- أن يكون المعير والمستعير أهلاً للتبرع شرعاً، والعينُ المعارة ملكاً للمعير.

2- أن تكون العين المعارة مباحة النفع، فلا تصح الإعارة لغناء ونحوه، ولا تصح استعارة إناء من ذهب أو فضة للشرب فيه، وكذا سائر ما يحرم الانتفاع به شرعاً.

3- أن تبقى العين المعارة بعد الانتفاع بها، فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام، فلا تصح إعارتها.

●**بعض الأحكام المتعلقة بها:**

1- لا يجوز للمستعير إعارة العين التي استعارها، لأنه غير مالكٍ لها، وكذا لا يجوز له تأجيرها، إلا إذا أذن المالك في ذلك.

2- أنها أمانةٌ في يد المستعير، يجب أن يحافظ عليها، ويردها سليمة، كما أخذها، فإن تعدى أو فَرط ضمنها.

3- الإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع فيه متى شاء، ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرَّ به لم يجز الرجوع.

4- تنتهي الإعارة، وترد العارية بأمور:

- مطالبة المالك بذلك، ولو لم يتحقق غرض المستعير منها.
- وبانقضاء الغرض من العين المعارة.
- انقضاء الوقت إذا كانت العارية مؤقتة.
- موت المعير أو المستعير، لبطلان الإعارة بذلك.

5- المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر، له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه، وذلك لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

## الباب التاسع عشر: إحياء الموات

●**المَوَاتُ**: لغةً: هو ما لا روح فيه، والمراد به الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها.

واصطلاحًا: هو الأرض المنفكّة عن الاختصاصات وملك معصوم، فهو الأرض الخراب التي لم يَجْر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة. أو وجد فيها أثر ملك وعمارة، ولم يعلم لها مالك. والأصل في مشروعيته قوله ﷺ: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ" رواه أبو داود. والعرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره، فيغرس فيها، أو يزرع؛ ليستوجب بذلك الأرض. وقد يكون الإحياء مستحبًّا لحاجة الناس والدواب ونفعهم؛ لقوله ﷺ:" من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكله العَوَافِي (جمع العافية والعافي، وهو: كل طالب رزق من طير أو إنسان أو بهيمة) فهو له صدقة" رواه الدارمي.

●**شروطه وما يحصل به:**

له شرطان:

1- أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء إلا بإذن شرعي.

2- أن يكون المحيي مسلماً، فلا يجوز إحياء الكافر مواتاً في دار الإسلام. ويحصل الإحياء بأمور:

أ- إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياه؛ لقوله ﷺ:" من أحاط حائطًا على أرض فهي له" أخرجه أبو داود.

ب- إذا حفر في الأرض الموات بئراً، فوصل إلى الماء، فقد أحياها، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره، وكذلك لو حفر فيها نهرًا.

ت- إذا أوصلَ إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك، فقد أحياها بذلك.

ث- إذا غرس فيها شجراً، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، فنقّاها، وغرسها فقد أحياها.

ج- ومن العلماء من قال: إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور، ويرجع فيه إلى العرف، فما عدَّه الناس إحياء فهو إحياء، وما لا يُعَدُّ إحياء فلا يعتبر.

●**الأحكام المتعلقة به:**

1- من أحيا شيئاً من أرض الموات فقد ملكه؛ لعموم الأحاديث المتقدمة، ومنها قوله ﷺ:" من أحيا أرضاً ميتة فهي له".

2- حريم "حريمُ الشيء: هو ما حوله من حقوقه ومرافقه، سُمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به" المعمور لا يملك بالإحياء؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه.

3- لإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها؛ لحديث وائل بن حُجر:" أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت" رواه الترمذي.

4- يجوز للإمام أن يَحْمِي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين، إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن فيه ضيق أو مضرَّة على المسلمين، وليس ذلك لأحد سوى إمام المسلمين، وهو مشروع للمصلحة العامة، ففي حديث الصعب بن جثامة مرفوعاً:" لا حمى إلا لله ولرسوله" رواه البخاري.

ومعنى حماه: أي جعله حمىً، أي: محظورًا لا يقرب.

**الفوائد:**

............................................................................................................................................

............................................................................................................................................

............................................................................................................................................

## الباب العشرون: الجعالة

●**الجعَالَة:** التزام عوض معلوم، على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله. كأن يقول: مَن وجد سيارتي المفقودة فله ألف ليرة. وهي من العقود المباحة شرعاً، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ، مرّوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فَلُدغَ سيِّدُ الحي، فقالوا للصحابة: هل فيكم من راق؟، قالوا: نعم، لكن لا نفعل إلاّ أن تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيع شياه، فرَقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ، فلما رجعوا سألوه، فقال لهم ﷺ: " خذوا منهم، واضربوا لي معكم بسهم" متفق عليه.

●**الأحكام المتعلقة بها:**

1- يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف، وفي العامل أن يكون قادراً على العمل.

2- أن يكون العمل مباحاً، فلا تصحُّ على محرم كغناء، أو صناعة خمر، أو نحوهما.

3- ألا يوقت العمل بوقت محدد، فلو قال: من ردَّ جملي إلى نهاية الأسبوع فله دينار؛ لم يصح.

4- أنها عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخها، فإن فسخها الجاعل فللعامل أجرة المثل، وإن فسخها العامل فلا شيء له.

## الباب الحادي والعشرون: اللقطة واللقيط

●**اللُّقَطَةُ:** لغةً: الشيء الملقوط، وهي اسم الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه. وشرعًا: هي أخذ مال محترم من مَضْيَعة؛ ليحفظه، أو ليتملكه بعد التعريف. والأصل في حكمها حديث زيد بن خالد الجهني ﵁: أن النبي ﷺ سُئل عن لقطة الذهب أو الورق (الفضة) فقال:" اعرف وكاءها وعفاصها ثم عَرِّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن عندك وديعة. فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأَدِّها إليه"، وسأله عن ضالة الإبل فقال:" مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"، وسأله عن الشاة فقال:" خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب[4]" رواه البخاري.

●**أقسام اللقطة:**

1- ما لا تتبعه همة الناس: كالسوط والرغيف، والثمرة والعصا، وهذا يجوز التقاطه، وللملتقط الانتفاع به، وتملُّكه بلا تعريف.

2- ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها: كالإبل، والخيل، والبقر، والبغال، وهذا يحرم التقاطه ولا يملكه ملتقطه بتعريفه، لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد المتقدم:" مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها".

3- ما يجوز التقاطه، ويلزمُه تعريفه: كالذهب، والفضة، والمتاع، ومالايمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج ونحوهما، وذلك لحديث زيد بن خالد المتقدم. هذا لمن وثق في نفسه، وقدر على تعريفها.

●**بعض الأحكام المتعلقة بها:**

1- إذا كان الملقوط حيوانًا مأكولًا، فهو مخير بين أكله ودفع قيمته في الحال، أو بيعه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه، أو حفظه، والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه، وإذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها.

---

[4] والوكاء: الخيط الذي تُشَدّ به الصُرة والكيس وغيرهما، والعِفَاص: الوعاء تكون فيه النفقة، من جلد أو غير ذلك. والمقصود: معرفة الملتقط بالعلامات حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها.

2- إذا كان الملقوط مما يخشى فساده كالفاكهة، فللملتقط أكله ودفع قيمته لمالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

3- أما النقود والأواني والمتاع فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف بها في مجامع الناس.

4- لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن على نفسه منها واستطاع أن يُعَرِّف بها؛ لأن التعريف باللقطة واجب، فإذا التقطها يعرف صفاتها، ثم يعرفها سنة كاملة، وذلك بالمناداة عليها في مجامع الناس، فإن جاء صاحبها ووصفها بما يطابق صفتها دفعها إليه، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها عاماً كاملاً تكون ملكاً له.

5- الملتقط يتملك اللقطة، بعد تعريفها ومرور الحول، لكن لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها. فمتى جاء طالبها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ لأمره ﷺ بذلك في حديث زيد بن خالد المتقدم.

6- لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيها ولي أمرهما، بما سبق بيانه.

7- لقطة الحرم لا تملك بحال، ويجب التعريف بها طول الدهر.

● **اللقيط:**

- **تعريفه:** هو الطفل الذي يوجد منبوذاً في شارع، أو باب مسجد ونحوه، أو يضل عن أهله، ولا يعرف له نسب ولا كفيل.

- **حكمه:** ولا ينبغي ترك اللقيط، لقوله تعالى: ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: 2] فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط، فالتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية، ولأن في أخذه إحياء لنفسه.

- وما وجد معه من المال فهو له، عملاً بالظاهر، ولأن يده عليه؛ وينفق عليه منه، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال.

- واللقيط حرٌّ مسلم في جميع أحكامه، إلا إذا وجد ببلد الكفر، فإنه كافر. ويثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعيه ممن يمكن كونه منه، فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا بَيِّنة عرض على القَافَة" جمع قَائِف: وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها".

- والأحق بحضانة اللقيط واجده، بشرط أن يكون حراً أميناً عدلاً رشيداً، ولا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم.

ويشترط في المُلْتَقِط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، والرشد. فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون، والعبد، والكافر للمسلم، والفاسق والسفيه.

**الفوائد:**

.................................................................................................................................................
.................................................................................................................................................
.................................................................................................................................................

## الباب الثاني والعشرون: الوقف

●**الوقف:** حبسُ عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، تقربًا إلى الله تعالى، فهو: حبس الأصل وتسبيل الثمرة. كأن يوقف داراً ويؤجرها، ويصرف الأجرة على المحتاجين، أو المساجد، أو طباعة الكتب الدينية أو نحو ذلك.

●**حكمه:** هو من الأعمال المستحبة، والأصل فيه، ما ورد عن عمر ﷺ أنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفسُ عندي منه، فما تأمرني؟، قال: " إن شئتَ حبست أصلها، وتصدَّقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" متفق عليه. وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم. فالمقصود بالصدقة الجارية: الوقف.

●**الأحكام المتعلقة به:**

1- أن يكون الواقف جائز التصرف، عاقلاً بالغاً حراً رشيداً.
2- كون الوقف مما ينتفع به انتفاعاً دائماً مع بقاء عينه، وأن يُعَيِّنَه.
3- أن يكون الوقف على برٍّ ومعروف، كالمساجد، والمساكين، وكتب العلم ونحو ذلك؛ لأنه قربة إلى الله تعالى، فيحرم الوقف على معابد الكفار، أو لشراء محرم.
4- إذا تعطلت منافع الوقف، ولم يمكن الانتفاع به، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله، فإن كان مسجداً صرف ثمنه في مسجد آخر، أو كان داراً بيعت، واشتُري بثمنها دار أخرى؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصود الواقف.
5- الوقف عقد لازم، يثبت بمجرد القول، ولا يجوز فسخه، ولا بيعه.
6- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين.
7- أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح الوقف المعلق ولا المؤقت، إلا على موته.
8- يجب العمل بشرط الواقف، إذا كان لا يخالف الشرع.
9- إذا وقف على أولاده استوى فيه الذكور والإناث.

**الفوائد:**

.................................................................................................................................................
.................................................................................................................................................
.................................................................................................................................................

## الباب الثالث والعشرون: الهبة والعطية

●**الهبة:** هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره، بمال معلوم أو غيره، بلا عوض. وحكمها: مستحبة إذا قصد بها وجه الله، كالهبة لصالح، أو فقير، أو صلة رحم، قال ﷺ:" تهادوا تحابوا" رواه البيهقي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها" رواه البخاري. وتكره إن كانت رياءً وسمعة ومباهاة.

●**شروط الهبة:**

1- أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.2

2- أن يكون الواهب مختاراً، فلا تصح من المكره.

3- أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل: الخمر، والخنزير. 4- أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول.

5- أن تكون الهبة حالَّة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهراً أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة.

6- أن تكون بغير عوض، لأنها تبرع محض.

●**الأحكام المتعلقة بها:**

1- تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، وليس للواهب الرجوع فيها لقوله ﷺ: " العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" رواه البخاري. إلا إذا كان أباً، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: " لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده" رواه أبو داود.

2- يجب على الأب المساواة بين أبنائه في الهبة، فلو خصَّ بعضهم بها، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك، وإن رضوا صحت الهبة؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أنَّ أباه تصدق عليه ببعض ماله، فقال له النبي ﷺ: " أكلَّ ولدك أعطيتَ مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" وفي رواية:" لا تشهدني على جور" رواه البخاري.

3- إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه، أو خَصَّ أحدهم بعطية دون الآخرين، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.

4- تصح الهبة المعلقة، كأن يقول: إذا قدم المسافر أو نزل المطر وهبتك كذا.

5- تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له.

6- لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية، وإن قلَّتْ، وتسنُّ الإثابة عليها؛ لفعله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها" رواه البخاري.

# كتاب المواريث والوصايا والعتق

## الباب الأول: تصرفات المريض

●الإنسان إذا كان صحيحاً ومعافى فإنه يتصرف في ماله بكل حرية، ولكن بحدود ما جاء به الشرع.

أما إذا كان مريضاً، فلا يخلو المرض أن يكون غير مخوف، بمعنى أنه لا يخاف أن يموت بسببه كوجع الضرس والأصبع والصداع وآلام الجسم التي لا تؤثر، ويمكن شفاؤها وبرؤها، فهذا المريض يكون تصرفه لازماً كتصرف الصحيح، فتصح عطيته، وهبته، من جميع ماله، وإنْ تطور إلى مرض مخوف ومات بسببه، فالعبرة بحاله عند العطية والهبة، وهو في هذه الحال في حكم الصحيح.

أما إذا كان المرض مخوفاً، بأن يتوقع منه الموت كالأمراض الخبيثة والمستعصية، فإن تبرعاته في هذه الحال تنفذ من ثلثه لا من رأس المال، فإن كانت في حدود الثلث فما دون نفذت. وإن زادت على ذلك فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت؛ لقوله ﷺ: " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم" رواه ابن ماجه. فدل الحديث وما ورد بمعناه على أنه يجوز التصرف للمريض مرض الموت في ثلث المال؛ لأنَّ عطيته من رأس المال تضر بالورثة، فردت إلى الثلث كالوصية.

أما إذا كان المرض مزمناً، ولكنه غير مخوف، ولم يلزمه الفراش، كمرض السكر وغيره، ففي هذه الحال تصبح تبرعاته من جميع ماله كتبرعات الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه تعجيل الموت، كالشيخ الكبير. أما إذا ألزمه الفراش، فلا تصح تبرعاته ولا وصاياه إلا في حدود الثلث لغير الوارث؛ لأنه مريض ملازم لفراشه يخشى عليه من الموت، فلا تعتبر تصرفاته وتبرعاته في هذه الحال كالمريض مرض الموت.

**الفوائد:**

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

## الباب الثاني: الوصية

●**الوصية**: لغةً: معناها العهد إلى الغير، أو الأمر.

وشرعًا: هبة الإنسان غيره عينًا، أو دينًا، أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي. وقد تشمل الوصية ما هو أعم من ذلك، فتكون بمعنى: الأمر بالتصرف بعد الموت - كما عرفها بعضهم بذلك- فتشمل الوصية لشخص بغسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو دفع شيء من ماله لجهة. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]. قال ﷺ: " ما حق امرئ مسلم، يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" متفق عليه. وقد أجمع العلماء على جوازها.

●**الأحكام المتعلقة بها:**

1- يجب على المسلم أن يُدوِّن ما له وما عليه من الحقوق في وصيةٍ يبين فيها ذلك؛ لحديث ابن عمر السابق.

2- تستحب الوصية بشيء من المال، يُصرف في طرق البر والخير والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" إنَّ الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم" تقدم تخريجه.

3- جواز الوصية بالثلث فأقل، أما جواز الثلث: فلحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ في مرض موته: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبالشطر؟ قال: لا. قلت: فبالثلث؟ قال: " الثلث، والثلث كثير". وأما استحباب أقل من الثلث: فلقول ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: " الثلث، والثلث كثير" متفق عليه.

4- أن الوصية لا تصح بأكثر من ثلث ما يملك لمن له وارث؛ لحديث سعد ابن أبي وقاص المتقدم، إلا إذا أجاز الورثة ذلك. أما إذا لم يكن له وارث فتصح بالمال كله.

5- لا تصح الوصية لأحد من الورثة؛ لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث" رواه أبو داود.

6- تحرم الوصية بأمر فيه معصية؛ لأنها شُرِعت لزيادة حسنات الموصي، كما مضى في حديث أبي الدرداء.

7- أن الدَّيْن والواجبات الشرعية كالزكاة والحج والكفارات مقدمة على الوصية لقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: 11]، وقال عليٌّ ﷺ: " قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية".

8- يشترط في الوصي أن يكون جائز التصرف في ماله، فيكون عاقلًا، بالغًا، حرًا، مختارًا.

9- يحرم أن يوصِيَ لجهة معصية، كأن يوصي لمعابد الكفار، أو لشراء آلات اللهو أو نحو ذلك، وتكون وصية باطلة.

10- تستحب الوصية لمن له مال كثير ووارثه غير محتاج؛ لقوله تعالى: ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) [البقرة: 180]، والخير هو المال الكثير، وتكره لمن ماله قليل ووارثه محتاج؛ لقوله ﷺ: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". وكثير من أصحاب النبي ﷺ ماتوا، ولم يوصوا.

11- تحرم الوصية إذا كان قصد الموصي المضارة بالورثة؛ لقوله تعالى:" غَيْرَ مُضَارٍّ" [النساء: 12].

12- لا يصح قبول الوصية ولا ملكها إلا بعد موت الموصي؛ لأن ذلك وقت ثبوت حقه، هذا إذا كانت الوصية لمعين، أما إن كانت لغير معين، كالفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، أو المساجد، ودور الأيتام، فإنها لا تحتاج إلى قبول وتلزم بمجرد الموت.

13- يجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها، وله نقضها؛ قال عمر ﷺ:" يغير الرجل ما شاء من وصيته" سنن البيهقي.

14- تصح الوصية لكل شخص يصح تمليكه سواء أكان مسلماً أم كافراً؛ قال تعالى: ( إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) [الأحزاب: 6].

**الفوائد:**

## الباب الثالث: في العتق والكتابة والتدبير

●**العِتْق**: لغةً: الحرية والخلوص، مشتق مِنْ قولهم: عَتَقَ الفرس، إذا سبق، وعتق الفرخ: طار واستقل وخلص. وشرعًا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وإزالة الملك عنها، وتثبيت الحرية لها.

والأصل في مشروعية العتق: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ قال تعالى: ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [النساء: 92]، وقوله تعالى: ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) [المجادلة: 3]. قال ﷺ:" من أعتق رقبة، أعتق الله بكل

عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فَرْجَه بفرجِهِ" أخرجه البخاري. وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به إلى الله تعالى.

وفضله: العتق من أفضل القربات وأجل الطاعات، لما جاء في فضل العتق من قوله تعالى: ( فَكُّ رَقَبَةٍ) [البلد: 13] يعني: تخليص الشخص من الرقِّ، وقد ورد ذلك في معرض بيان الطريق التي فيها النجاة والخير لمن سلكها؛ ألا وهي: عتق الرقاب. وقال النبي ﷺ:" أيما امرئٍ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار" أخرجه الترمذي. والنصوص في فضَل العتق كثيرة جداً. وعتق الرجل أفضل من عتق المرأة، والرقبة الأغلى ثمناً والأنفس عند أهلها أفضل من غيرها.

والحكمة من مشروعيته: شُرِع العتق في الإسلام لغايات نبيلة، وحكم بليغة. فمن ذلك: أنه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه حسب إرادته واختياره. ومنها: أن الله عز وجل جعله كفارة للقتل، والوطء في رمضان، والأيمان.

● **أركان العتق:**

أ- المُعْتِق: الشخص الذي وقع منه العتق لغيره.

ب- المُعْتَق: الشخص الذي عُتق، أو وقع عليه العتق.

ج- الصيغة: الألفاظ التي يقع بها العتق.

● **شروطه:**

1- أن يكون المُعْتِق ممن يجوز تصرفه، وهو: البالغ العاقل الرشيد المختار، فلا يصح العتق من الصبي، ولا المجنون ولا المعتوه، ولا المكره؛ لقوله ﷺ:" رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ". ولا يصح عتق المكره، كما لا تصح سائر تصرفاته.

2- أن يكون مالكاً لمن يعتقه، فلا يصح العتق من غير المالك.

3- ألا يتعلق بالمعتَق حق لازم يمنع عتقه، كدين أو جناية، فلا يصح عتقه حتى يؤدي الدَّين، أو تدفع دية جنايته.

4- لابد أن يكون العتق بلفظ صريح، أو ما يقوم مقامه من الكنايات، ولا يكفي في ذلك مجرد النية؛ لأنه إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة.

● **صيغته وألفاظه:**

- صريحة، وهي ما كان بلفظ العتق، والتحرير، وما تصرَّف منهما، مثل: أنت حر، أو محرر، أو: عتيق، أو: معتق، أو: أعتقتك.

- كنائية، كقوله: اذهب حيث شئت، أو: لا سبيل لي عليك، أو: لا سلطان لي عليك، أو: اغرب، أو ابعد عني، أو: خليتك، ونحو ذلك. وهذه الكنايات لا يحصل العتق بها، إلا إذا نوى قائلها العتق.

**●أحكام العتق:**

1- يجوز الاشتراك في العبد والأمة في الملك، بأن يملكه أكثر من شخص.

2- إذا أعتق شخص نصيبه في عبد مشترك فقد عتق نصيبه من هذا العبد. وأما نصيب شريكه: فإن كان المعتق موسراً عتق نصيب شريكه من العبد، وقوِّمت عليه حصة شريكه ودفع له القيمة. أما إذا كان الشريك المعتق معسراً غير موسر، فلا يعتق نصيب شريكه، ويسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب هذا الشريك، فيعتق بعد تسليم ما عليه، ويكون في ذلك كالمكاتب. ودليل ذلك: قوله ﷺ: " من أعتق شِرْكاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" أخرجه البخاري، ولقوله ﷺ: " من أعتق نصيباً أو شقيصاً (الشِّقص والشَّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء) في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوِّمَ عليه، فاستسعى (طلب منه السعي في تحصيل القيمة ليخلص نفسه ويعتق) به غير مشقوق عليه" أخرجه البخاري. والظاهر أن ذلك يكون باختيار العبد.

3- يرثُ المعتقُ جميع مال من أعتقه دون العكس، لأن المعتَق ولاؤه لمن أعتقه، كما قال ﷺ:" الولاء لمن أعتق" أخرجه البخاري. وقد جعل النبي ﷺ الولاء كالنسب، فقال:" الولاء لُحْمة (المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث) كلحمة النسب" أخرجه الشافعي.

4- من ضرب عبده ظلماً، أو ضرباً مبرحاً، أو مَثَّل به، أو أفسده، أو قطع له عضوًا أو نحو ذلك، فإنه يعتق عليه، لقوله ﷺ:" من ضرب غلامًا له حدًا لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه" أخرجه مسلم. أما ما كان من ذلك ضربًا خفيفاً على سبيل التأديب فلا شيء فيه.

**●التدبير:**

1- تعريفه: التدبير هو تعليق عتق الرقيق بموت سيده. يقال: دبَّر الرجلُ عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، وكذا: أعتقه عن دُبُرٍ. والمُدَبَّر: هو العبد الذي حصل له التدبير، سُمِّي بذلك؛ لأن عتقه جُعل دُبُرَ حياة سيِّده، فالموت يكون دبر الحياة.

2- حكمه: التدبير جائز، وهو صحيح باتفاق العلماء، والأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دُبُرٍ، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:" من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعه إليه" أخرجه البخاري.

3- من أحكام المدبر:

- يجوز بيع المدبر مطلقًا للحاجة، وأجاز بعض أهل العلم بيعه مطلقًا للحاجة وغيرها؛ لما تقدم في حديث جابر.
- المدبر يعتق من الثلث، لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية، فكلاهما لا ينفذ إلا بعد الموت.
- ويجوز لسيده هبته، لأن الهبة مثل البيع.
- يجوز للسيد وطء أمته المدبرة؛ لأنها مملوكته؛ قال تعالى: ( إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون: 6].

● **المكاتَب:**

1- تعريفه: لغةً: مأخوذة من كَتَبَ بمعنى أوجب وألزم.

وشرعًا: هي إعتاق العبد نفسه من سيده بمال يكون في ذمته يُؤدَّى مؤجلًا. فالمكاتَب - بفتح التاء- : هو العبد الذي عُلِّق عتقه بمال يدفعه لسيده، وبكسرها: من تقع منه. وسميت كتابة، لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابًا بما اتفقا عليه.

2- حكم المكاتبة: الكتابة جائزة مستحبة إذا طلبها العبد الصدوق المكتسب القادر على أداء المال الذي اشترطه عليه سيده، لقوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [النور: 33].

3- من أحكام المكاتبة:

- يعتق العبد أو الأمة ويصيران حرين متى أدَّيا ما اتفقا عليه مع سيدهما، لقوله ﷺ: " المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم" أخرجه أبو داود. فمفهومه: أنه متى أدى ما عليه لم يعد عبدًا، ويصير حرًا بالأداء.
- لا يُعتق العبد إلا إذا أدى جميع كتابته، للحديث الماضي.
- ولاء المكاتب يكون لسيده إذا أدى ما عليه، لقوله ﷺ:" الولاء لمن أعتق" تقدم تخريجه.
- على السيد أن يضع عن المكاتب شيئًا من المال الذي كاتبه عليه، لقوله تعالى: ( وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور: 33]. قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: " ضعوا عنهم من مكاتبتهم" أخرجه البيهقي. ويخير السيد بين وضعه عنه وأخذه منه، ودفعه إليه.
- يُجعل المال على المكاتب منجَّمًا (مفرَّقًا)، نجمين فصاعدًا، على أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر المال المؤدى.
- ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده، لقوله ﷺ: " أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر" أخرجه أبو داود. ولا يتسرى كذلك إلا بإذنه.

- يجوز بيع المكاتب، وتبقى الكتابة عليه في يد مشتريه، فإن أدى ما عليه عتق، ويكون ولاؤه لمشتريه، لقوله ﷺ لعائشة في قصة بريرة: " اشتريها وأعتقيها... فإن الولاء لمن أعتق" أخرجه البخاري.

## الباب الرابع: الفرائض، والمواريث

●**معناها والحث على تعلمها:** علم الفرائض من أهم العلوم، فيجب على المسلمين الاهتمام به والتفقه فيه؛ لأن الحاجة ماسة إليه.

- الفرائض لغة: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض وهو التقدير،
- الفرائض شرعا : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه.
- المواريث: جمع ميراث، وهو الحق المخلَّف عن الميت إلى الوارث.
- علم الفرائض: هو العلم بالمواريث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها.

ويجب على المسلم أن يهتم بشأن المواريث، ولا يتصرف فيها تصرفاً يغيرها عن وضعها الشرعي، فيورث غير الوارث أو يحرم الوارث من جميع حقوقه أو بعضها، فيعرض نفسه بذلك لسخط الله، وعقابه.

●**الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الميراث وموانعه:**

1- **حقوق التركة:** التركة هي ما يتركه الميت من الأموال النقدية، والعينية، والحقوق. ويتعلق بتركة الميت أربعة حقوق:

- مؤنة تجهيزه من ثمن كفن، وحنوط وأجرة دفن وغسل وغير ذلك.
- قضاء الديون، وديون الله مقدمة كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، ثم ديون الآدميين.
- إخراج الوصايا بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل.
- الإرث، فيقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية. والإرث: هو انتقال مال الميت من بعده إلى حيٍّ، حسبما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقد يتعلق بالتركة حق للغير حال الحياة، وهي الحقوق العينية، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق الراهن في المرهون، فهي تقدم على تجهيز الميت؛ لتعلقها بعين المال قبل صيرورته تركةً.

2- **أسباب الإرث:**

- النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح بشاهدين وولي، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: 12].

- **النسب، أي القرابة من الميت، وهي: الاتصال العضوي بين إنسان وآخرين بولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل الأصول، والفروع، والحواشي. فالأصول: هم الآباء والأجداد وإن علوا بمحض الذكور، والفروع: هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي: هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.**

**- الولاء، وهو رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، ولا يرث العتيق معتقه بالإجماع، فانحصرت أسباب الإرث في اثنين: النسب، والزواج الصحيح.**

**3- موانع الإرث:**

- **القتل: اتفق العلماء على أن القتل العمد المحرم مانع من الميراث، فمن قتل مورثه ظلماً لا يرثه؛ لقوله ﷺ:" ليس للقاتل من الميراث شيء" أخرجه الدارقطني.**

- **الرِّق: فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه إذا ورث شيئاً فسيكون لسيده دونه، وهو كذلك لا يُوَرَّث؛ لأنه لا مِلك له.**

- **اختلاف الدين بين المورث والوارث: فإن ذلك مانع من الميراث؛ لقوله ﷺ:" لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر" أخرجه مسلم.**

● **أقسام الورثة:** ذكور، وإناث.

**فالوارثون من الذكور عشرة:**

1- 2- **الابن وابنه وإن نزل، لقوله تعالى: ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [النساء: 11].**

3- 4- **الأب وأبوه وإن علا، كأبي الأب وأبي الجد؛ لقوله تعالى: ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) [النساء: 11]. والجد أب وقد أعطاه النبي ﷺ السدس.**

5- **الأخ من أي الجهات كان، سواء أكان شقيقاً أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ( إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) [النساء: 176]. وقال تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) [النساء: 12].**

6- **ابن الأخ لغير أم، أما ابن الأخ لأم فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.**

7- 8- **العم وابن العم من أبيه شقيقاً أو لأب، لا لأم فإنه من ذوي الأرحام.**

9- **الزوج؛ لقوله تعالى: ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [النساء: 12].**

10- **المعتق أو من يحل محله؛ لقوله ﷺ:" الولاء لُحْمَةٌ كلحمة النسب" رواه الشافعي. وقوله ﷺ: " إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه.**

**والوارثات من النساء فسبع:**

1- 2- البنت وبنت الابن وان نزل أبوها لمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء: 11].

3- الأم؛ لقوله تعالى: ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء: 11].

4- الجدة؛ وقد فرض لها النبي ﷺ السدس؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم" رواه أبو داود، فهي ترث، بشرط عدم وجود الأم.

5- الأخت؛ من أي الجهات كانت شقيقة أو لأب أو لأم، لقوله تعالى: ( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) [النساء: 12]. وقال تعالى: ( إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ) [النساء: 176]. وقوله تعالى: ( فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء: 176].

6- الزوجة؛ لقوله تعالى: ( وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) [النساء: 12].

7- المعتِقة؛ لقوله ﷺ: " إنما الولاء لمن أعتق" رواه البخاري.

- **أقسام الورثة باعتبار الإرث:**

- **القسم الأول:** من يرث بالفرض (أي النصيب المقدر) فقط، وهم سبعة: الزوجان، والجدتان، والأم، وولداها.

- **القسم الثاني:** من يرث بالتعصيب (أي بلا تقدير) فقط، وهم اثنا عشر: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه، والمعتق والمعتقة.

- **القسم الثالث:** من يرث بالتعصيب تارة، وبالفرض أخرى، ويجمع بينهما، وهما: الأب والجد.

- **القسم الرابع:** من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهم: أصحاب النصف، ما عدا الزوج، وأصحاب الثلثين.

وجملة أصحاب الفروض واحد وعشرون، والفروض المعينة لأصحاب الفروض ستة، هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

**أولاً- أصحاب النصف وهم خمسة:**

1. الزوج: عند عدم الفرع الوارث ذكر أو أنثى من الزوج أو من غيره.
2. البنت: عند انفرادها عمن يشاركها من أخواتها، وانفرادها عمن يعصبها من إخوتها.
3. بنت ابن: عند عدم المشارك والمعصب، والفرع الوارث.
4. الأخ الشقيق: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث.

5 الأخت لأب: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث والأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

**ثانياً- أصحاب الربع وهم اثنان:**

1 -الزوج: يستحقه عند وجود الفرع الوارث.

2 -الزوجة: تستحقه عند عدم الفرع الوارث.

**ثالثاً- أصحاب الثمن:** الزوجة فأكثر، عند وجود الفرع الوارث.

**رابعاً- أصحاب الثلثين أربعة وهم:**

1 البنات: عند عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه في حالة كونهن اثنتين فأكثر، كونهن جمعاً.

2 بنات الابن: عند عدم المعصب وهو ابن الابن، وعدم الفرع الوارث، وهو الابن، وأن يكن اثنتين فأكثر.

3 الأخوات الشقائق: أن يكن اثنتين فأكثر وعدم المعصب لهما وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وهم الأولاد وأولاد البنين.

4 الأخوات لأب: أن يكن اثنتين فأكثر، عند عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

**خامساً- أصحاب الثلث اثنان وهم:**

1 الأم: تستحقه عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة والأخوات.

2 الأخوة لأم: أن يكونوا اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، وعدم الأصل الوارث من الذكور وهما الأب والجد.

**سادساً- أصحاب السدس سبعة وهم:**

1 الأب: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

2 الجد: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

3 الأم: عند وجود الفرع الوارث وعند وجود الجمع من الأخوة.

4 الجدة: عند عدم وجود الأم.

5 بنت الابن: عند عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، سوى صاحبة النصف، فإنها لا تأخذ السدس إلا معها.

6 الأخت لأب: عند عدم المعصب وهو أخوها، وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

7 الأخ أو الأخت لأم: عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارثين، وأن يكون منفرداً.

●**التعصيب:**

- العَصَبَةُ: هم الذين يرثون بلا تقدير؛ لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض. لقول النبي ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ" رواه البخاري. يعني: أقرب رجل.

- والعصبة على ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

1- العصبة بالنفس: هم الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة، فمن انفرد منهم حاز جميع المال، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي، وإن لم يبق شيء أسقطوا.

2- العصبة بالغير: وهم البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب، كل واحدة منهن مع أخيها، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقاً أخوها أو ابن عمها وابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه. ومن عداهم من الذكور لا ترث أخواتهم معهم شيئاً كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

3- العصبة مع الغير: وهم الأخوات الشقيقات مع البنات وبنات الابن، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والأخوة، وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالابن والأب، وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الدرجة يقدم الأقرب درجة، كالابن مع ابن الابن، وإن اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة، فيقدم الأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.

●**الحجب:** هو المنع من كل الميراث أو بعضه لوجود شخص آخر أحق منه. وهو على قسمين:

1- **حجب الأوصاف:** ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث: الرِّق، أو القتل، أو اختلاف الدين، فمن اتصف بواحدة من هذه الأوصاف لم يرث ووجوده كالعدم، ويدخل على جميع الورثة.

2- **حجب الأشخاص:** وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق. وهو على قسمين:

- **حجب الحرمان:** وهو منع شخص معين من الإرث بالكلية، ويدخل على جميع الورثة ما عدا ستة: الأب والأم، والزوج والزوجة، والابن والبنت.

- **حجب نقصان:** وهو منعه من إرث أكثر إلى إرث أقل. وسبب هذا الحجب: وجود شخص أحق منه، ولذلك سُمِّي حجب الأشخاص. وهو سبعة أنواع:

1- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا في حق من له فرضان، كالزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

2- الانتقال من فرض إلى تعصيب، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، إذا كان معهن من يعصبهن.

3- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

4- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهو في حق الأخت الشقيقة أو لأب، فإن لهما مع أخيهما أقل مما لهما مع البنت أو بنت الابن.

5- المزاحمة في الفرض، كازدحام الزوجين في الربع والجدات في السدس.

6- المزاحمة في التعصيب، كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض.

7- المزاحمة في العَوْل" هو الزيادة في سهام ذوي الفروض، والنقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث" في حق ذوي الفروض في الأصول التي يدخلها العول. وعلى هذا نقول: إن من أدلى" هو الاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس كالأب والأم، والابن والبنت، وإما بواسطة كابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن" بواسطة حجبته تلك الواسطة والأصول، لا يحجبهم إلا الأصول، والفروع لا تحجبهم إلا فروع أعلى منهم، والحواشي تحجبهم الأصول والفروع والحواشي.

●**ذوي الأرحام:** هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم على أربعة أصناف:

1- من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

2- من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط، وإن علوا.

3- من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وأولاد الأخوة لأم ومن يدلي بهم، وإن نزلوا.

4- من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً والأخوال وإن تباعدوا وأولادهم، وإن نزلوا. ودليل توريثهم قوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 75]. وقال ﷺ: " الخال وارث من لا وارث له" رواه أحمد. وكيفية توريثهم أن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فيجعل له نصيبه.

**الفوائد:**

.......................................................................................................

.......................................................................................................

.......................................................................................................

# كتاب النكاح والطلاق

## الباب الأول: في النكاح

**النكاح:** لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها.

وشرعًا: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع. والأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]. قال ﷺ: " يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة (النكاح والتزوج) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" رواه البخاري. وقال ﷺ: " تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم" رواه أبو داود. وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح.

●**الحكمة في مشروعية النكاح:**

1- إعفاف الفروج؛ إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث فيها.

2- حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار؛ قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

3- حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض.

4- بقاء النسل البشري، وتكثير المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين الله.

5- الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة.

●**حكم النكاح:** يختلف حكم النكاح من شخص لآخر:

1- يكون واجبًا إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادرًا على تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأن الزواج طريق إعفافه، وصونه عن الوقوع في الحرام. فإن لم يستطع فعليه بالصوم، وليستعفف حتى يغنيه الله من فضله.

2- يكون مندوبًا مسنونًا إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه.

3- يكون مكروهًا إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن كان عِنِّينًا، أو كبيرًا، أو مريضًا لا شهوة لهما. والعِنِّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن.

●**اختيار الزوجة:** يسن نكاح المرأة ذات الدين والعفاف والأصل الطيب والحسب والجمال؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يَدَاكَ" متفق عليه. فيحرص على ذات الدين في المقام الأول، ويجعل ذلك أساس الاختيار لا غيره، ويسن أيضاً اختيار الزوجة الولود، لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" تقدم تخريجه. ويسن اختيار البكر؛ لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: " فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك" متفق عليه، إلا إذا كانت هناك مصلحة ترجح نكاح الثيب، فيقدمها على البكر؛ ويختار الجميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأَدْعى لمودته.

●**الخِطبة:** هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك.

●**من أحكام الخطبة وآدابها:**

1- تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ولو تعريضاً، وعلم الثاني بإجابة الأول؛ لقوله ﷺ:" لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" رواه البخاري؛ وذلك لما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول، وإيقاع العداوة.

2- يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: 235] فيجوز له التعريض، كأن يقول: وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، أو: إني أريد الزواج، فنَفْيُ الحرج عن المعرِّض بالخطبة يدل على عدم جواز التصريح، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. وأما المعتدة الرجعية، فيحرم حتى التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات.

3- من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل من النصيحة المرغب فيها شرعًا.

4- الخطبة مجرد وعد بالزواج، وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجًا، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبيًا عن الآخر.

●**حكم النظر إلى المخطوبة:** من أراد أن يخطب امرأة يشرع ويسن له النظر إلى ما يظهر منها عادة، كوجهها وكفيها وقدميها، لحديث سهل بن سعد ﷺ: " أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ثم طأطأ رأسه" رواه البخاري. وحديث أبي هريرة ﷺ قال: " كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا" رواه مسلم.

وحديث جابر ﷺ قال: " قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها" رواه أبو داود.

والحكمة من ذلك: أن النظر أدعى لحَظْوتها في نفسه، ومن ثم أدعى للألفة والمحبة ودوام المودة بينهما، كما في قوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة: " انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما" أخرجه الترمذي. أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق.

● **شروط النكاح:**

1- تعيين كل من الزوجين: فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعيِّنها كقوله:" زوجتك بنتي" إن كان له أكثر من واحدة، أو يقول:" زوجتها ابنك" إن كان له عدة أبناء. بل لا بد من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة ومحمد، أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.

2- رضا كل من الزوجين بالآخر: فلا يصح نكاح الإكراه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن" متفق عليه.

3- الولاية في النكاح: فلا يعقد على المرأة إلا وليها؛ لقوله ﷺ:" لا نكاح إلا بولي" رواه الترمذي، ويشترط في الولي أن يكون: رجلًا، بالغًا، عاقلًا، حرًا، عدلًا ولو ظاهرًا.

4- الشهادة على عقد النكاح: فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين، بالغين، عدلين، ولو ظاهرًا؛ لقول النبي ﷺ:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل" رواه ابن حبان في صحيحه. قال الترمذي:" العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود..". واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار.

5- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحج، أو عمرة.

● **أركان النكاح:** وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي:

1- العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والآتي ذكرها في بحث المحرمات.

2- الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلاً) بلفظ إنكاح أو تزويج.

3- القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج. ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول.

● **المحرمات في النكاح:** وهي قسمان: التحريم المؤبد، والتحريم المؤقت.

**1- القسم الأول: المحرمات تأبيداً:** يحرم تأبيداً أربع عشرة امرأة، سبع يحرمن بالنسب وسبع بالسبب. ويقصد بالتأبيد عدم جواز نكاحهن أبداً، مهما كانت الأحوال. ولهذه الحرمة ثلاثة أسباب: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

**أولًا- المحرمات بالقرابة:**

1 الأم وأم الأم وأم الأب. ويعبر عنهن بأصول الإنسان.

2 البنت وبنت البنت وبنت الابن. ويعبر عنهن بفروع الإنسان.

3 الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم. ويعبر عنهن بفروع الأبوين.

4 بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.

5 بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

6 العمة وهي أخت الأب، ومثلها عمة الأب وعمة الأم. ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأب.

7 - الخالة وهي أخت الأم ومثلها خالة الأم وخالة الأب. ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأم. فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منهن بحال. لقوله تعالى: ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) [النساء: 23].

**ثانيًا- المحرمات بالمصاهرة:** ويحرم بها الآتي:

1 - زوجة الأب ومثلها زوجة الجد أب الأب وزوجة الجد أب الأم. ويعبر عنهن بزوجات الأصول. لقوله تعالى: ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) [النساء: 22].

2 - زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت أيضاً، وهكذا زوجات الفروع؛ لقوله تعالى: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [النساء: 23].

3 - أم الزوجة، ومثل أمها جميع أصولها من النساء كأم أم الزوجة؛ لقوله تعالى: ( وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) [النساء: 23]. وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد، سواء دخل بالسبب المُحَرِّم أو لم يدخل.

4 - بنت الزوجة وهي المسماة بالربيبة، فهي حرام على زوج أمها؛ لقوله تعالى: ( وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [النساء: 23]. ولا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة تربَّتْ في حجر زوج أمها، وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب. فهذه البنت تحرم على الرجل إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بها، كأن طلق الأم، أو ماتت قبل الدخول،

فإنه يجوز له نكاح ابنتها. لقوله تعالى: ( فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [النساء: 23].

5 - يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج ابنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.

**ثالثاً- المحرمات بالرضاع:** يحرم بالرضاع سبع نسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين، وألحقت السنة بهن خمساً.

أ) بالقرآن الكريم: الأم بالرضاع. وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها. والأخت بالرضاع. وهي التي رضعتْ من أمك أو رَضَعْتَ من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت من زوجة أبيها، أو رضعت هي من زوجة أبيك، لقوله تعالى:( وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: 23].

ب) المحرمات بالسنة المطهرة: بنت الأخ من الرضاع. وبنت الأخت من الرضاع. العمة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أبيك. والخالة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أمك. البنت من الرضاع. وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أبًا لها من الرضاع. قال رسول الله ﷺ: " إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" رواه البخاري. وقال رسول الله ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهما:" إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة مما يحرم من الرحم" رواه البخاري.

**2- القسم الثاني: المحرمات تأقيتاً:** يحرم تأقيتاً عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين: الأول: ما يحرم من أجل الجمع. والثاني: ما كان تحريمه لعارض.

**أ) ما يحرم من أجل الجمع:** الجمع بين الأختين، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً. لقوله تعالى: ( وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) [النساء: 23]. والجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها. والقاعدة هنا: أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى. ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" رواه البخاري. وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: " لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى" رواه أبو داود. كما أجمع العلماء على هذا التحريم.

**ب) ما كان تحريمه لعارض:**

- يحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: ( وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه) [البقرة: 235].

- يحرم تزوُّج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ قال تعالى: ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: 230].

- يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: " لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يخطب" رواه مسلم.

- يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: ( وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [البقرة: 221].

- ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية، فيجوز له أن يتزوج بها، لقوله تعالى: ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) [البقرة: 221]، وقوله تعالى: ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [المائدة: 5]. يعني: فهن حل لكم.

- يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة، إلا إذا خاف على نفسه الزنى، ولم يقدر على مهر الحرة، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء: 25] إلى قوله تعالى: ( ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) [النساء: 25].

- يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيدته وكونه زوجاً لها.

- يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح.

● **حكم نكاح الكتابية:** لقد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ( الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [المائدة: 5]. وقد أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب. ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم: أهل التوراة والإنجيل؛ لقوله تعالى: ( أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) [الأنعام: 156].

**الفوائد:**

............................................................................................................................................

............................................................................................................................................

............................................................................................................................................

## الباب الثاني: في الصداق وحقوق الزواج وواجباته، ووليمة العرس

●**الصداق:** لغةً: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب. وشرعًا: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح. وسمي الصداق صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضًا: المهر، والنِّحْلة، والعُقْر. والأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي بيانه في الكلام على حكم الصداق.

وحكم الصداق: يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه؛ قال تعالى: ﴿وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24]. وقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]. وحديث سهل بن سعد ﷺ قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال: " مالي في النساء من حاجة"، فقال رجل: زوجنيها، قال: "أعطها ثوباً" رواه البخاري، وحديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران، فقال النبي ﷺ: " مَهْيَمْ؟ (يعني: ما شأنك وما أمرك) فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة" رواه البخاري. وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

●**حد الصداق:** لا حد لأقل الصداق ولا أكثره، فكل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 24]، فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين. ولحديث سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال في المرأة الواهبة نفسها:" أعطها، ولو خاتماً من حديد" رواه البخاري. فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال. ودليل جوازه ولو كان كثيراً، فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20]، والقنطار المال الكثير.

●**الحكمة من مشروعية الصداق:** إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة. وفيه إعزاز للمرأة، وإكرام لها، وتمكين لها من أن تتهيأ للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات.

●**الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل:** جعل الإسلام الصداق على الزوج؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهراً للرجل، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي: في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة، دون المرأة.

●**ملكية الصداق:** الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها؛ لقوله تعالى:( فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء: 4]، وقوله تعالى:( فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [النساء: 20].

●**تسمية الصداق في العقد:** يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديده؛ لأن النبي ﷺ لم يخل نكاحاً من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعاً للخصومة والنزاع بين الزوجين.

●**شروط المهر وما يكون مهراً ومالا يكون:**

1- أن يكون مالاً متقوَّماً، مباحاً، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمانه.

2- أن يكون سالماً من الغرر، بأن يكون معلوماً معيناً، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة، أو ما يثمر شجره مطلقاً، أو هذا العام ونحو ذلك. وعلى هذا، يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمناً، أو أجرة، من عين أو دين أو منفعة معلومة.

●**تعجيل المهر وتأجيله:** يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جداً؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق.

●**حكم المغالاة في الصداق:** يستحب عدم المغالاة في المهر لما يلي:

1- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: " من يُمْنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها" أخرجه ابن حبان. واليُمْن: البركة.

2- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " ألا لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول كَلِفْتُ فيك عَلَقَ القِرْبة" أخرجه أبو داود.

3- عن أبي سلمة قال:" سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ؟ فقالت: اثنتي عشرة أوقية ونَشًّا. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا أدري. قالت: نصف أوقية" رواه مسلم.

●**الحقوق الزوجية:** إذا وقع عقد النكاح صحيحاً ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين، وهي:

**أولاً- حق الزوجة:** للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق معنوية، كالعدل، وإحسان العشرة، وطيب المعاملة. وتفصيله:

1 - المهر: وهو حق للزوجة على زوجها؛ لقوله تعالى: ( وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4]، وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها.

2 - النفقة والكسوة والسكنى: فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة؛ لقوله تعالى: ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]. ولقوله تعالى: ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: 34]. ولحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ﵁ قال: قلت يا رسول الله ما حق الزوجة؟ فقال: " أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت" رواه أبو داود. ولحديث جابر ﵁ في خطبة رسول الله ﷺ وفيه: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم.

3 - إعفاف الزوجة بالجماع؛ مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح، ودفعاً للفتنة عنها، لعموم قوله تعالى: ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) [البقرة: 222]. وقوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [البقرة: 223] ولقوله ﷺ: " وفي بُضع أحدكم صدقة" أخرجه مسلم يعني: الجماع.

4 - حسن مَعاشرتها، ومعاملتها بالمعروف؛ قال تعالى: ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 19] فيكون حَسَنَ الخلق رفيقاً بها، صابرًا على ما يصدر منها، محسنًا للظن بها. قال ﷺ: " خيركم خيركم لأهله" رواه أحمد.

5 - العدل بين نسائه في المبيت والنفقة، لمن كانت له أكثر من زوجة؛ لقوله تعالى: ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...) [النساء: 3]. وعن أنس ﵁ قال:" كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع..." أخرجه مسلم.

**ثانياً- حق الزوج:** حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه؛ لقوله سبحانه: ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة: 228]، ولقوله ﷺ: " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله، حتى تؤدي حق زوجها عليها كله" أخرجه ابن ماجه. ومن حقوق الزوج على زوجته:

1 - حفظ سره وعدم إفشائه لأحد؛ لقوله تعالى: ( فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [النساء: 34].

2 - وجوب طاعته في المعروف؛ لقوله تعالى: ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [النساء: 34].

3 – تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه، ما لم يكن هناك مانع شرعي؛ لقوله ﷺ: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح" أخرجه البخاري.

4 – المحافظة على بيته وماله وأولاده وحسن تربيتهم، لقوله ﷺ: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها" رواه البخاري. وقوله ﷺ: " ولكم عليهن أن لا يُوْطِئن فرشكم أحداً تكرهونه" رواه مسلم.

5 – المعاشرة بالمعروف، وحسن الخلق، وكف الأذى عنه؛ لقوله ﷺ: " لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قَاتَلَكِ الله، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارقك إلينا" رواه أحمد. والدخيل: الضيف والنزيل.

**ثالثاً- الحقوق المشتركة بين الزوجين:** أغلب الحقوق الماضي ذكرها حقوق مشتركة بين الزوجين، وبخاصة حق الاستمتاع، وما يتبعه من حقوق، وكذا تحسين كل من الزوجين خلقه لصاحبه، وتحمل أذاه ومعاشرته بالمعروف، فلا يماطله بحقه ولا يَتَكَرَّهُ لبذله، ولا يتبعه أذىً ومنةً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وقول النبي ﷺ: " خيركم خيركم لأهله" تقدم تخريجه. كما يسن للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: 19].

● **إعلان النكاح:** يسن إعلان النكاح، وإظهاره، وإشاعته، والضرب عليه بالدف؛ لقوله ﷺ: "فصل ما بين الحرام والحلال الصوت، والدف في النكاح" رواه أحمد ، ويكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال، شرط ألا يصحب ذلك فحش في القول، أو ما يخالف الشرع.

● **الوليمة في النكاح:** الوليمة: طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون. ويسنُّ عمل وليمة للنكاح؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه تزوج امرأة فقال له النبي ﷺ: " أَوْلِمْ ولو بشاة" رواه البخاري، و" أولم النبي ﷺ على زينب رضي الله عنها بخبز ولحم" رواه البخاري، و" أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير" رواه البخاري.

● **حكم إجابة دعوة وليمة العرس:** يجب على من دعي لوليمة عرس أن يجيب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" رواه البخاري، وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" رواه مسلم.

● **شروط إجابة دعوة وليمة العرس:**

1- أن تكون هي الوليمة الأولى، فإن أولم في أكثر من يوم استحب في الثاني، وكره في الثالث؛ لحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:" طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة. ومن سَمَّعَ سمَّع الله به" رواه الترمذي.

2- أن يكون الداعي مسلمًا؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر.

3- أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية، وألا يكون ظالماً أو صاحب مال حرام.

4- أن تكون الدعوة معينة؛ فإن دعاه في جمع فلا تجب الإجابة.

5- أن يكون القصد من الدعوة التودد والتقرب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاه، فلا تجب الإجابة.

6- ألا يكون في الوليمة منكر، كخمر وغناء ومعازف واختلاط رجال بنساء، فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة؛ لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر" رواه أحمد. فإن كان المدعو يستطيع إزالة المنكر بحضوره وجب عليه الحضور، وإجابة الدعوة، وإزالة المنكر؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم.

**الفوائد:**

.......................................................................................................

.......................................................................................................

.......................................................................................................

## الباب الثالث: في الخلع

●**الخُلْعُ**: لغةً: مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن كلًا من الزوجين لباس للآخر.

وشرعًا: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة. وهو مشروع لقوله تعالى: ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر (أنها تكره الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعيب عليه في خلق ولا دين) في الإسلام. فقال النبي ﷺ:" أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: " اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" أخرجه البخاري.

●**أحكام الخلع:**

1- أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي، تفرضه الزوجة للزوج.

2- لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية.

3- إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، ولا رجعة له عليها.

4- لا يلحق المخالعة طلاق أو ظهار أو إيلاء، أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها؛ لأنها تصير أجنبية عن زوجها.

5- يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه؛ لعدم الضرر عليها بذلك، فإن الله سبحانه أطلقه، ولم يقيده بزمن دون زمن.

6- يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته ويمنعها حقوقها، حتى يضطرها إلى خلع نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: 19].

7- يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال ودون سبب يقتضيه، كأن يكون الزوج معيباً في خَلْقِهِ ولم تطق المرأة البقاء معه، أو كان سَيِّئاً في خُلُقِهِ، أو خافت ألا تقيم حدود الله.

ب- **الحكمة من مشروعية الخلع:** من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]. فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساءت العشرة، وتعسَّر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]. فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خُلُق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثمًا بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229].

**الفوائد:**

.......................................................................................................

.......................................................................................................

.......................................................................................................

## الباب الرابع: في الطلاق

●**الطلاق لغةً:** التخلية، يقال: طَلَقَت الناقة إذا سرحت حيث شاءت. وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

●يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله، أو من وكيله، فلا يقع طلاق غير الزوج، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا الغضبان غضباً شديداً لا يدري معه ما يقول.

●**مشروعية الطلاق:** الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وقد شرع الله تعالى أحكامًا كثيرة وآدابًا جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه. إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعيَّة من قبل الزوجين أو أحدهما، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما. والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229]. وقال عز وجل: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: " ليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها" أخرجه البخاري. وأجمع علماء الأمة على جواز الطلاق ومشروعيته.

●**حكمة مشروعيته:** شرع الطلاق لأن فيه حلًا للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي.

●**حكم الطلاق:** الأصل في الطلاق أن يكون جائزًا، مباحًا، عند الضرورة والحاجة إليه؛ كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، ويكره من غير حاجة إليه؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها: من إعفاف نفسه، وطلب النسل، وغير ذلك. ويحرم الطلاق في بعض الأحوال، كما سيأتي بيانه في الكلام على الطلاق البدعي، وقد يكون واجبًا على الشخص؛ كما لو علم بفجور زوجته وتبين زناها، لئلا يكون ديوثًا، ولئلا تُلْحق به ولدًا من غيره، وكذا لو كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها، كما لو كانت تترك الصلاة، ولم يستطع تقويمها.

●**ألفاظ الطلاق:** وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

1- ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرَّف منه، من فعل ماض، مثل: طلَّقتك، أو اسم فاعل، مثل: أنت طالق، أو اسم مفعول، مثل: أنت مطلقة. فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق، دون الفعل المضارع أو الأمر، مثل: تطلقين واطلقي.

2- ألفاظ كنائية: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، ونحوها. والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جادًّا أو هازلًا أو مازحًا؛

لقوله ﷺ: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة" رواه أبو داود. وأما الكناية فلا يقع بها طلاق، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع إلا بنيته، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدق قوله.

- **طلاق السنة وحكمه:**

أ- طلاق السُّنَّة: يقصد بطلاق السنة: الطلاق الذي أذن فيه الشارع، وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بأمرين: الأول: عدد الطلاق. والثاني: حال إيقاعه. فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق: أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقًا آخر حتى تنقضي عدتها؛ قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1]، أي: في الوقت الذي يَشرعن فيه في استقبال العدة وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة. قال ابن عمر وابن عباس وجماعة في هذه الآية: الطهر من غير جماع [تفسير ابن كثير (169/8)].

ب- حكم طلاق السنة: أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع؛ لقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1]، أي في زمن الطهر.

- **الطلاق البدعي وحكمه:**

أ- الطلاق البدعي: هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع، ويكون بأحد أمرين:

1. عدد الطلاق.
2. حال إيقاعه. فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو متفرقات في طهر واحد، أو طلقها وهي حائض أو نفساء، أو طلقها في طهر جامعها فيه، ولم يتبيَّن حملها، فإن هذا طلاق بدعيٌّ محرمٌ، منهيٌّ عنه شرعاً، وفاعله آثم. فالطلاق البدعي في العَدَد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [البقرة: 230]. - يعني الثالثة - والطلاق البدعي في الوقت يستحب له مراجعتها منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها رواه البخاري. وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

ب- حكم الطلاق البدعي: يحرم على الزوج أن يطلق طلاقًا بدعيًا، سواء في العدد أو الوقت؛ لقوله تعالى: ( الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1]، أي: طاهرات من غير جماع، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائض، أمره النبي ﷺ بمراجعتها. ويقع الطلاق البدعي كالسُّنيّ؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق، وحينئذ تحسب هذه التطليقة من طلاقها.

● **الرَّجْعة:**

أ- **تعريفها:** لغةً: المرة من الرجوع. وشرعًا: إعادة زوجته المطلقة طلاقًا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد.

ب- **مشروعيتها:** دلَّ على مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ( وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً) [البقرة: 228] وقال تعالى: ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [البقرة: 231] أي بالرجعة. وقال النبي ﷺ:" مره فليراجعها" وأجمع العلماء على أنَّ من طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة.

ج- **الحكمة من الرجعة:** إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية، وهذا من رحمة الله جَلَّ جَلَالُهُ بعباده ولطفه بهم.

د- **شروطها: تصح بشروط:**

- أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج، وهو ثلاث تطليقات للحر واثنتان للعبد، فإن استوفى عدد الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.
- أن تكون المطلقة مدخولًا بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى:( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [الأحزاب: 49].
- أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق جعل لتفتدي المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل لها ذلك مع الرجعة، فلا تحل إلا بعقد جديد برضاها.
- أن يكون النكاح صحيحًا، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد. فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق؛ لأنه فرعه، وإذا لم يصح الطلاق، لم تصح الرجعة.
- أن تكون الرجعة في العدة، لقوله تعالى: ( وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) [البقرة: 228] أي: في العدة.
- أن تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة؛ كقوله: إذا حصل كذا فقد راجعتك.

هـ- **بم تحصل الرجعة؟**

- تحصل الرجعة باللفظ، كقوله: راجعت امرأتي، ورددتها، وأعدتها، وأمسكتها، ورجَّعتها.

- وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها.

**و- من أحكام الطلاق الرجعي:**

- المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما عليهن من لزوم المسكن، ولها أن تتزين له، ويخلو بها ويطؤها، ويرث كل منهما صاحبه.
- لا يشترط في الرجعة رضا المرأة أو وليها، لقوله تعالى:( وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) [البقرة: 228].
- ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، وتعتد بثلاث حِيَض، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها، بانت منه بينونة صغرى، فلم تحل له إلا بعقد جديد بشروطه: من ولي وشاهدي عدل.
- تعود الرجعية، والبائن التي تزوجها زوجها، على ما بقي لها من عدد الطلاق.
- فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلقها ثلاثاً، حرمت عليه، وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح.

**الفوائد:**

........................................................................................................................

........................................................................................................................

........................................................................................................................

## الباب الخامس: في الإيلاء

●**الإيلاء: الإيلاء لغةً**: مأخوذ من الأليَّة بمعنى اليمين، يقال: آلى فلان يُولي إيلاءً وأليَّة أي: أقسم.

وشرعًا: أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته - وهو قادر على الوطء- على ترك وطء زوجته في قبلها أبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر. ودليله قوله تعالى: ( لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 226-227].

●**شروط الإيلاء:**

أ- أن يكون من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من عاجز عن الوطء لمرض لا يرجى برؤه، أو شلل، أو جبّ كامل.

ب- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو عتق أو نذر.

ج- أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

د- أن يحلف على ترك الوطء في القُبل - الفرج- ، فلو حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب.

هـ- أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها، أما المرأة المتعذر وطؤها كالرَّتقاء (الرتق: ضد الفتق والقَرْنَاء (التي في فرجها مانع يمنع من ولوج الذكر فيه)، فلا يصح الإيلاء منها.

●**حكمه:** الإيلاء محرم في الإسلام؛ لأنه يمين على ترك واجب، فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ، فإن حصل منه وطء لها وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء، أي: رجع إلى فعل ما تركه، والله يغفر له ما حصل منه، وان أبى أن يطأ بعد مضي المدة، وطلبت المرأة ذلك منه، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين:

1- الرجوع عن يمينه ووطء زوجته، ويكفر عن اليمين.

2- أو الطلاق، إن أبى إلا التمسك بيمينه. فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه، أو يفسخ؛ لأنه يقوم مقام المولي عند امتناعه، والطلاق تدخله النيابة. فإن انقضت مدة الإيلاء، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع، أمر الزوج أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك؛ لأن القصد بالفيئة تَرْكُ ما قصده من الإضرار بها. وألحق الفقهاء بالمولي في هذه الأحكام مَنْ ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين، أكثر من أربعة أشهر، وهو غير معذور.

●**من أحكام الإيلاء:**

- ينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، مسلمًا كان أم كافرًا، حرًا أم عبدًا، ومن الغضبان والمريض، ومن الزوجة التي لم يدخل بها؛ لعموم الآية.

- في هذا التشريع الحكيم من الله سبحانه - بأمر المولي بالوطء أو الطلاق- إزالة للظلم والضرر عن المرأة، وإبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء.

- لا ينعقد الإيلاء من مجنون، ومغمى عليه؛ لعدم تصورهما ما يقولان، فالقصد معدوم منهما.

**الفوائد:**

........................................................................................................................

........................................................................................................................

........................................................................................................................

## الباب السادس: في الظهار

●**الظهار:** لغةً: مأخوذ من الظهر. وشرعًا: أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أختي أو غيرهما، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته.

●**حكمه:** الظهار حرام؛ لقوله تعالى: ( الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ) إلى قوله تعالى: ( وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) [المجادلة: 2]. وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام

أنكره واعتبره يمينًا مكفرة؛ رحمة من الله سبحانه وتيسيرًا على عباده. فيحرم على المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر - بجماع ودواعيه، كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج- قبل التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: 3]. وقال النبي ﷺ للمظاهر: " لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به" رواه الترمذي.

●**كفارة الظهار:** كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي:

أ- عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب.

ب- فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، صام شهرين قمريين متتابعين، لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق، والإفطار للمرض والسفر.

ج- فإن لم يستطع الصوم، فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع من غيره، من قوت البلد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ❖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 3- 4]. ولحديث سلمة بن صخر البياضي لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي ﷺ بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فالإطعام، أخرجه الترمذي. فإن جامع المظاهر قبل أن يكفِّر كان آثمًا عاصيًا، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يُكَفِّر، وتحريم زوجته عليه باق أيضًا حتى يكفِّر.

**الفوائد:**

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

## الباب السابع: في اللعان

●**اللعان:** لغةً: مصدر لاعَنَ، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد. وشرعًا: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة. وسُمِّي اللعان بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعونًا. ودليل مشروعية اللعان:

قوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ..) الآيات [النور: 6- 10]. وحديث سهل بن سعد ﷺ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: " يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ" متفق عليه.

●**الحكمة من مشروعية اللعان:** والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألاّ يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان؛ حلًا لمشكلته، وإزالة للحرج، ودرءًا لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد. وإن نكل (القعود والنكوص والامتناع) الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بَيِّنَةً قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد حينئذ.

●**شروط صحة اللعان:**

- أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين)؛ لقوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) [النور: 6].
- أن يقذف الرجل امرأته بالزنى، كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زنيت.
- أن تُكَذِّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.
- أن يتم اللعان بحكم حاكم.

●**كيفية اللعان وصفته:** أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، يقول ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمِّيها إن كانت غائبة بما تتميز به. ثم يزيد في الشهادة الخامسة - بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب - : وعليَّ لعنة الله، إن كنت من الكاذبين. ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الشهادة الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. لقوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: 6 - 9].

●**الأحكام المترتبة على اللعان:**

1- سقوط حد القذف عن الزوج.

2- ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا، ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

3- ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة، ويتطلب نَفْيُ الولد ذِكْرَه صراحة في اللعان، كقوله: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، وما هذا بولدي". لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:" أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة" رواه البخاري.

4- وجوب حد الزنى على المرأة، إلا أن تلاعن هي أيضاً؛ فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانه بينةٌ قوية، توجب إقامة الحد عليها.

**الفوائد:**

............................................................................................................

............................................................................................................

............................................................................................................

## الباب الثامن: في العدة والإحداد

●**العِدَّةُ**: لغةً: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَدًّا، وهي مأخوذة من العَدَد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر.

وشرعًا: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبدًا لله عز وجل، أو تفجعًا على زوج، أو تأكدًا من براءة رحم.

والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة. والأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228]. وقال تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 4]. وقال تعالى: ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: 234]. وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: "أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِسَت (أي: ولدت) بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت) رواه البخاري.

●**الحكمة من مشروعية العدة:** استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب. وأيضًا: إتاحة الفرصة للزوج المُطَلِّق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعيًا. وأيضًا: صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل.

●**أنواع العدة:** تنقسم عدة المرأة إلى قسمين: عدة وفاة، وعدة فراق.

1- **عدة الوفاة:** هي عدة تجب على من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين: إما أن تكون حاملاً. أو تكون غير حامل. فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها؛ لقوله تعالى: ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 4]. ولحديث المسور بن مخرمة ﷺ"أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت" تقدم تخريجه. وإن كانت غير حامل: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعتد مطلقاً سواء أدخل بها الزوج، أم لم يدخل. لعموم قوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [البقرة: 234]، ولم يرد ما يخصص هذه الآية.

2- **عدة الفراق:** هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ، أو طلاق، أو خلع بعد الوطء، ولا يخلو الحال فيها من أمور: أن تكون حاملاً. أن تكون غير حامل. لا ترى الحيض لصغر، أو آيسة لكبر. فإن كانت حاملًا: فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 4]. وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الفراق؛ لقوله تعالى: ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [البقرة: 228]. وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن: فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها. لقوله تعالى: ( وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) [الطلاق: 4].

● **حكم المطلقة قبل الدخول بها:** إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب: 49]. ولا فرق بين الزوجات المؤمنات، والكتابيات، في هذا الحكم باتفاق أهل العلم، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب.

● **يترتب للمعتدة من طلاق رجعي ما يلي:**

1- وجوب السكنى لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانعٌ شرعيٌ.

2- وجوب النفقة لها من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك.

3- يجب عليها ملازمة السكن ولا تفارقه إلا لضرورة؛ لقوله تعالى: ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق: 6]، ولقوله تعالى: ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) [الطلاق: 1].

4- يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال؛ إذ هي حبيسة على زوجها، فهي في حكم الزوجة؛ لقوله تعالى:( وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) [البقرة: 228].

●**يترتب للمعتدة من طلاق بائن:** ولا يخلو الحال فيها من أمرين: إما أن تكون حاملاً. وإما أن تكون غير حامل.

أ- إن كانت حاملاً: فيترتب لها ما يلي:

- وجوب السكنى على الزوج؛ لقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) [الطلاق: 1].

- النفقة؛ لقوله تعالى: ( وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُن) [الطلاق: 6].

- ملازمة البيت الذي تعتد فيه، وعدم الخروج منه إلا لحاجة؛ لقوله تعالى: ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) [الطلاق: 1]. ودليل خروجها لحاجة: حديث جابر ﷺ قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها (صرام النخل، وهو قطع ثمرتها)، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبيَّ ﷺ، فقال:" بلى اخرجي، فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدّقي، أو تفعلي معروفًا" رواه مسلم.

ب- إن كانت غير حامل: فيثبت لها ما يثبت للحامل إلا النفقة، وما يتبعها كالملبس فلا يثبت لها؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، أن النبي ﷺ قال لها: " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً" رواه أبو داود.

●**يلزم المعتدة من وفاة زوجها الأحكام التالية:**

1- يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها، وهي فيه، ولو مؤجراً أو معاراً؛ لقوله ﷺ للفريعة بنت مالك:" امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" أخرجه الترمذي. وفي رواية:" امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعيُ زوجك...". ولا يجوز تحولها إلى غيره إلا لعذر، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه، أو تحول عنه قهرًا أو لغير ذلك، فيجوز لها التحول حيث شاءت؛ للضرورة.

2- ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة. ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهارًا لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، فلا تخرج فيه من غير ضرورة، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات.

3- يجب عليها الإحداد على زوجها مدة العدة، وسيأتي الكلام على أحكام الإحداد تفصيلاً.

4- ليس لها النفقة، لانتهاء الزوجية بالموت.

●**في الإحداد:**

1- الإحداد لغةً: الامتناع، يقال: حادٌّ ومُحِدٌّ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب. وشرعًا: هو ترك المرأة الزينةَ، والطيب، وغير ذلك مما يُرَغِّبُ فيها، ويدعو إلى جماعها.

2- دليل مشروعية الإحداد: الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" رواه البخاري. وحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: " كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْب" رواه البخاري. العَصْبُ: بُرْد يصبغ غزله ثم ينسج، ولا يثنى ولا يجمع وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه، فيقال: بردا عَصْب، وبرود عَصْب

3- ويجب في حقِّ المرأة المُحِدَّة ما يلي:

- المنع عن مظاهر الزينة والطيب، فتمنع من لبس الثياب ذات الألوان الزاهية، ولا تكتحل، ولا تلبس الحلي ذهبًا أو فضة أو غيرهما، ولا تستعمل شيئًا من الأصباغ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا:" المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل" أخرجه أبو داود. والمُمَشَّق من الثياب: المصبوغ بالمِشْق، وهو صبغ أحمر، ولحديث أم عطية الأنصارية المتقدم قبل قليل.

- وجوب ملازمتها بيتها الذي تعتد فيه ولا تخرج إلا لحاجة؛ لحديث الفُريعة بنت مالك رضي الله عنها الماضي ذكره.

**الفوائد:**

.............................................................................................................

.............................................................................................................

.............................................................................................................

## الباب التاسع: في الرضاع

●**الرضاع:** لغة - بفتح الراء ويجوز كسرها - : مص اللبن من الثدي، أو شربه. وشرعًا: هو مص طفل دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه. والرضاع مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6]. ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 233].

●**حكم الرضاع:** هو حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر. فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه. والدليل على التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع. قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23] وذلك في سياق بيان

المحرمات من النساء. وقال ﷺ: " إن الرضاعة تُحَرِّم ما تحرم الولادة" رواه البخاري. وقال ﷺ في بنت حمزة:" إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم" رواه البخاري. وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع.

●**شروط الرضاع المحرم:** لا يعد الرضاع موجبًا للقرابة، وناشرًا للتحريم، إلا بشرطين:

1- أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع، فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين؛ لقوله تعالى: ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة: 233]، مع قوله تعالى: ( وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) [لقمان: 14]. ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي. ومعنى فتق الأمعاء: وصل إليها ووسعها؛ فالرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، وقام مقام الغذاء، وذلك حيث يكون الرضيع طفلًا فيسدُّ اللبن جوعه وينبت لحمه.

2- أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن" رواه مسلم. وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه. ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع، كأن يقطر في فمه، أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

●**ما يترتب على قرابة الرضاع:** يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان، وهما: حكم يتعلق بالحرمة. وحكم يتعلق بالحل.

- أما ما يتعلق بالحرمة: فإنَّ الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب؛ فأمك من الرضاع وان علت، وبنتك وإن سفلت، وأختك لأبويك أو لأحدهما، محرمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق الرضاع.

- وأما ما يتعلق بأثر الحل: فإن كل ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالأم والبنت، يحل بينك وبين من بينك وبينها رضاعة، فيحل بينهما النظر والخلوة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:" إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" تقدم تخريجه.

●**إثبات الرضاع:** يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها، أنها أرضعت طفلًا في الحولين خمس رضعات؛ وذلك لحديث عقبة بن الحارث قال:" تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك أو نحوه" رواه البخاري، ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة.

## الباب العاشر: في الحضانة، وأحكامها

●**تعريف الحضانة:** لغةً: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه. والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه. وشرعًا: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنيًا ومعنويًا، ووقايته عما يؤذيه.

●**حكمها:** هي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين.

●**لمن تكون؟** الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر. وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائمًا بينهما، أمَّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجًا أجنبيًا من المحضون؛ لقوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها:" أنتِ أحق به ما لم تنكحي" رواه أحمد. ومقتضى الحضانة: حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو في صالحه: مِنْ تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهرًا وباطنًا، وتعهُّد نومه، ويقظته، والقيام بجميع حاجاته، ومتطلباته.

●**في شروط الحاضن، وموانع الحضانة:**

1- الإسلام: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه لا ولاية له على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنه في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.

2- البلوغ والعقل: فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه؛ لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وفي حاجة لمن يحضنهم.

3- الأمانة في الدين والعفة: فلا حضانة لخائن وفاسق؛ لأنه غير مؤتمن، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله.

4- القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنيًا وماليًا: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير معدم، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون.

5- أن يكون الحاضن سليمًا من الأمراض المعدية: كالجذام ونحوه.

6- أن يكون رشيدًا: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.

7- أن يكون الحاضن حرًا: فلا حضانة لرقيق؛ لأن الحضانة ولاية، وليس الرقيق من أهل الولاية.

وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء. وتزيد المرأة شرطًا آخر، وهو: أن لا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون؛ لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، ولقوله ﷺ:" أنتِ أحق به ما لم تنكحي" تقدم تخريجه.

وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة.

● **من الأحكام المتعلقة بالحضانة:**

1- إذا سافر أحد أبوي المحضون سفرًا طويلًا، ولم يقصد به المضارة، وكان الطريق آمنًا، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان هو المسافر أم المقيم؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب الولد والمحافظة عليه، فإذا كان بعيدًا ضاع الولد.

2- إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر، فالحضانة للأم، سواء أكانت هي المسافرة أم المقيمة؛ لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه، وتعهد حاله. أما إذا كان السفر طويلًا ولحاجة، وكان الطريق غير آمن فالحضانة تكون للمقيم منهما.

3- وتنتهي الحضانة عند سن السابعة، ويخير الذكر بعدها بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما؛ لقوله ﷺ:" يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد، وقضى بالتخيير أيضًا: عمر وعليّ رضي الله عنهما، ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلًا، وكان الأبوان من أهل الحضانة. وقيد التخيير بالسبع؛ لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة. فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلًا ونهارًا ليؤدبه ويربيه، ولا يمنعه من زيارة أمه، وان اختار أمه صار عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا؛ ليؤدبه ويربيه، ولأن النهار وقت قضاء الحوائج، وعمل الصنائع. والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولقربها من سن التزويج، والأب وليها وإنما تخطب منه، وهو الأعلم بالكفء ممن يتقدَّمون لها، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحظور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك. فإن كان الأب عاجزًا عن حفظها؛ لشغله، أو لكبره، أو لمرضه، أو لقلة دينه. والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها. وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته، تؤذيها وتقصر في حقها، فالأم أحق بالحضانة.

4- أجرة الحضانة - سواء أكان الحاضن أمًا أم غيرها- مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال.

**الفوائد:**

.............................................................................................................

.............................................................................................................

.............................................................................................................

# الباب الحادي عشر: في النفقات

●**تعريف النفقة:** النفقة لغةً: مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير. وشرعًا: كفاية من يَمُونُه (كفاهم: عالهم وأنفق عليهم) بالمعروف قوتًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها.

●**أنواع النفقات:**

1- نفقة الإنسان على نفسه: يجب على المرء أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك؛ لحديث جابر ﵁ قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبدًا له عن دُبُر إلى أن قال رسول الله ﷺ فيه: "ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك" رواه مسلم. هو تعليق عتقه بموت سيده، فيقول: أنت حر يوم أموت.

2- نفقة الفروع: فيجب على الوالد وإن علا نفقة ولده وإن سفل؛ لقوله تعالى: ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]. فأوجب على الوالد نفقات رضاعة الولد، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" رواه البخاري.

3- نفقة الأصول: فتجب نفقة الوالدين على ولدهما، لقوله تعالى: ( وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [لقمان: 15]. وقوله تعالى: ( وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء: 23]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، بل إن ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه" أخرجه الترمذي، ولحديث عمرو بن العاص ﵁: أن النبي ﷺ قال: " أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من طيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" أخرجه أبو داود.

4- نفقة الزوجة: تجب نفقة الزوجة على الزوج؛ لقوله تعالى: ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: 34]، ولحديث جابر ﵁ في سياق حجة النبي ﷺ وفيه: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم ، ولقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم:" فإن فضل شيء فلأهلك". ولحديث عائشة المتقدم أيضًا، وفيه قوله ﷺ لهند: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا، وسكنى، وكسوة بما يصلح لمثلها. وهذه النفقة تجب للزوجة التي في عصمته، وكذا المطلقة طلاقًا رجعيًا، ما دامت في العدة. وأما المطلقة

البائن فلا نفقة لها، ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة، لقوله تعالى: ( وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 6].

●**نفقة المماليك:**

أ- **حكمها:** يجب على السيد نفقة مملوكه من قوت وكسوة وسكن بالمعروف، لقوله تعالى: ( قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [الأحزاب: 50]. وقوله ﷺ: " للمملوك طعامه وكسوته" أخرجه مسلم. ويجب الرفق بهم وعدم تحميلهم فوق طاقتهم؛ لقوله ﷺ: " ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" أخرجه مسلم.

ب- **تزويج المملوك وإنكاحه:** إن طلب الرقيق نكاحًا زوجه سيده؛ لقوله تعالى: ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [النور: 32]، ولأنه يخشى وقوعه في الفاحشة إذا ترك إعفافه. وإذا طلبت الأمة نكاحًا؛ خيَّرها سيدها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها إزالة للضرر عنها.

●**نفقة البهائم:** يجب على من ملك بهيمة إطعامها، وسقيها، والقيام بشؤونها، ورعايتها؛ لقوله ﷺ: " دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلًا" أخرجه مسلم. فدل ذلك على وجوب النفقة على الحيوان المملوك؛ لأن دخول المرأة النار كان بسبب ترك الإنفاق على الهرة، ومثلها باقي الحيوانات المملوكة. فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها، أجبر على بيعها، أو تأجيرها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.

**الفوائد:**

.............................................................................................................................
.............................................................................................................................
.............................................................................................................................
.............................................................................................................................
.............................................................................................................................
.............................................................................................................................
.............................................................................................................................
.............................................................................................................................
.............................................................................................................................
.............................................................................................................................

## المراجع:

المرجع الأساس: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجموعة من العلماء

المرجع المساعد: الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي

# مقرر مادة الحديث(2)

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين إله الأولين و الآخرين أكمل لنا الدين و أتم علينا النعمة و صلى الله وسلم على نبينا محمد الذي بلغ البلاغ المبين و على آله و صحبه أجمعين أما بعد.

فإن رسولنا صلى الله عليه وسلم قد خصه الله بجوامع الكلم و بدائع الحكم كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت بجوامع الكلم ) و روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ( و أوتيت فواتح الكلم و جوامعه ) و في رواية: ( و اختصر لي الكلام اختصارا).

وبين أيديكم مجموعةً من كلماته الجامعة التي على قصرها تفيد و تتضمن من كليات الدين الشيء الكثير .

ولابد لطالب العلم أن يعطي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جهداً كبيراً حفظاً ومدارسة ومطالعة ومراجعة.

ويتطلب في هذا المقرر الآتي :

- حفظ أول حديث من كل موضوع.
- حفظ معاني مفردات الأحاديث.
- الفهم الإجمالي للأحاديث.

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم إلى العمل بما نعمل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ...

## الحديث الأول

1- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ".

**الشرح:**

قوله سبحانه وتعالى: ( اليوم أكملت لكم دينكم) ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة، وهي قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يومًا، فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء، وفيه نظر. وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان، لا ما يتفرع عنها، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكري القياس، ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول، بأن استعمال القياس في الحوادث متلقًّى من أمر الكتاب، ولو لم يكن إلا عموم قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ وَقَدْ وَرَدَ أَمْرُهُ بِالْقِيَاسِ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ فَانْدَرَجَ فِي عُمُوم مَا وصف بالكمال.

**الفوائد:**

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

## الحديث الثاني:

2- عَنْ أَنَس بْنَ مَالِكٍ:" أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ".

**الشرح:**

اختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، أي: الذي عنده من الثواب والكرامة على الذي عندكم من النَّصَب.

## الحديث (3-4-5):

3- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ".

4- عن أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ " قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: " وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الِاعْتِصَام".

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: " كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ".

**الشرح:**

يظهر المعطوف عليه بقوله هنا "وأقر لك" وبينت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير، والغرض منه هنا: استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور.

**الفوائد:**

.............................................................................................................................................

.............................................................................................................................................

.............................................................................................................................................

## الحديث السادس:

6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا".

**الشرح:**

- (بعثت بجوامع الكلم): أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، و لكن النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن. وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى: ( ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون).

- وقوله: ( ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) إلى غير ذلك. ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة: " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" وحديث:

"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" متفق عليهما وحديث أبي هريرة:" وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم".

- قوله: ( فوضعت في يدي) أي المفاتيح. وقوله: (فذهب) أي مات. وقوله: ( وأنتم تلغثونها أو ترغثونها)، هي من الرَّغث، كناية عن سعة العيش، وأصله من رغث الجدي أمه إذا ارتضع منها، وأرغثته هي: أرضعته. وأما باللام مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير. فعلى هذا فالمعنى: وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال.

**الفوائد:**

..........................................................................................................................................

..........................................................................................................................................

..........................................................................................................................................

## الحديث السابع والثامن

7- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

- الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا). قَالَ أَئِمَّةً:" نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا". وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: " ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ".

8- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:" جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا".

**الشرح:**

- أي قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي. وقول الله تعالى: (واجعلنا للمتقين إمامًا) قال أئمة: " نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا". وقول مجاهد:" اجعلنا أئمة في التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا". وللطبري أن المعنى:" اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا". ولأبي حاتم: اجعلنا أئمة هدى ليهتدي بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة؛

لأنه قال تعالى لأهل السعادة: ( وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا)، وقال لأهل الشقاوة: ( وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار).

- وقوله (أن يتعلموها ويسألوا عنها) هذا الأثر عن رسول الله ﷺ فيتبعه ويعمل بما فيه. قوله: (والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه فيتدبروه)، الكرماني قال: في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها؛ لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك قوله. وقوله:(ويدَعوا الناس إلا من خير): ويتركوا.

**الشرح:**

أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين، فلما ذكّره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له، لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب. قلت: وتمامه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار، ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به. وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير.

**الفوائد:**

...........................................................................................................................

...........................................................................................................................

...........................................................................................................................

## الحديث(9-10-11):

9- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ:" حَدَّثَنَا رَسُولُ ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنْ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَؤُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ".

10- عن مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ قالَ:" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا: ( وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ)".

11- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ".

12- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى".

**الشرح:**

- قوله: (وأحسن الهدي هدى محمد ﷺ) ومعناه: الهيئة والطريقة أو ضد الضلال. و(المحدثات): المراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع. ويسمى في عرف الشرع بدعة. وما كان له أصل يدل

عليه الشرع فليس ببدعة. فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فان كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودًا أو مذمومًا. وقوله: ( وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين) أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال.

- قوله: ( لأقضين بينكما بكتاب الله): وهذا يوهم أن الخطاب لهما وليس كذلك وإنما هو لوالد العسيف والذي استأجره، لما تحاكما بسبب زنا العسيف بامرأة الذي استأجره.

(السنة): تسمى بكتاب الله؛ لأنها بوحيه وتقديره لقوله تعالى: ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى).

- قوله (كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى): أي امتنع. وظاهره أن العموم مستمر؛ لأن كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة. ولذلك قالوا: ومن يأبى. فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته، وهو عصيان الرسول ﷺ.

**الفوائد:**

........................................................................................................................................

........................................................................................................................................

........................................................................................................................................

## الحديث (13-14):

13- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: " جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلْ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ".

14- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا".

**الشرح:**

- قوله (جاءت ملائكة): لم أقف على أسمائهم وفي رواية أخرى:" جبريل وميكائيل". قوله: ( فقال بعضهم أولوها له يفقهها)، قيل: يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام أعتمد

عليه. وقوله: (فقالوا الدار الجنة)، فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله. وقوله: (فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله) أي لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة وهو كناية عن دخول الجنة. وقوله: (ومحمد فرق بين الناس)، المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين.

- قوله: (يا معشر القراء)، المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد. وقوله: (استقيموا)، أي اسلكوا طريق الاستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلا وتركا. وقوله: (فقد سبقتم)، هو فان استقمتم فقد سبقتم. وقوله (سبقًا بعيدًا)، أي ظاهرًا، ووصفه بالبعد؛ لأنه غاية شأو السابقين، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير؛ لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حسًّا وحكمًا. قوله: ( فان أخذتم يمينًا وشمالًا)، أي خالفتم الأمر المذكور، هذه الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة، فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ، أو عاشوا بعده على طريقته، فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم.

**الفوائد:**

..................................................................................................................................

..................................................................................................................................

..................................................................................................................................

## الحديث: (15– 16)

15- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ".

16- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا

كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ".

**الشرح:**

- حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريبًا.
- قال النووي: " قال العلماء أصله أن الرجل اذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم، إذا كان بعيدًا منهم، ليخبرهم بما دهمهم، وقيل معناه: أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذ ثيابي فأنا أنذركم عريانًا. قوله: ( فالنجاء)، أي اطلبوا النجاء". قوله: (فأدلجوا)، ساروا من أول الليل.

## الحديث السابع عشر:

17- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ. فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ( خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ)، وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ".

**الشرح:**

قوله: (وكان القراء) أي العلماء العباد أصحاب مجلس عمر فدل على أن الحرَّ كان متصفاً بذلك. قوله: (هل لك وجه عند هذا الأمير)، هذا من جملة جفاء عيينة إذ كان من حقه أن ينعته بأمير المؤمنين، ولكنه لا يعرف منازل الأكابر. قوله: ( فتستأذن لي عليه) أي في خلوة، والا فعمر كان لا يحتجب الا وقت خلوته وراحته، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه أي حتى تجتمع به وحدك. وقوله: (يا بن الخطاب)، هذا أيضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة. وقوله: ( والله ما تعطينا الجزل)، أي الكثير وأصل الجزل ما عظم من الحطب. قوله:( حتى هم بأن يقع به)، أي يضربه. قوله: (فو الله ما جاوزها)، أي ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها، ولذلك قال: ( وكان وقَّافًا عند كتاب الله)، أي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

## الحديث(18– 19 – 20)

18- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: " أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

19- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

20- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

**الشرح:**

- قوله: (فأجبناه): أي فأجبنا محمداً، وآمنا بما جاء به. وقوله: (دعوني)، أي ذروني. وقوله: ( ما تركتكم)، أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهيٍ عن شيء. وقوله: ( فإنما هلك من كان قبلكم)، استدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع، وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب. وقوله: (بسؤالهم) أي بسبب سؤالهم. وقوله:(فاجتنبوه) أي فانتهوا عنه وقوله:( فأتوا منه ما استطعتم) أي افعلوا قدر استطاعتكم.

- قال القاضي أبو بكر بن العربي: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع، تعلقا بهذه الآية وليس كذلك؛ لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك، وهو كما قال؛ لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي.

- قوله: (إن أعظم المسلمين جرمًا)، زاد من المبالغة أنه جعله عظيمًا، ثم فسره بقوله: جرما، ليدل على أنه نفسه جرم في حقهم. قوله: (عن شيء): أي عن أمر. قوله: ( لم يحرم) أي بالغ في البحث عنه

والاستقصاء. قوله:( فحرم)، أي كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر، فيسألون النبي ﷺ، وهو حلال، فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم.

- فالحديث محمول على التحذير مما ذكر، فعظم جرم من فعل؛ ذلك لكثرة الكارهين لفعله. فالجرم اللاحق به هو إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله، وهي منعُهم التصرف فيما كان حلالًا قبل مسألته. ويستفاد منه عظم الذنب، بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب. وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك.

## الحديث(21-22)

21- عنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ".

22- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:" سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: سَلُونِي. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

**الشرح:**

- والذي يتعلق بشرح هذا الحديث ما يفهم من إنكاره ﷺ ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل.

- قال سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها: عُرف من هذه الأسئلة: أين ناقتي؟ وسؤال: عن البحيرة والسائبة. وعن وقت الساعة... والخلاصة: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، ومعنى أحفوه: أي أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافي يقال أحفاه في السؤال إذا ألح عليه.

وقوله: ( وقال سلوني) أي لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم. وقوله: ( فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب) أي أن الصحابة كلهم فهموا ذلك، وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر فغطوا رؤوسهم لهم حنين فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه.

وقوله: ( فقال انا نتوب إلى الله)، فقام إليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربًّا، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي. وفي هذا الحديث: مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة اشفاقهم إذا غضب خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم وإدلال عمر عليه وجواز تقبيل رجل الرجل وجواز الغضب في الموعظة واستعمال المزاوجة في الدعاء في قوله: اعف عفا الله عنك وإلا فالنبي ﷺ معفو عنه قبل ذلك.

## الحديث(23-24-25)

23- كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: " اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ".

24- عَنْ أَنَسٍ قَالَ:" كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ".

25- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا. قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي. فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّارُ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ".

**الشرح:**

- الجد: الحظ والغنى والجلالة. (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي لا ينفع ذا الحظ وذا المال وذا الجاه منك ذلك كله، إنما ينفعه الإيمان والطاعة.
- جاء أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قوله (وفاكهة وأبًّا) ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف.

- (نهينا عن التكلف): أي نهانا رسول الله ﷺ. (التكلف)، أراد كثرة السؤال والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها.

**الفوائد:**

..........................................................................................................

..........................................................................................................

..........................................................................................................

## الحديث(26-27)

26- وعن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ:" قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوك فُلَانٌ. وَنَزَلَتْ: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) الْآيَةَ.

27- عن أَنَس بْن مَالِكٍ قال:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ".

**الشرح:**

قوله: (هذا الله خالق كل شيء)، يأتي الشيطان العبد أو أحدكم، فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ لا يزال الناس يقولون: كان الله قبل كل شيء، فمن كان قبله؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته، وليقل: آمنت بالله. وقولوا: " الله أحد الله الصمد" ثم ليتفل عن يساره، ثم ليستعذ".

**الفوائد:**

..........................................................................................................

..........................................................................................................

..........................................................................................................

## الحديث(28-29)

28- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:" كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ، حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ: ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)".

- بَاب الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ: الأصل فيه قوله تعالى: ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، وقد ذهب جمع إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ( وما أتاكم الرسول فخذوه)، وبقوله: ( فاتبعوني يحببكم الله) وبقوله تعالى: ( فاتبعوه)، فيجب اتباعه ﷺ في فعله، كما يجب في قوله عليه الصلاة والسلام، حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية.

29- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ".

**الشرح:**

قوله: ( فاتخذ الناس خواتيم من ذهب) وفيه (فنبذه) وقال: ( إني لم ألبسه أبدًا)، (فنبذ الناس خواتيمهم) اقتصر على هذا المثال؛ لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك؛ لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتمهم، ونزع نعله في الصلاة فنزعوا، ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل، وتأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال، وأن يُنصروا فيكملوا عمرتهم، قالت له أم سلمة: " اُخرج إليهم واحلق واذبح". ففعل، فتابعوه مسرعين، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولما نهاهم عن الوصال قالوا: " إنك تواصل؟ فقال: إني أطعم وأسقى"، فلولا أن لهم الاقتداء به لقال: وما في مواصلتي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه.

## بَاب في الغلو

مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقّ).

**الشرح:**

قال الله تعالى: ( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق): صدر الآية يتعلق بفروع الدين وهي المعبر عنه في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله ومعناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه. وقال: حتى يدع المتعمقون تعمقهم. وأما التنازع: فمن المنازعة وهي في الأصل المجاذبة، ويعبر بها عن المجادلة، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل. والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل. وأما الغلو: فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق، يقال: غلا في الشيء يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلاء إذا جاوز العادة. وورد النهي

عنه صريحاً عن ابن عباس قال قال لي رسول الله ﷺ : "..وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين". وأما البدع: فهو جمع بدعة، وهي كل شيء ليس له مثال تقدم ،فيشمل لغة ما يحمد ويذم ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي. واستدلاله بالآية ينبني على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

## الحديث(30-31)

30- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" لَا تُوَاصِلُوا. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ. قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ".

31- عن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:" خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا".

**الشرح:**

- قوله: (كالمنكل)، من النكاية، أو منكري من الإنكار، أو المنكل من النكال ولفظ بالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.
- قوله: (على منبر من آجر)، هو الطوب المشوي قوله (فنشرها)، أي فتحها وقوله (فمن أخفر): أي غدر به أي أزال عنه الخفر وهو الستر.

والغرض بإيراد الحديث هنا: لعن من أحدث حدثا فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين. ويستفاد من قول علي: (ما عندنا من كتاب يقرأ الخ)، تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة.

## الحديث الثاني والثلاثون

32- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً".

**الشرح:**

قوله: (ترخص فيه وتنزه عنه قوم): أي أن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحا، كما في إتمام الصلاة في السفر، وربما كان مذموما إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين. وأشار بعضهم أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم وقال غيرهم لعله الفطر في السفر ونقل الداودي أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب لأنه يرى نفسه اتقى لله من رسوله.

فأعلمهم النبي ﷺ أنه وإن كان غفر الله له، لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم، فمهما فعله ﷺ من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياما بالشكر، ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط. وأشار بقوله: (أعلمهم): إلى القوة العلمية وبقوله: (أشدهم له خشية): إلى القوة العملية، أي: أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به.

**الفوائد:**

.................................................................................................................

.................................................................................................................

.................................................................................................................

## الحديث(33-34)

33- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: " كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِعُمَرَ إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمٌ). قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ".

34- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا".

**الشرح:**

- (السِّرَار): أي الكلام السر. ومعنى قوله: (كأخي السرار): كصاحب السرار.
- المقصود من حديث عائشة ﵂ بيان ذم المخالفة، وفيه أن أوامره ﷺ على الوجوب، وأن في مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه، وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهرًا. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ» أي ابن الزبير فأمه أسماء رضي الله عنها وأبو بكرجده أبو أمه أسماء رضي الله عنها]

**الفوائد:**

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

## الحديث(35-36)

35- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:" قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ

بِفِرَاقِهَا. فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ".

36- عَنْ مَالِكٍ قَالَ: " انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ اسْتَبَّا. فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ. فَقَالَ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ( مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ)، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ. وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا".

**الشرح:**

- المقصود من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ هنا قوله: ( فكره النبي ﷺ المسائل وعابها).

- المقصود من الحديث هنا بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان ومن معه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فان الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك. وقوله: (اتئدوا) أي استمهلوا بقوله اقض بيني وبين هذا الظالم. قال: ولم يرد أنه يظلم الناس، وإنما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة. ولم يرد أن عليا سب العباس بغير ذلك، لأنه صنو أبيه، ولا أن العباس سب عليا بغير ذلك، لأنه يعرف فضله وسابقته. وقال المازري: هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا عليا من ذلك فهو سهو من الرواة وان كان لا بد من صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد أنه مخطئ فيه ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في إنكار المنكر وما ذاك الا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة انتهى.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

## الحديث السابع والثلاثون

37- عن عَاصِمٍ قَالَ:" قُلْتُ لِأَنَسٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ". قَالَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: " أَوْ آوَى مُحْدِثًا".

- بَاب: مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ( وَلَا تَقْفُ) لَا تَقُلْ. ( مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

**الشرح:**

- (المُحِدث): أي الذي أحدث المعصية.

- دل الحديث على أن من أحدث حدثا أو آوى محدثا في غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما تُوعِّد به من فعل ذلك بالمدينة. وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر؛ لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها. وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ، ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين.

- باب ذم الرأي: أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه. وقوله:( وتكلف القياس): أي إذا لم يجد الكتاب أو السنة أو الإجماع واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية. ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئا بعيداً. وقوله:( ولا تقف) لا تقل ما ليس لك به علم احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس (لا تقف ما ليس لك به علم): لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، والمعروف أنه الاتباع فيقفو أثره، أي يتبعه ويقتفي أثره

**الفوائد:**

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

..........................................................................................................................

## الحديث(38-39)

38- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ"، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو".

39- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:" قَالَ: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ".

**الشرح:**

- قوله: (حج علينا): أي مر علينا حاجا. وقال: إن قبض العلم ليس شيئا ينزع من صدور الرجال، ولكنه فناء العلماء، فيبقى ناس جهال... يُحتمل أن عائشة كان عندها علمٌ من الحديث وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت.

- قوله: (يفظعنا): أي يوقعنا في أمر فظيع وهو الشديد في القبح ونحوه. وقوله: ( إلا أسهلن) والمعنى أنزلتنا في السهل من الأرض أي أفضين بنا وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج. وقوله: (بنا)، ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين؛ لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين، إذ حجة علي ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي، فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان. وقوله: ( اتهموا رأيكم على دينكم) أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين.

**الفوائد:**

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

## الحديث الأربعون

- باب:"مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ".

- باب: تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

40- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال:" مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ) كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ".

**الشرح:**

- أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول لا أدري، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي. والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره، ولم يذكر لقوله لا أدري دليلا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم.

- قوله: (ولم يقل برأي ولا بقياس)، هما مترادفان والرأي التفكر والقياس الإلحاق والرأي أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه. وقال بن مسعود: لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا. وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي فيقولون للسنة علم ولما عداها رأي. قوله لقوله: ( بما أراك الله) إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحي، والا فقد شرع ﷺ لأمته القياس، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، حيث قال للتي سألته هل تحج عن أمها فالله أحق بالقضاء، وهذا هو القياس. والقياس من ناحية ثانية: فهو تشبيه مالا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد شبه الحمر بالخيل.
- والمراد بالتمثيل القياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم في آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم والرأي أعم.

**الفوائد:**

.............................................................................................................................

.............................................................................................................................

.............................................................................................................................

## الحديث(41-42-43-44)

41- عن أَبِي سَعِيدٍ:" جاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ؟ ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ".

- قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ".

42- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ".

43- عن حُمَيْد قَالَ:" سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ".

44- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:" لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ)، قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ. (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)، قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ: (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ)، قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ".

**الشرح:**

- قوله: (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون): أي غالبون على من خالفهم أي أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى.

- ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافا حتى انفردت طائفة منهم بالوصف؛ لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى ولإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضا فهو أظهر في ثبوت الاختلاف، فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وإنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه. قال ابن بطال: أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعا (أي فرقا مختلفين) وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض (أي بالحرب والقتل بسبب ذلك) وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة.

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

## الحديث(45-46)

بَاب: " مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ".

45- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:" أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ". وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ".

46- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:" أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ".

**الشرح:**

- بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل. والذي ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل.

- قال: من شبه أمرًا معلومًا لوافق اصطلاح أهل القياس. قال: وأما الباب الماضي المشعِر بذم القياس وكراهته، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين: صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط. وفاسد وهو بخلاف ذلك. فالمذموم هو الفاسد وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به.
- وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقيس: يشترط أن يكون عالمًا بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه.
- والمذهب المعتدل ما قاله الشافعي أن القياس مشروع عند الضرورة لا أنه أصل برأسه.

**الفوائد:**

.........................................................................................................................

.........................................................................................................................

.........................................................................................................................

## الحديث(47-48-49-50)

بَاب: مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

47- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا".

48- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ، قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ".

49- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ".

50- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ فَمَنْ؟".

**الشرح:**

- والاجتهاد: بذل الجهد في الطلب. واصطلاحا: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي.
- قوله:(لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها): أي تسير بسيرتهم. قوله: (كفارس والروم): يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت وهم الفرس في ملكهم كسرى والروم في ملكهم قيصر. قوله: (ومن الناس الا أولئك): أي فارس والروم لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا.
- قوله: (الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر): تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. قوله: (قال فمن): هو استفهام إنكار والتقدير فمن هم غير أولئك. فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية. وحيث قيل: اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات، أصولها وفروعها. ومن ثم كان في الجواب عن الأول ومن الناس إلا أولئك، وأما الجواب في الثاني بالإبهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت.

**الفوائد:**

.......................................................................................................

.......................................................................................................

.......................................................................................................

## الحديث الواحد والخمسون

باب: إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:( وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) الْآيَةَ.

51- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا.

بَاب: مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

**الشرح:**

- قال مجاهد: في قوله تعالى: ( ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم)، حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئًا.

- في هذا الباب: التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل في إحداثها.

- (حض) أي حرض. والإجماع: هو اتفاق أهل الحل والعقد أي المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية. واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور. وقال: إجماع أهل المدينة حجة.

**الفوائد:**

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

## الحديث الثاني والخمسون

52- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: " أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا".

**الشرح:**

- في هذا الحديث تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث. ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة وتُعقِّب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة.

- والوصف المذكور ليس عاما لها في جميع الأزمنة بل هو خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه الا من لا خير فيه، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وأبي موسى وعلي أو أبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجال.

## الحديث الثالث والخمسون:

53- عن ابْن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ".

54- عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:" كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ".

**الشرح:**

- الغرض منه هنا ما يتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة ومأوى المهاجرين والأنصار.

وقوله: (فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن) أي فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقيني فقال: .... الحديث.

- القول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة، والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره الا أن يخالف نصًّا مرفوعا، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس.

- قوله: (ثوبان ممشقان) أي مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر. وقوله: (بخ بخ): كلمة تعجب ومدح وفيها لغات. قوله: (وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة): هو مكان القبر الشريف.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

## الحديث(55-56-57-58)

55- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: " سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنْ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ".

56- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا".

57- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: " ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى".

58- عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنْ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا".

**الشرح:**

- الغرض منه هنا ذكر المصلى حيث قال فأتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي، وانما عرف بها لشهرتها. وقول ابن عباس (ولولا منزلتي): إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه.
- المراد من هذا الحديث معاينة النبي ﷺ ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهده ﷺ وليس ذلك بغير المدينة.
- قولها: (مع صواحبي)، جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ . وهذا منها في غاية التواضع.
- قوله: (قالت: لا والله لا أوثرهم بأحد أبدًا): أي لا أنبشهم لدفن أحد واحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. وإنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه.
- سئل مالك عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته فقال: " كمنزلتهما منه بعد مماته". فزكاهما بالقرب معه في البقعة المباركة والتربة التي خلق منها فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك.

## الأحاديث (59 إلى 64)

59- عن أَنَس بْن مَالِكٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ"، وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُس وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ".

60- عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قال: " كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ".

61- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ" يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

62- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ".

63- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا".

64- عَنْ سَهْلٍ: " أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ".

**الشرح:**

- معنى الحديث أن بين العوالي ومسجد المدينة للماشي شيئا معلَمًا من معَالِم ما بين الصلاتين يستغني الماشي فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس وذلك معدوم في سائر الأرض.
- ومناسبة هذا الحديث للترجمة: أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي، واستمر فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك، وان استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع.
- قال المهلب: دعاؤه ﷺ لأهل المدينة في صاعهم ومدهم خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم في ذلك المعيار المدعو له بالبركة ليجعلوه طريقة متبعة في معاشهم وأداء ما فرض الله عليهم.
- (ممر الشاة): أي قدر ما تمر فيه الشاة.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................................

.......................................................................................................................................................

.......................................................................................................................................................

## الأحاديث (65 إلى 69)

65- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".

66- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ".

67- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

68- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أنه: " سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ".

69- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: " قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا".

**الشرح:**

- الحفياء: مكان معروف بالمدينة. وبنو زريق: من الأنصار. وقوله (هنا فأرسلت): بلفظ البناء للمجهول وفي رواية فأرسل والفاعل النبي ﷺ أي بأمره.

- قوله: (سمعت عمر على منبر النبي ﷺ كذا): اقتصر من الحديث على هذا القدر؛ لكونه الذي يحتاج إليه هنا وهو ذكر المنبر.

- قوله (المركن): (المركن) وعاء يغسل فيه الثياب ويغتسل منه. (فنشرع فيه جميعا) نمد أيدينا فيه لأخذ الماء منه معا]. وقال غيره: شبه حوض من نحاس. وقولها (فنشرع فيه جميعا): أي نتناول منه بغير إناء، وأصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء.

## الأحاديث(70 إلى 74)

70- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ".

71- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:" قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ".

72- عن ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ" وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ".

73- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ" قَالَ سَمِعْتُ هَذَا: مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَذُكِرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ".

74- عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: " عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُرِيَ، وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ".

**الشرح:**

- قوله:(لم يكن عراق يومئذ): أي بأيدي المسلمين فان بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب، فكأنه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم. ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد بن عمر نفي العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصرًا جامعًا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس.
- فضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث ما فيه شفاء، وانما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم.

**الفوائد:**

.............................................................................................................................................

.............................................................................................................................................

.............................................................................................................................................

## الحديث الخامس والسبعون

75- عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ).

- بَاب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).

**الشرح:**

- تسميته المدعو عليهم في غزوة أحد ودخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة وأن معنى قوله: (ليس لك من الأمر شيء) هو معنى قوله: ( ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء).

- قوله: (ورفع رأسه): الجملة حاليه أي قال ذلك حال رفع رأسه من الركوع. وقوله: (في الأخيرة): أي الركعة الآخرة، وهي الثانية من صلاة الصبح. قوله (فلانا وفلانا): يعني رعلا وذكوان.
- الجدال: هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن فما كان للفرائض فهو أحسن وما كان للمستحبات فهو حسن وما كان لغير ذلك فهو قبيح.
- مراتب الجدال: فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق، فان جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى.
- فيه: أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................................
.......................................................................................................................................................
.......................................................................................................................................................

## الحديث(76–77)

76- عن حُسَيْن بْن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ( وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يُقَالُ مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ وَيُقَالُ: (الطَّارِقُ) النَّجْمُ وَ(الثَّاقِبُ) الْمُضِيءُ يُقَالُ أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ".

77- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ".

**الشرح:**

- ملخصه: أن عليا لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك بل كان عليه الاعتصام بقوله فلا حجة لأحد في ترك المأمور ومن أين له أن عليا لم يمتثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك وانما أجاب علي بما ذكر اعتذارًا عن تركه القيام بغلبة النوم ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه.

- قال: وضرب النبي ﷺ فخذه تعجبا من سرعة جواب علي. وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصا القريب والصاحب؛ لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه. وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة. وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة يؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحا. ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية ألا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة الا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار. وفيه فضيلة ظاهرة لعلي من جهة عظم تواضعه؛ لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية. وقوله:(وهو مدبر): وهو منصرف.

- قوله (ذلك أريد): من الإرادة أي أريد أن تقرُّوا بأنى بلغت؛ لأن التبليغ هو الذي أُمر به، ووجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به. فقالوا: بلغت ولم يذعنوا لطاعته، فبالغ في تبليغهم، وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن.

**الفوائد:**

.......................................................................................................

.......................................................................................................

.......................................................................................................

## الحديث الثامن والسبعون

- بَاب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

- بَاب: " إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

78- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. يَا رَبِّ فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟

فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، قَالَ: عَدْلًا. ( لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)".

**الشرح:**

- الوسط: العدل، والمراد العدالة، وهم أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي ومن سواهم: لو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية.

وقال الكرماني: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله وهم أهل العلم ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما اجمعوا عليه قولا وفعلا.

- في الحديث بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح بل تعم الأمم.
- إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود وهي معقودة لمخالفة الإجماع، وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. قوله (فأخطأ): خلاف الرسول من غير علم، أي لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ. قوله (فحكمه مردود): ا من حكم بغير السنة جهلا أو غلطا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة.
- المراد بالعامل: عامل الزكاة وبالحاكم القاضي. فإذا أخطأ العامل في أخذ واجب الزكاة أو القاضي في قضائه.

**الفوائد:**

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

## الحديث(79–80)

79- عن سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ".

80- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".

**الشرح:**

- قوله:(أخا بني عدي): أي بن النجار بطن من الأوس. قوله (ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا إلى آخره): فالصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده ووقع في رواية أخرى فقال ﷺ:" أوه عين الربا لا تفعل".
- لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أُجر، فان أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم... ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة هذا إذا أصاب وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط.
- قال القرطبي: في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس فان الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا لكن التقدير في قوله إذا حكم إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد وقوله فأصاب أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى قوله ثم أخطأ أي ظن أن الحق في جهة فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك فالأول له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والآخر له أجر الاجتهاد فقط.

## الحديث(81-82)

- باب:" الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ".

81- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:" اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ".

82- عن الْأَعْرَجِ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمْ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ".

**الشرح:**

- في هذا الحديث بيان: أن كثيرًا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما كان..
- طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط... وليس لرد خبر الواحد.
- في هذا الحديث بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة. وقوله (وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق): موافق لقول عمر: ألهاني الصفق بالأسواق.
- قوله:(ألزم رسول الله ﷺ): أي أخدمه. قوله:(على ملء بطني): أي بسبب شبعي. أي: ان السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره. وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك. قوله: ( وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق): التجارة. قوله: ( وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم): عمل أرضهم وعمل أموالهم.

**الفوائد:**

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

## الحديث الثالث والثمانون

بَاب: " مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ".

83- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:" رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ. قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ".

- بَاب: الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنْ الْحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ:" لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ" وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

**الشرح:**

- النكير: عظيم المبالغة في الإنكار. واتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل. قوله:(لا من غير الرسول) سكوت غيره ﷺ لا يدل على الجواز.
- بقي أن شرط العمل بالتقرير ألا يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئًا فأقره، دل ذلك على الجواز، فان قال النبي ﷺ افعل خلاف ذلك، دل على نسخ ذلك التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية.
- الدليل: ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول.
- يستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض. قوله وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل الخ ومراده ان قوله تعالى: ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) إلى آخر السورة عام في العامل وفي عمله وانه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية قوله وسئل عن الضب الخ ومراده بيان حكم تقريره ﷺ وأنه يفيد الجواز إلى ان توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك.

**الفوائد:**

........................................................................................................

........................................................................................................

........................................................................................................

## الحديث الرابع والثمانون

84- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمُرِ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ).

85- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَوَضَّئِي.

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَوَضَّئِينَ بِهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا".

**الشرح:**

- حكى ابن بطال: أن هذا الحديث حجة في اثبات القياس.
- لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ؛ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضأ إذا اقترن بذكر الدم والأذى. وإنما قيل له: ذلك؛ لكونه مما يستحيي من ذكره. ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك. وحاصله أن المجمل يوقف على بيانه من القرائن، وتختلف الأفهام في إدراكه، وقوله:(توضئي): فإنه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها، وأقرت على ذلك، والله أعلم.

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

## الأحاديث(86-87-88)

86- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ، كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ".

87- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ". قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ. فَقَالَ: قَرِّبُوهَا فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي".

88- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: " أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ".

**الشرح:**

- استدل بعموم قوله تعالى:( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) على مشروعية متابعته في جميع أفعاله فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال، إني اناجي من لا تناجي.
- استدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر لأن المراد بمن كان ﷺ يناجيه من ينزل عليه بالوحي وهو في الأغلب الأكثر جبريل ولا يلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبي أيوب.
- استدل النبي ﷺ بظاهر قولها:(فان لم أجدك) أنها ارادت الموت، فأمرها بإتيان أبي بكر. وقول بعضهم: هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح، لكن بطريق الإشارة لا التصريح.

## الحديث التاسع والثمانون

باب:" قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ".

89- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ".

**الشرح:**

- هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهى سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة. وقوله:(بالمدينة): يعنى لما حج في خلافته قوله (يحدثون عن أهل الكتاب): أي القديم فيشمل التوراة والصحف. قوله:(لنبلو): أي نختبر وقوله:(عليه الكذب): أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به.. إنما يقع في كتابهم الكذب؛ لكونهم بدلوه وحرفوه إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه.
- قوله:(كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية): فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى. قوله: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم): هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنه نهى عن السؤال، وهذا نهي عن التصديق والتكذيب.

## الحديث التسعون

90- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:" أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ".

## الحديث(91-92-93)

91- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ".

92- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ".

93- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُومُوا عَنِّي". فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ".

بَاب: " نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: أَصِيبُوا مِنْ النِّسَاءِ. وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ. وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا".

**الشرح:**

- أي: كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك، ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ما وقع عند الجمهور.

- أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه قوله الا ما تعرف إباحته أي بدلالة السياق أو قرينه الحال أو قيام الدليل على ذلك. قوله: (وكذلك أمره): أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره. قوله: (نحو قوله حين أحلوا): أي في حجة الوداع لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحللوا من العمرة. والمراد بالأمر صيغة افعل والنهي لا تفعل.

**الفوائد:**

.............................................................................................................

.............................................................................................................

.............................................................................................................

## الحديث الرابع والتسعون

94- عن عطَاء قال: " سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا، لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنْ النِّسَاءِ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ. وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا. فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"

**الشرح:**

- بين حديث أم عطية وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين فالقصة التي في رواية جابر كانت إباحةً بعد حظر فلا تدل على الوجوب للقرينة المذكورة، لكن أراد جابر التأكيد في ذلك، والقصة التي في حديث أم عطية نهي بعد إباحة فكان ظاهرًا في التحريم فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم والصحابي أعرف بالمراد من غيره.

- قوله: (في اناس معه): فيه التفات ونسقُ الكلام أن يقول: معي. وقوله: (أهللنا بالحج خالصا ليس معه عمرة): هو محمول على ما كانوا ابتدؤوا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج وبفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء، مثل ما قالت عائشة منا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع. وقوله:( ولم يعزم عليهم): أي في جماع نسائهم أي لأن الأمر المذكور إنما كان

للإباحة. قوله:( فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي): في رواية المستملي المنيَّ. وقوله: (ويقول جابر بيده هكذا وحركها): أي أمالها قوله (فحلوا): كذا فيه بصيغة الأمر من حل.

**الفوائد:**

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

.....................................................................................................................

## الحديث الخامس والتسعون

95- عن عَبْد اللَّهِ الْمُزَنِيّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً".

- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)، (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)، "وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ تعالى: ( فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ، قَالُوا: أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ، وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: " كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ". وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

**الشرح:**

- أي ما تشاور قوم قط بينهم الا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم وفي لفظ إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع. وأما الآية الثانية قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده.

قوله: (وأن المشاورة قبل العزم والتبين)؛ لقوله تعالى: (فإذا عزمت فتوكل على الله) وجه الدلالة أي إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم، وهو واضح، وقد اختلف في متعلق المشاورة، فقيل: في كل شيء ليس فيه نص. وقيل: في الأمر الدنيوي فقط. وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم؛ لأن معرفة الحكم انما تلتمس منه قال ومن زعم انه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة.

قوله تعالى: ( وشاورهم في الأمر) قال في بعض الأمر قيل وهذا تفسير لا تلاوة قوله فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه؛ لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله. والجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بأذن منه حيث يستشير وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة.

قوله: (وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج): هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع.

قوله: (فلما لبس لَأْمته): هي الدرع وقيل الأداة وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح والجمع لأم مثل تمرة وتمر وتجمع أيضا على لؤم واستلأم للقتال إذا لبس سلاحه كاملا.

- قوله في آخره (لمن شاء): فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك، فكان ذلك صارفا للحمل على الوجوب قولُه (خشية ان يتخذها الناس سنة): أي طريقة لازمة، لا يجوز تركها، أو سنة راتبة يكره تركها، وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم.

**الفوائد:**

..........................................................................................................

..........................................................................................................

..........................................................................................................

## السادس والتسعون

96- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا قَالَتْ: " وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ".

**الشرح:**

- (فسمع منهما): أي فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحي. (وسل الجارية فسألها): وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة، ولكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها.

- قوله (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها): أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا. واما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله. وأما قوله (بأسهلها) فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم. قال الشافعي: إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على مالا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشير فيما يقوله، فان الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ.

## الحديث السابع والتسعون

97- عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ". وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: " لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ سُبْحَانَكَ:( مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)".

**الشرح:**

- الحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة. فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل. ووقع النزاع في ذلك بين السعدين فلما نزل

**عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه. وقوله (يسبون أهلي): من السب. قوله: (ما علمت عليهم من سوء قط): يعني أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع.**

**والحمد لله رب العالمين.**

**الفوائد:**

............................................................................................................................................

............................................................................................................................................

............................................................................................................................................

## المراجع:

**صحيح البخاري**

**الأربعين النووية**

# مقرر مادة أصول الفقه

## المقدمة

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن علم أصول الفقه علم عظيم القدر، كبير الشأن، به تُستنبط الأحكام، ويُعلم مراد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام. قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله – كما في "مجموع الفتاوي" (497/2) – : "إن المقصود من أصول الفقه: أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة". ولذا كان لابد للمتفقهين من دراسة الأصول، يقول ابن بدران رحمه الله في "المدخل " : "اعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير مُتَفقهاً ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنين وأعواماً. ومن ادّعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً، وإما مكابرة "انتهى .

فبين أيديكم مقرر مادة أصول الفقه لطلاب وطالبات أكاديمية التأصيل العلمي، نسأل اللهَ أن يجعل هذا العمل خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه قريب مجيب.

●**تعريف أصول الفقه: يعرّف باعتبارين:**

1- **الأول:** باعتبار مفردَيهِ؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه. فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: ( أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) [ابراهيم:24]. والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ( وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ❖ يَفْقَهُوا قَوْلِي) [طه: 27- 28]. واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية. فالمراد بقولنا: "معرفة": العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثير من مسائل الفقه. والمراد بقولنا: "الأحكام الشرعية": الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً. والمراد بقولنا: "العملية": ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهاً في الاصطلاح. والمراد بقولنا:" بأدلتها التفصيلية": أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

2- **الثاني:** باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين: " هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد". فالمراد بقولنا: "الإجمالية" أي القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة. والمراد بقولنا: "وكيفية الاستفادة منها" أي معرفة

كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها. والمراد بقولنا: " وحال المستفيد"، معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

●**فائدة أصول الفقه:** التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

●**أول من جمعه كفنٍّ مستقل:** الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فنًّا مستقلًّا، له كيانه، ومميزاته.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

## الأحكام

●**الأحكام:** جمع حُكم وهو لغةً: القضاء. واصطلاحًا:" ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع".

فالمراد بقولنا: "خطاب الشرع": الكتاب والسنة. والمراد بقولنا:" المتعلق بأفعال المكلفين": ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً. فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح. والمراد بقولنا: "المكلفين" : ما من شأنهم التكليف فيخرج الصغير والمجنون. والمراد بقولنا:" من طلب": الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية. والمراد بقولنا: "أو تخيير" : المباح. والمراد بقولنا: "وَضْع" : الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

## أقسام الأحكام الشرعية:

● تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية. فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.

1- **الواجب:** لغة: الساقط واللازم. واصطلاحًا:" ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس". فخرج بقولنا:" ما أمر به الشارع" المحرم والمكروه والمباح. وخرج بقولنا: "على وجه الإلزام" المندوب. والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه. ويُسمَّى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً.

2- **المندوب:** لغة: المدعوُّ. واصطلاحًا:" ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب". فخرج بقولنا: "ما أمر به الشارع" المحرم والمكروه والمباح. وخرج بقولنا: "لا على وجه الإلزام" الواجب. والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه. ويُسمَّى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً.

3- **المحرم:** لغة: الممنوع. واصطلاحًا: "ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين". فخرج بقولنا:" ما نهى عنه الشارع" الواجب والمندوب والمباح. وخرج بقولنا:" على وجه الإلزام بالترك" المكروه. والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقابَ فاعلُه. ويسمى: محظورًا أو ممنوعًا.

4- **المكروه:** لغةً: المبغض. واصطلاحًا: "ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها". فخرج بقولنا:" ما نهى عنه الشارع" الواجب والمندوب والمباح. وخرج بقولنا: "لا على وجه الإلزام بالترك" المحرم. والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

5- **المباح:** لغةً: المعلن والمأذون فيه. واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً. فخرج بقولنا: "ما لا يتعلق به أمر" الواجب والمندوب. وخرج بقولنا: "ولا نهي" المحرم والمكروه. وخرج بقولنا: "لذاته" ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل. والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب. ويسمى: حلالاً وجائزًا.

## الأحكام الوضعية

●**الأحكام الوضعية:** ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء. ومنها: الصحة والفساد.

1- **الصحيح:** لغة: السليم من المرض. واصطلاحًا: "ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا". فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب. والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً. ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه. مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها. ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامةً شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه. فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة. مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة. ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك. ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي. ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

2- **الفاسد:** لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً. واصطلاحًا: "ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً". فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها. والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول. وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزوًا، ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطًا ليست في كتاب الله .

●والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

1- في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرمِ قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

2- في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

**الفوائد:**

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

## العِلم وأقسامه

●**تعريف العلم:** "إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة". فخرج بقولنا:" إدراك الشيء" عدم الإدراك بالكلية ويسمّى "الجهل البسيط"، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري. وخرج بقولنا:" على ما هو عليه" إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى "الجهل المركب"، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة. وخرج بقولنا:" إدراكاً جازماً" إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

1 - علم، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.
2 - جهل بسيط، وهو عدم الإدراك بالكلية.
3 - جهل مركب، وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
4 - ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
5 - وَهَمٌ، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.
6 - شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

● ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري. فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً ﷺ رسول الله. والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

## الكلام

●**الكلام:** لغة: اللفظ الموضوع لمعنى. واصطلاحًا: "اللفظ المفيد مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا". وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم. مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد. وواحد الكلام كلمة، وهي:" اللفظ الموضوع لمعنى مفرد"، وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ- **الاسم:** ما دل على معنًى في نفسه من غير إشعار بزمن. وهو ثلاثة أنواع: الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة. والثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات. والثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب- **الفعل:** ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة. وهو إما ماضٍ كـ"فَهِمَ"، أو مضارع كـ"يَفْهَمُ"، أو أمر كَـ"اِفْهَمْ". والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج- **الحرف:** ما دل على معنى في غيره، ومنه:

1 - الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.
2 - الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل
3 - اللام الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.
4 - على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

● **أقسام الكلام:** ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى: خبر وإنشاء.

أ- **الخبر:** ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته. فخرج بقولنا: "ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب" الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب. وخرج بقولنا: "لذاته" الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

1 ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.
2 ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.
3 ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

ب- **الإنشاء:** ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. كقوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) [النساء: 36] وقد يكون الكلام خبرًا وإنشاءً باعتبارين؛ كصيغ العقود

اللفظية مثل: بعت وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء. وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: ( وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ) [العنكبوت: 12] فقوله: "وَلْنَحْمِلْ" بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

**الفوائد:**

.............................................................................................................................................

.............................................................................................................................................

.............................................................................................................................................

## الحقيقة والمجاز

- ينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ.

1- **الحقيقة:** "اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد للحيوان المفترس". فخرج بقولنا:" المستعمل" المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً. وخرج بقولنا:" فيما وضع له" المجاز. وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

- فاللغوية: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. فخرج بقولنا: "في اللغة" الحقيقة الشرعية والعرفية. كالصلاة، فحقيقتها اللغوية الدعاء، فتُحمل عليه في كلام أهل اللغة.

- والحقيقة الشرعية: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. فخرج بقولنا: "في الشرع" الحقيقة اللغوية والعرفية. كالصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

- والحقيقة العرفية: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. فخرج بقولنا:" في العرف" الحقيقة اللغوية والشرعية. مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

- وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

2- **المجاز:** " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع". فخرج بقولنا:" المستعمل" المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً. وخرج بقولنا:" في غير ما وضع له" الحقيقة. ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها. فإن كانت المشابهة سمي التجوز "استعارة"، كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع. وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز "مجازاً مرسلاً" إن كان التجوز في الكلمات، و "مجازاً عقليًّا" إن كان التجوز في الإسناد. مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة "المطر" مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة. ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد. ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى: 11] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى. ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: ( وسْئَلِ الْقَرْيَةَ) [يوسف: 82] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت "أهل" مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان. وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه.

● **تنبيه:** تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن

تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

## الأمر

● **الأمر:** " قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة". فخرج بقولنا: "قول" الإشارة فلا تسمى أمرًا، وإن أفادت معناه. وخرج بقولنا: "طلب الفعل" النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به. وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء" الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

● **صيغ الأمر:**

1- فعل الأمر، مثل: ( اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ) [العنكبوت: 45]

2- اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

3- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ( فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) [محمد: 4]

4- المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ( لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) [المجادلة: 4].

5- وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب. ومثال ما وصف بأنه فرض: قوله ﷺ: " فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة". ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله ﷺ: " غسل الجمعة واجب على كل محتلم". ومثال ما وصف بأنه طاعة: قوله ﷺ: " من أطاع أميري فقد أطاعني". ومثال ما مدح فاعله: قوله ﷺ: "نعم الرجل عبدالله بن عمر لو كان يقوم من الليل". ومثال ما ذم تاركه: قوله ﷺ: " من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها". ومثال ما رتب على فعله الثواب: قوله ﷺ: "من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا". ومثال ما رتب على تركه العقاب: قوله ﷺ: "من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه".

●**ما تقتضيه صيغة الأمر:** صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورًا. فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ( فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: ( فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) [البقرة: 148] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة. ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس، رواه البخاري. ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها. وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

1- الندب: كقوله تعالى: ( وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [البقرة: 282] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أنه ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد. رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الألباني.

2- الإباحة: أكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جوابًا لما يتوهم أنه محظور. مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [المائدة: 2] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى:( غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) [المائدة: 1]. ومثاله جوابًا لما يتوهم أنه محظور؛ قوله ﷺ: " افعل ولا حرج" رواه البخاري ومسلم، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

3- التهديد: كقوله تعالى: ( اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [فصلت: من الآية40]، (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارا) [الكهف: 29] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

- ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي. مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلَّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ. رواه البخاري ومسلم. ولو كان التأخير محرماً ما أقِرّت عليه عائشة رضي الله عنها.

●**ما لا يتم المأمور إلا به:** إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشيء واجبًا، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوبًا. مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبًا. ومثال المندوب:

التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبًا. وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

**الفوائد:**

.......................................................................................................

.......................................................................................................

.......................................................................................................

## النَّهْي

●**النهي:** قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: ( وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ) [الأنعام: 150]. فخرج بقولنا: "قول" الإشارة، فلا تسمى نهيًا وإن أفادت معناه. وخرج بقولنا: "طلب الكف" الأمر، لأنه طلب فعل. وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء" الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن. وخرج بقولنا:" بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ" ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهيًا.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك. مثال ما وصف الفعل بالتحريم: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا). ومثال وصفه بالقبح: قوله ﷺ: "ثمن الكلب خبيث". ومثال ذم فاعله: قوله ﷺ: "بئس". ومثال ما رتب على فعله عقاب: قوله تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [النساء: 10].

●**ما تقتضيه صيغة النهي:** صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده. فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر: 7] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك تحريم الفعل. ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" رواه مسلم؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً. هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

1- أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.

2- أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً. مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين. ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة. ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها. ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه. ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها. ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

●وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

1- الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله ﷺ:" لا يمسَّنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول" رواه البخاري ومسلم، قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

2- الإرشاد: مثل قوله ﷺ لمعاذ: "لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه النووي، وجزم بثبوته الحافظ في "الفتح".

●من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي؟ الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي هو المكلف، وهو البالغ العاقل. فخرج بقولنا:"البالغ" الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها. وخرج بقولنا: "العاقل" المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه. ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ( وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) [التوبة:

من الآية54]. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [الأنفال: 38] وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: " أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله" رواه مسلم، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ( مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ). [المدثر:42]. ( قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ). [المدثر:47]

● **موانع التكليف:** للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

- الجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

- النسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي ﷺ: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" متفق عليه.

- الإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

**الفوائد:**

.................................................................................................

.................................................................................................

.................................................................................................

# العام

●**العام**: لغة: الشامل، واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار:13].

فخرج بقولنا: "المستغرق لجميع أفراده" ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيَّن. وخرج بقولنا:" بلا حصر" ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

●**صيغ العموم:**

1- ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:49]

2- أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: 15]، وقوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]

3- أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: 30]، وقوله: ﴿ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: 65]، وقوله: ﴿ فَأَينَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: 26].

4- الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:33]. وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]. وقوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾ [النازعات:26]. وقوله:﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 129].

5- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 62] ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: 36]. وقوله: ﴿ إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [الأحزاب:54] وقوله: ﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: 71]

6- المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النساء: 28]. ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور:

59]. وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود، فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص، مثال العام: قوله تعالى: ( إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ* فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) [ص: 73]. ومثال الخاص قوله تعالى: ( كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً) [المزمل:16]. وأما المعرف "بأل" التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

●**العمل بالعام:** يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها. فمثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره. ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله ﷺ: " ليس من البر الصيام في السفر" رواه البخاري ومسلم، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: " ما هذا"؟ قالوا: صائم. فقال:" ليس من البر الصيام في السفر"، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر كما روى البخاري ومسلم، حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر.

**الفوائد:**

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

## الخاص

●**الخاص:** لغة: ضد العام. واصطلاحًا:" اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد". فخرج بقولنا:" على محصور" العام. والتخصيص لغة: ضد التعميم. واصطلاحًا:" إخراج بعض أفراد العام". والمخصِّص - بكسر الصاد- : فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

●ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل. فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه. والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

● **فمن المخصص المتصل:**

1- **الاستثناء:** وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كثني الحبل. واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: ( إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [العصر: 3] فخرج بقولنا:" بإلا أو إحدى أخواتها" التخصيص بالشرط وغيره.

- **شروط صحة الاستثناء:**

أ- اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً. فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس. فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع. وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمهُ الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه"، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: "إلا الإذخر" رواه البخاري ومسلم. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

ب- ألَّا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها. وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة. أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها. وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ( إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) [الحجر:42] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

2- **الشرط:** وهو لغة: العلامة. والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها. والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر. مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: (فَإِنْ

تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم) [التوبة: 5]. ومثال المتأخر قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرا) [النور: 33].

3- **الصفة:** وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال. مثال النعت: قوله تعالى: ( فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء: 25]. ومثال البدل: قوله تعالى: ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [آل عمران: 97]. ومثال الحال: قوله تعالى: ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا) [النساء: من الآية93]

- **المخصص المنفصل:** ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

1- مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ( تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) [الأحقاف: 25] فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

2- ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ( إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير) [الأحقاف: 33] فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة. ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

3- وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس:

- مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [لبقرة: 228]. خص بقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [الأحزاب: 49].

- ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [النساء: 11] ونحوها خص بقوله ﷺ: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" رواه البخاري ومسلم.

- ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور: 4] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثَّل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالاً سليماً.

- ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: 2]. خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

- ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" رواه البخاري ومسلم. خص بقوله تعالى: ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة:29].

- ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ:" فيما سقت السماء العشر" رواه البخاري. خص بقوله ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" رواه البخاري ومسلم. ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع.

- ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ:" البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام" رواه مسلم وأحمد ولفظ التغريب عند ابن ماجه، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

.......................................................................................................................

## المُطلَق والمقَيَد

●**المطلق:** لغة: ضد المقيد. واصطلاحًا: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: ( تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) [المجادلة 3]. فخرج بقولنا: " ما دل على الحقيقة" العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط. وخرج بقولنا: "بلا قيد" المقيد.

●**المقيد:** لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه. واصطلاحًا: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: 92]. فخرج بقولنا: " قيد" المطلق.

●**العمل بالمطلق:** يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وإذا ورد نص مطلق،

ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد. مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) [المجادلة: 3] وقوله في كفارة القتل:( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: 92] الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: 38] وقوله في آية الوضوء: ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: 6] فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطْع من الكوعِ مفصلِ الكف، والغسل إلى المرافق.

## المُجْمَلُ والمبَيَّن

●**المجمل:** لغة: المبهم والمجموع. واصطلاحًا:" ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره". مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل. ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ) [البقرة: 43]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان. ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ( وَآتُوا الزَّكَاةَ ) [البقرة: 43]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

●**المبيَّن:** لغة: المظهر والموضح. واصطلاحًا: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين. مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها. ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ( وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة: 43]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّناً بعد التبيين.

●**العمل بالمجمل:** يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه. والنبي ﷺ قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً. وبيانه ﷺ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: " فيما سقت السماء العشر" بياناً لمجمل قوله تعالى: ( وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة: 43]. ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) [آل عمران: 97]. وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: " فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا" رواه البخاري ومسلم. ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: " إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر" رواه البخاري ومسلم. وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: " إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي" رواه البخاري ومسلم.

**الفوائد:**

..............................................................................................................................................

..............................................................................................................................................

...........................................................................................................................

## الظَّاهِر والمؤَوَّل

●**الظاهر:** لغة: الواضح والبين. واصطلاحًا: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله ﷺ: " توضؤوا من لحوم الإبل" رواه أحمد وأبو داود ومسلم، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة. فخرج بقولنا:" ما دل بنفسه على معنى" المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه. وخرج بقولنا: " راجح" المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة. وخرج بقولنا: " مع احتمال غيره" النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً.

●**العمل بالظاهر:** العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

●**المؤول:** لغة: من الأَوَل وهو الرجوع. واصطلاحًا: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح. فخرج بقولنا: "على المعنى المرجوح" النص والظاهر. أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

●**والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.**

1- فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: ( وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) [يوسف: 82] إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

2- والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه: 5] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

**الفوائد:**

........................................................................................................................................................

........................................................................................................................................................

........................................................................................................................................................

## النَّسْخ

●**النسخ:** لغة: الإزالة والنقل. واصطلاحًا: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة. فالمراد بقولنا:" رفع حكم" أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً. فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً. والمراد بقولنا: "أو لفظه"، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي. وخرج بقولنا: "بدليل من الكتاب والسنة" ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

●والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً:

- أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيامَ مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

- وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها: قوله تعالى: ( مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [البقرة: 106]. وقوله تعالى: ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُم) [الأنفال: 66] وقوله تعالى: ( فَالْآنَ بَاشِرُوهُنّ) [البقرة: 187] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق. وقوله ﷺ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" رواه مسلم . فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

● **يمتنع النسخ فيما يأتي:**

1- الأخبار؛ لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) [الأنفال: 65]، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) [ الأنفال: 66].

2- الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان، كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

● **شروط النسخ:** يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

1- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

2- العلم بتأخر الناسخ، ويعلم ذلك بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ. مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ:" كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة" رواه مسلم وأحمد. ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها:" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات" رواه مسلم. ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ( الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ)، فقوله:"الآنَ" يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

4 - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

● **أقسام النسخ:** ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

1- ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن، مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى:( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) [الأنفال: 65]، نسخ حكمها بقوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا

أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال:66]. وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

2- ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:" كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف". وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

3- ما نسخ حكمه ولفظه، كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

- **وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:**

**1-** نسخ القرآن بالقرآن، ومثاله آيتا المصابرة.

**2-** نسخ القرآن بالسنّة، ولم أجد له مثالاً سليماً.

**3-** نسخ السنة بالقرآن، ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ( فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: 144].

**4-** نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله ﷺ: " كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً" رواه أحمد وأبو يعلى.

- **حكمة النسخ:**

1- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

2- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

3 - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

4 - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

## الأخبار

●**الخبر**: لغة: النبأ. والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول. وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع:

1- ما فعله ﷺ بمقتضى الجبلّة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

2- ما فعله ﷺ بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حدِّ ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب.

3- ما فعله ﷺ على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصًّا به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة. ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

4- فعله ﷺ تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب. مثال ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أنها: "سئلت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك" رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً. ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء، رواه الترمذي وابن ماجه. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

5- ما فعله ﷺ بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً. مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]. ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف، رواه مسلم. بياناً لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125] حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة. وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً. مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها: "أين الله؟" قالت: في السماء. رواه مسلم ومالك. ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السَّرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الاخلاص:1]، فقال النبي ﷺ: " سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك"، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي ﷺ: "أخبروه أن الله يحبه" رواه البخاري ومسلم. ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد. رواه البخاري ومسلم. من أجل التأليف على الإسلام. فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة ﷺعلى جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر ﷺ: " كنا نعزل والقرآن ينزل" متفق عليه، زاد مسلم: قال سفيان: "ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن". ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

● **أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:** ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

1- فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً. فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره. والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه، ومنه قول الصحابي: أمِرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: " أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض" رواه البخاري ومسلم. وقول أم عطية:" نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا" رواه البخاري ومسلم.

2- والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما. والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

3- والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده. والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ، ومات على ذلك.

● **أقسام الخبر باعتبار طرقه:** ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

1- فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس. مثاله: قوله ﷺ: " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" رواه البخاري ومسلم.

2- والآحاد: ما سوى المتواتر. وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف. فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة. والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره. والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن. ويصل إلى درجة الحسن إذا تعدت طرقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره. وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

● **صِيَغ الأداء:** للحديث تحمّل وأداء. فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير. والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير. وللأداء صيغ منها:

1- حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

2- ئأخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

3- أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة. والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

4- العنعنة، وهي: رواية الحديث بلفظ "عن". وحكمها الاتصال إلا مِن معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث. هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

**الفوائد:**

.......................................................................................................

.......................................................................................................

.......................................................................................................

## الإجماع

●**الإجماع:** لغة: العزم والاتفاق. واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي. فخرج بقولنا: "اتفاق" وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع. وخرج بقولنا: "مجتهدي" العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم. وخرج بقولنا: "هذه الأمة" إجماع غيرها فلا يعتبر. وخرج بقولنا:" بعد النبي ﷺ " اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي:

كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع. وخرج بقولنا:" على حكم شرعي" اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

●والإجماع حجة لأدلة منها:

1- قوله تعالى: ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس) [البقرة: 143] فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

2- قوله تعالى: ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء: 59] دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

3- قوله ﷺ:" لا تجتمع أمتي على ضلالة" رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني.

4- أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.

●**أنواع الإجماع:** الإجماع نوعان: قطعي وظني.

1- فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

2- والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة الواسطية": " والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

●**من شروط الإجماع:**

1- أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون مشهوراً بين العلماء أو نقله ثقة واسع الاطلاع.

2- ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها. فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، قيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

**الفوائد:**

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

## القياس

●**القياس:** لغة: التقدير والمساواة. واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما. فالفرع: المقيس. والأصل: المقيس عليه. والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد أو غيرها. والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

●وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًّا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة:

1- قوله تعالى: ( اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) [الشورى: 17] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها. وقوله تعالى: ( كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) [الانبياء: 104] وقوله: ( وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ) [فاطر:9] فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

2- قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: " أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك" رواه البخاري ومسلم . وجاء أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:" يا رسول الله ولد لي غلام أسود! فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق" رواه البخاري ومسلم. وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

3- جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: " ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق" رواه البيهقي والدارقطني. قال ابن القيم:" وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول". وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

- **من شروط القياس:**

1- ألا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر:" فاسد الاعتبار". مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي. فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ:" لا نكاح إلا بولي" رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه هو وابن حبان.

2- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة. مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر ؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

3- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضاً لم يصح القياس عليه. مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء

قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

4- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر. فإن كان المعنى وصفاً طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به، كالسواد والبياض مثلاً. مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود" رواه البخاري. فقوله: " أسود" وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

5- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس. مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

- **أقسام القياس:** ينقسم القياس إلى جليّ وخفيّ.

1- فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود ﵁ إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس" رواه البخاري. والركس النجس. ومثال ما ثبتت علته بالإجماع:" نهي النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان" رواه البخاري ومسلم. فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب. ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

2- والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

●**قياس الشبه:** ومن القياس ما يسمى: بـ"قياس الشبه" وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟ إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها. وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

●**قياس العكس:** ومن القياس ما يسمى بـ"قياس العكس" وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه. ومثلوا لذلك بقوله ﷺ:" وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" رواه مسلم. فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

**الفوائد:**

.............................................................................................................

.............................................................................................................

.............................................................................................................

## التعارض

●**التعارض:** لغة: التقابل والتمانع. واصطلاحًا: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر. وأقسام التعارض أربعة:

أ- **الأول:** أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

1- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع. مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52] وقوله: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: 56] والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

2- فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول. مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ( فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) [البقرة: 184] فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 185] تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحيحين" رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

3- فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح. مثال ذلك: قوله ﷺ:" من مس ذكره فليتوضأ" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وصححه ابن حبان، وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال:" لا إنما هو بضعة منك" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

4- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

ب- **القسم الثاني:** أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً:

1- أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع. مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: " أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة" رواه مسلم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلاها بمنى. رواه البخاري ومسلم، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه.

2- فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ. مثاله: قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ) [الأحزاب: 50]، وقوله: ( لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُن) [الأحزاب: 52]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

3- فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح. مثاله: " حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال. رواه مسلم، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم" رواه البخاري ومسلم، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما. رواه ابن حبان وأحمد والترمذي وضعفه الألباني.

4- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

ج- **القسم الثالث:** أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص. مثاله: قوله ﷺ: " فيما سقت السماء العشر" رواه البخاري، وقوله:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" رواه البخاري ومسلم، فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

د- **القسم الرابع:** أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

1- أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به. مثاله: قوله تعالى:( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) [البقرة: 234]، وقوله:( وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 4] فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج. رواه البخاري ومسلم، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

2- وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح. مثال ذلك: قوله ﷺ: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" رواه البخاري ومسلم، وقوله:" لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" رواه البخاري ومسلم. فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

3- وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها. لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على الترتيب بين الأدلة.

● إذا اتفقت الأدلة السابقة "الكتاب والسنة والإجماع والقياس" على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه. وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح. فيرجح من الكتاب والسنة: النص على الظاهر،

والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمثبت على النافي، والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم. والعام المحفوظ "وهو الذي لم يخصص" على غير المحفوظ. وما كانت صفات القَبول فيه أكثر على ما دونه. وصاحب القصة على غيره. ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني. ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

**الفوائد:**

........................................................................................................................................

........................................................................................................................................

........................................................................................................................................

## المُفْتي والمُسْتَفْتي

● **المفتي:** هو المخبر عن حكم شرعي. والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

● **من شروط جواز الفتوى:**

1- أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنًّا راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

2- أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

3- أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها.

● **من شروط وجوب الفتوى:**

1- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يقصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

2- ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غيرها من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حاله لم تجب الفتوى.

3- ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

● **ويلزم المستفتي:**

1- أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

2- ألا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى. وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

3- أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا، كقول السائل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟

4- أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماما.

**الفوائد:**

............................................................................................................

............................................................................................................

............................................................................................................

## الاجتهاد

● **الاجتهاد** لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق. واصطلاحًا: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي. والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

● **للاجتهاد شروط منها:**

1- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

2- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

3- أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

4- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

5- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

6- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها. والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

●**ويلزم المجتهد:** أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر" رواه البخاري ومسلم. وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة..

**الفوائد:**

................................................................................................................................................

................................................................................................................................................

................................................................................................................................................

## التَّقْليد

●**التقليد:** لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة. واصطلاحًا:" اتباع من ليس قوله حجة". فخرج بقولنا: " من ليس قوله حجة" اتباع النبي ﷺ، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

●**يكون التقليد في موضعين:**

1- أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: ( فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [النحل: 43]، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

2- أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط. والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [النحل: 43] والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من

أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16].

● **التقليد نوعان:** عام وخاص.

1- **فالعام:** أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه. وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه. وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

2- **والخاص:** أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

● **فتوى المقلّد:**

قال الله تعالى: ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [النحل: 43] وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره. قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، <u>ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:</u>

<u>أحدها</u>: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

<u>الثاني</u>: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

<u>الثالث</u>: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل.

## المراجع :

الأصول من علم الأصول

# مقرر مادة النَّحو(1)

## الْمقَدمة

الحمدلله، والصلاة والسلامعلى رسول الله، وبعد:

فإن علم النحو علم شريف، علم وسيلة ، يتوسل بها إلى شيئين هامين: الشيء الأول: فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن فهم الكثير منهما يتوقف على معرفة النحو.

والثاني: إقامة اللسان على اللسان العربي الذي هو كلام الله عز وجل ، أو الذي نزل به كلام الله عز وجل ، لذلك كان فهم النحو أمرا مهما جداً، ينبغي للإنسان أن يحرص على تعلم مبادئه حتى يسهل عليه الباقي. قال الإمام الشافعي، رحمه الله:" مَن تَبَحَّرَ في النحو اهتدَى إلى كل العلوم".

**تعريف النحو، موضوعه، ثمرته، نسبته، واضعه، حكم الشارع فيه**

●تعريف النحو: كلمة "نحو" تطلق في اللغة العربية على عدَّة معان: منها الْجِهَةُ، تقول ذَهَبْتُ نَحْوَ فلاَنٍ، أي: جِهَتَهُ. ومنها الشّبْهُ والمِثْلُ، تقول: مُحَمَّدٌ نَحْوُ عَلِيّ، أي شِبْهُهُ وَمِثْلُهُ.

وتطلق كلمة "نحو" في اصطلاح العلماء على "العلم بالقواعد التي يُعْرَف بها أحكامُ أوَاخِرِ الكلمات العربية في حال تركيبها: من الإعراب، والبناء وما يتبع ذلك".

●موضوع النحو: وموضوعُ علمِ النحوِ: الكلمات العربيةُ، من جهة البحث عن أحوالها المذكورة.

● ثمرة تَعَلُّم علم النحو: صِيَانَةُ اللسان عن الخطأ في الكلام العَرَبِّي، وَفَهْمُ القرآنِ الكريم والحديثِ النبويّ فَهْمًا صحيحًا، اللذَيْنِ هما أَصْلُ الشَّريعَةِ الإسلامية وعليهما مَدَارُها.

● نسبته: هو من العلوم العربية.

●واضع علم النحو: والمشهور أن أوّل واضع لعلم النحو هو أبو الأسْوَدِ الدُّؤلِيُّ، بأمر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

●حكم الشارع فيه: وتعلمه فَرْضٌ من فروض الكفاية، وربما تَعَيَّنَ تعلُّمُهُ على واحد فصَار فَرْضَ عَيْنٍ عليه.

**قال: " الكَلاَمُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ".**

●وأقول: لِلَفْظِ "الكلام" معنيَان: أحدهما لغوي، والثاني نحويّ.

- أما الكلام اللغوي فهو عبارة عَمَّا تَحْصُلُ بسببه فَائِدَةٌ، سواءٌ أَكان لفظًا، أم لم يكن كالخط والكتابة والإشارة وأما الكلامُ النحويُّ، فلا بُدَّ من أن يجتمع فيه أربعة أمور: الأول أن يكون لفظًا، والثاني أن يكون مركَّبًا، والثالث أن يكون مفيدًا، والرابع أن يكون موضوعًا بالوضع العربي.

- ومعنى كونه لفظًا: أن يكون صَوْتًا مشتملًا على بعض الحروف الهجائية التي تبتدئ بالألف وتنتهي بالياء ومثاله "أحمد" و "يكتب" و "سعيد"؛ فإن كل واحدةٍ من هذه الكلمات الثلاث عند النطق بها تكون صَوْتًا مشتملًا عَلَى أربعة أحْرُفٍ هجائية: فالإشارة مثلًا لا تسمَّى كلامًا عند النحويين؛ لعدم كونها صوتًا مشتملًا على بعض الحروف، وإن كانت تسمى عند اللغويين كلامًا؛ لحصول الفائدة بها.

- ومعنى كونه مركبًا: أن يكون مؤلفًا من كلمتين أو أكْثَرَ، نحو: "مُحَمَّدٌ مُسَافِرٌ" و"الْعِلْمُ نَافِعٌ" و"يَبْلُغُ الْمُجْتَهِدُ الْمَجْدَ" و"لِكلِّ مُجْتَهِدً نَصِيبٌ" و"الْعِلْمُ خَيْرُ مَا تَسْعَي إِلَيْهْ" فكل عبارة من هذه العبارات تسمي كلامًا، وكل عبارة منها مؤلفةٌ من كلمتين أو أكْثَرَ، فالكلمة الواحدة لا تسمَّى كلامًا عند النحاة إلا إذا انْضَمَّ إليها غيرها: سواءٌ أَكان انضمام غيرها إليها حقيقةً كالأمثلة السابقة، أم تقديرًا، كما إذا قال لك قائل: مَنْ أَخُوكَ؟ فتقول: مُحَمَّدٌ، فهذه الكلمة تُعتَبَرُ كلامًا، لأن التَّقدِير: مُحَمَّدٌ أَخِي. فهي في التقدير عبارة مؤلَّفة من ثلاث كلمات.

- ومعنى كونه مفيدًا: أن يَحْسُنَ سكوتُ المتَكلم عليه، بحيث لا يبقى السَّامِعُ منتظرًا لشيءٍ آخر، فلو قلت "إِذَا حَضَرَ الأُستَاذ" لا يسمى ذلك كلامًا، ولو أَنَّه لفظ مركب من ثلاث كلمات؛ لأن المخاطب ينتظر ما تقوله بعد هذا مِمَّا يَتَرَتَّبُ على حضور الأستاذ. فإذا قلت: " إِذَا حَضَرَ الأُسْتَاذُ أَنْصَتَ التَّلَامِيذُ" صار كلامًا لحصول الفائدة.

- ومعنى كونه موضوعًا بالوضع العربيِّ: أن تكون الألفاظ المستعملة في الكلام من الألفاظ التي وَضَعَتْهَا العربُ للدَّلالة على معنى من المعاني: مثلًا "حَضَرَ" كلمة وضعها العربُ لمعنًى، وهو حصول الحضور في الزمان الماضي، وكلمة "محمد" قد وضعها العربُ لمعنًى، وهو ذات الشخص المسمى بهذا الاسم، فإذا قُلْتَ "حَضَرَ مُحَمَّدٌ" تكون قد استعملت كلمتين كُل منهما مما وَضعه العرب، بخلاف ما إذا تكلمْتَ بكلام مما وضعه العَجَمُ: كالفرس، والترك، والبربر، والفرنج، فإنه لا يسمى في عُرف علماءِ العربية كلامًا، وإن سمَّاهُ أهل اللغة الأخرى كلامًا.

- أمثلة للكلام المستوي في الشروط: الْجَوُّ صَحْوٌ. الْبُسْتَانُ مُثْمِرٌ. الْهِلَالُ سَاطِعٌ. السَّمَاءِ صَافِيَةٌ. يُضِيءُ الْقَمَرُ لَيْلًا. يَنْجَحُ الْمُجْتَهِدُ. لَا يُفْلِحُ الكَسُولُ. لَا إِلَهَ إلاَّ الله. مُحَمَّدُ صَفْوَةُ الْمُرْسَلِينَ. الله رَبُّنَا. محمد نَبِيُّنَا.

- أمثلة للفظ المفرد: محمد. علي. إبراهيم. قامَ. مِنْ.

- أمثلة للمركب غير المفيد: مدينة الإسكندرية. عَبْدُ الله. حَضْرَمَوْتُ. لو أَنْصَفَ الناس. إذا جاءَ الشتاءُ. مَهْمَا أَخْفَى المُرائِي. أن طَلَعَتِ الشَّمسُ.

**الفوائد:**

........................................................................................................................................

........................................................................................................................................

........................................................................................................................................

## أسئلة على ما تقدم

ما هو الكلام؟ ما معنى كونه لفظًا؟ ما معنى كونه مفيدًا؟ ما معنى كونه مُركَّبًا؟ ما معنى كونه موضوعًا بالوضع العربي؟ مَثِّلْ بخمسة أمثلِة لما يسمى عند النحاة كلامًا.

## أنواع الكلام

**قال: " وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى".**

●وَأَقول: الألفاظُ التي كان الْعَرَبُ يَسْتَعْمِلُونَهَا في كلامِهِمْ ونُقِلَتْ إلينا عنهم، فنحن نتكلم بها في مُحاوراتنا ودروسنا، ونقرؤها في كُتُبِنا، ونكتب بها إلى أهلينا وأصدقائنا، لا يخلو واحد منها عن أن يكون واحدًا من ثلاثة أشياء: الاسم، والفعل، والحرف.

●أما الاسمُ في اللغة فهو: ما دلَّ على مُسَمَّى، وفي اصطلاح النحويين: كلمةٌ دَلَّتْ عَلَى معنًى في نفسها، ولم تقترن بزمان، نحو: محمدٍ، عليّ، ورَجُل، وَجَمل، ونَهْر، وتُفَّاحَة، ولَيْمُونَةٌ، وَعَصًا، فكل واحد من هذه الألفاظ يدل على معنى، وليس الزمان داخلاً في معناه، فيكون اسمًا.

●وأما الفعل فهو في اللغة: الْحَدَثُ، وفي اصطلاح النحويين: كلمة دلَّتْ علي معنى في نفسها، واقترنت بأحد الأزمنة الثلاثة - التي هي الماضي، والحال، والمستقبل - نحو "كَتَبَ" فإنه كلمةٌ دالةٌ على معنى وهو الكتابة، وهذا المعنى مقترن بالزمان الماضي، و نحو "يَكْتُبُ" فإنه دال على معنى.

وهو الكتابة أيضًا . وهذا المعنى مقترن بالزمان الحاضر، ونحو "اكْتُبْ" فإنه كلمة دالة على معنى . وهو الكتابة أيضًا . وهذا المعنى مقترن بالزمان المستقبل الذي بعد زمان التكلم. ومثل هذه الألفاظ نَصرَ وَيَنْصرُ وانْصرْ، وَفَهِمَ وَيَفْهَمُ وافْهَمْ، وَعَلِمَ وَيَعْلَمُ واعْلَمْ، وَجَلَسَ وَيَجْلِسُ واجْلِسْ، وَضَرَبَ وَيَضْرِبُ وَاضْرِبْ.

●والفعل على ثلاثة أنواع: ماضٍ ومُضَارِعٌ وأَمْرٌ:

- فالماضي ما دَلّ على حَدَثٍ وَقَعَ في الزَّمَانِ الذي قبل زمان التكلُّم، نحو كَتَبَ، وَفَهِمَ، وَخَرَجَ، وَسَمِعَ، وَأَبْصرَ، وَتَكَلَّمَ، وَاسْتَغْفرَ، وَاشْتَرَكَ.

- والمضارع: مَا دَلَّ عَلَى حدثٍ يقع في زمان التكلُّم أو بعده، نحو يَكْتُبُ، وَيَفْهَمُ، وَيَخْرُجُ، وَيَسْمَعُ، وَيَنْصرُ، وَيَتَكلمُ، وَيَستَغْفِرُ، وَيَشْتَرِكُ.

- وَالأمرُ: ما دَلَّ على حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصوله بعد زمان التكلُّم، نحو اكْتُبْ، وَافْهَمْ، واخْرُجْ، واسْمَعْ، وَانْصرْ، وَتَكَلَّمْ، وَاسْتَغْفِرْ، وَاشْتَرِكْ.

●وأما الحرف: فهو في اللغة الطرَفُ، وفي اصطلاح النُّحَاة: كلمة دَلَّتْ على مَعْنًى في غيرها، نحو "مِنْ"، فإنَّ هذا اللفظ كلمة دلَّتْ على معنى - وهو الابتداءُ- وهذا المعنى لا يتمُّ حتَّى تَضمَّ إلى هذه الكلمة غيرَهَا، فتقول:" ذَهَبْتُ مِنَ الْبَيْت" مثلا .

- أمثلة للاسم: كتابٌ، قَلَمٌ، دَوَاةٌ، كرَّاسَةٌ، جَرِيدَةٌ، خليل، صالح، عمران، وَرَقَةٌ، سَبُعٌ، حمَارٌ، ذِئْبٌ، فَهْدٌ، نَمِرٌ، لَيْمُونَة، بُرْتقَالَةٌ، كُمَّثْرَاةٌ، نَرْجِسَةٌ، وَرْدَةٌ، هَؤلاءِ، أنتم.

- أمثلة للفعل: سافَرَ يُسَافِرُ سَافِرْ، قالَ يَقُولُ قُلْ، أَمِنَ يَأْمَنُ إِيمَنْ، رَضِيَ يَرْضَي ارْضَ، صَدَقَ يَصْدُقُ اصْدُقْ، اجْتَهَدَ يَجْتَهِدُ اجْتَهِدْ، اسْتَغْفَرَ يَسْتَغْفِرُ اسْتَغْفِرْ.

- أمثلة للحرف: مِنْ، إلى، عَنْ، عَلَى، إلا، لكِنْ، إنَّ، أَنْ، بَلى، بَلْ، قَدْ، سَوْفَ، حَتَّى، لَمْ، لا، لَنْ، لَوْ، لَمَّا، لعَلَّ، مَا، لاَتَ، لَيْت، إنْ، ثُمَّ، أَوْ.

**أسئلة**

ما الاسم؟ مَثِّل للاسْم بعشَرة أمثلة. ما الفعل؟ إلى كم ينقسم الفعل؟ ما المضارع ؟ ما هو الأمر؟ ما الماضي؟ مَثل للفعل بعشرة أمثلة. ما هو الحرف؟ مَثِّل للحرف بعشرة أمثلة.

## علامات الاسم

**قال: " فالاسم يُعْرَفُ: بالْخَفْض، وَالتَّنْوِينِ، وَدخولِ الألِفِ وَالَّلامِ، وَحُرُوف الْخفْضِ، وَهيَ: مِنْ، وَإلى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، والْبَاءُ، والْكافُ، وَالَّلامُ، وحُرُوفُ القَسَمِ، وهِيَ: الْوَاوُ، والْبَاءُ، والتَّاءُ".**

●وأقول: للاسم علامات يتميَّز عن أخَوَيْه الفِعْلِ والْحَرْفِ بوجود واحدةٍ منها أو قَبُولِها، وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - من هذه العلامات أرْبَعَ علاماتٍ، وهي الْخَفْضُ، والتَّنْوِينُ ودخولُ الأَّلف والَّلام، ودُخول حرفٍ من حروف الخفض.

1- أما الخفض فهو في اللغة: ضد الارتفاع، وفي اصطلاح النحاة عبارة عن الكسرة التي يُحْدِثُهَا الْعامل أوْ ما ناب عنها، وذلك مثل كسرة الراءِ من "بكرٍ" و "عمرو" في نحو قولك: "مَرَرْتُ بِبَكْرٍ "وقولك:" هذا كِتابُ عَمْرِو" فبكْرٍ وعمروٍ: اسمان لوجود الكسرة في أواخر كل واحِدٍ منهما.

2- وأما التنوين، فهو في اللغة التَّصْويت، تقول: "نَوَّنَ الطَّائِرُ" أي: صَوَّتَ، وفي اصطلاح النُّحَاة هو: نُونٌ ساكنةٌ تَتْبَعُ آخِرَ الاسم لفظاً وتفارقهُ خَطا للاستغناء عنها بتكرار الشَّكلة عند الضبْطِ بالقلم، نحو: محمدٍ، وكتابٍ، وإيهٍ، وصَهٍ، ومُسْلِمَاتٍ، وفَاطِمَاتٍ، وحِينَئِذٍ، وَسَاعَتَئِذٍ، فهذه الكلمات كلها أسماء، بدليل وجود التنوين في آخرِ كلِّ كلمة منها.

3- العلامة الثالثة من علامات الاسم: دخول "أَلْ" في أول الكلمة، نحو "الرجل، والغلام، والفرس، والكتاب، والبيت، والمدرسة" فهذه الكلمات، كلها أسماء لدخول الألف واللام في أوَّلها.

4- العلامة الرابعة: دخول حرفٍ من حروف الخفض، نحو "ذهبتُ من البيت إلى المدرسَةِ" فكل من "البيت" و"المدرسة" اسم، لدخول حرف الخفض عليهما، ولوجود "أَلْ" في أَوَّلهما.

●وحروف الخفض هي: "من" ولها معانٍ: منها الابتداءُ، نحو"سَافَرْتُ مِنَ الْقَاهِرَةِ" و "إلى" من معانيها الانتهاء، نحو "سَافَرْتُ إلى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ" و"عَنْ" ومن معانيها المجاوزة، نحو "رَمَيْتُ السَّهْمَ عَنِ الْقَوْسِ" و"على" ومن معانيها الاستعلاءُ، نحو "صَعِدْتُ عَلَى الْجَبَلْ" و"فِي" ومن معانيها الظرفية نحو "الْمَاءُ فِي الْكُوز" و"رُب" ومن معانيها التقليل، ونحْو"رُبَّ رَجُلٍ كَرِيمٍ قَابَلَنِي" و الْبَاءُ ومن معانيها التعدية، ونحو "مَرَرْتُ بالْوَادِي" و "الكافُ" ومن معانيها التشبيه، نحو "لَيْلَى كالْبَدْرِ" و"اللام" ومن معانيها الْمِلْكِ نحْو "المالُ لمحمد"، والاختصاصُ، نحو "البابُ للدَّار، والْحَصيرُ لِلْمَسْجِدِ" والاستحقاقُ نحو "الْحَمْدُ لله".

●ومن حروف الخفض: حُرُوف الْقَسَمِ، وهي ثلاثة أحرف:

- الأول: الواو، وهي لا تَدْخُلُ إلا عَلَى الاسم الظاهِرِ، ونحو "والله" ونحو: (وَالْطُّورِ وَكتابٍ مَسْطُور)، ونحو: ( وَالتِّينِ وَالزيْتُونِ وَطُورِ سِينِين).

- والثاني: الباءُ، ولا تختص بلفظ دون لفظ، بل تدخل على الاسم الظاهر، نحو "بالله لأَجْتَهِدَنَّ" وعلى الضمير، نحو "بكَ لأضْرِبَنَّ الكَسُولَ".

- والثالث: التاء، ولا تدخل إلا على لفظ الجلالة نحو: (وتالله لأَكِيدَنَّ أَصنْامَكُمْ).

**أسئلة**

ما علامات الاسم؟ ما الخفض لغة واصطلاحًا؟ ما التنوين لغةً واصطلاحًا؟ على أي شيءٍ تدلُّ الحروف الآتية: من، اللام، الكاف، ربَّ، عن، فِي؟ ما الذي تختص واو القسم بالدخول عليه من أنواع الأسماء؟ ما الذي تختصُّ تاءُ القسم بالدخول عليه؟ مَثِّل لباءِ القسم بمثالين مختلفين.

**تمارين**

ميِّز الأسماءَ التي في الجمل الآتية مع ذكر العلامة التي عرفتَ به اسميتها: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين... إن الصَّلاَةَ تَنْهَي عَنِ الْفَحْشَاء والْمُنْكَر... وَالْعَصْرِ إنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرْ... وَإِلهُكُمْ إِلهٌ وَاحِدٌ... الرَّحْمنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا... قل إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمرتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المسْلِمينَ.

**الفوائد:**

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

## علامات الفعل

قال: " والفِعْلَ يُعْرَفُ بِقَدْ، وَالسينِ و" سَوْفَ" وَتَاءِ التَأْنيثِ السَّاكِنة".

●وأقول: يَتَميز الفعْلُ عن أَخَوَيْهِ الاسمِ وَالْحرفِ بِأَرْبعِ علاماتٍ، متى وَجَدْت فيه واحدةً منها، أو رأيتَ أنه يقبلها عَرَفْتَ أَنَّه فعلٌ: الأولى "قد" والثانية "السين" والثالثة "سوف" والرابعة تاءُ التأْنيث الساكنة.

- أما "قد": فتدخل على نوعين من الفعل، وهما: الماضي، والمضارع. فإذا دخلت على الفعل الماضى دلَّتْ على أحد مَعْنَيَيْن - وهما التحقيق والتقريب - فمثالُ دلالتها علي التحقيق قولُه تعالى: ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) وقوله جل شأنه: ( لَقَدِ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ)، وقولنا: " قَدْ حضَر مُحَمَّدٌ" وقولنا: " قد سافَرَ خَالِدٌ" ومثالُ دلالتها علي التقريب قولُ مُقيم الصلاة: " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" وقولك: " قَدْ غرَبَت الشَّمْسِ". وإذا دخلتْ على الفعل المضارع دلَّتْ علي أحدِ مَعْنَيَيْن أيضًا - وهما التقليل، والتكثير- فأما دلالتها على التقليل، فنحو ذلك: " قَدْ يَصْدُقُ الكَذُوبُ" و قولك: " قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ" وقولك:" قَدْ يَنْجَحُ الْبَلِيدُ". وأما دلالتها على التكثير؛ فنحو قولك:" قَدْ يَنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَه" وقولك:" قَدْ يَفْعَلُ التَّقِيُّ الْخيْرَ" وقول الشاعر:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ

- وأما السين وسوف: فيدخلان على الفعل المضارع وَحْدَهُ، وهما يدلان علي التنفيس، ومعناه الاستقبال، إلاّ أنّ "السين" أقلُّ استقبالًا من "سوف". فأما السين فنحو قوله تعالى: ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ)، ( سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ) وأما "سوف" فنحو قوله تعالى: ( وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى)، ( سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نارًا)، ( سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ).

- وأما تاءُ التأْنيث الساكنة: فتدخل على الفعل الماضي دون غيره؛ والغرض منها الدلالة على أنَّ الاسْمَ الذي أُسند هذا الفعلُ إليه مؤنَّثٌ؛ سواءٌ أَكان فاعلاً، نحو "قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤمِنِينَ" أم كان نائبَ فاعل، نحو "فُرِشَتْ دَارُنَا بِالْبُسُطِ". والمراد أنها ساكنة في أصل وَضْعها؛ فلا يضر تحريكها لعارض التخلص من التقاء الساكنين في نحو قوله تعالى: ( وقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ)، ( إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ)، ( قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ).

●ومما تقدم يتبين لك أن علامات الفعل التي ذكرها المؤلف على ثلاثة أقسام: قسم يختص بالدخول على الماضي، وهو تاءُ التأنيث الساكنة، وقسم يختص بالدخول على المضارع، وهو السين وسوف، وقسم يشترك بينهما، وهو قَدْ. وقد تركَ علامة الفعل الأمر، وهي دلالته على الطلبِ مع قبول ياءَ المخاطبة أو نون التوكيد، نحو " قُمْ" و"اقْعُدْ" و"اكْتُبْ" و"انْظُرْ" فإن هذه الكلمات الأَرْبَعَ دَالةٌ على طلب حصول القيام والقعود والكتابة والنظر، مع قبولها ياء المخاطبة في نحو: " قُومِي، واقْعُدِي" أو مع قبولها نون التوكيد في نحو " اكْتُبَنَّ، وانْظُرَنَّ إلى مَا يَنْفَعُكَ".

**أسئلة**

ما هي علامات الفعل؟ إلى كم قسم تنقسم علامات الفعل؟ ما هي العلامات التي تختص بالفعل الماضي؟ كم علامة تختص بالفعل المضارع؟ ما هي العلامة التي تشترك بين الماضي والمضارع؟

ما هي المعاني التي تدلُّ عليها "قد"؟ على أي شيءٍ تدل تاءُ التأنيث الساكنة؟ ما هو المعنى الذي تدلُّ عليه السين وسوف؟ وما الفَرْقُ بينهما؟ هل تعرف علامة تميز فعل الأمر؟ مَثِّل لمثالين "لقد" الدالَّة علي التحقيق، مثِّل بمثالين تكون فيهما "قد" دالة على التقريب؟ مَثِّلْ بمثالين تكون "قد" في أحدهما دالة على التقريب وفِي الآخر دالة على التحقيق، مثِّل بمثالين تكون "قد" في أحدهما دالة على التقليل وتكون في الآخر دالة على التكثير، مثِّل بمثالٍ واحدٍ تحتمل فيه "قد" أن تكون دالة على التقليل والتكثير، مثِّل "لقد" بمثالٍ واحدٍ تحتمل فيه أن تكون دالة على التقريب أو التحقيق، وبيّن في هذا المثال متى تكون دالة على التحقيق ومتى تكون دالة على التقريب؟

**تمرين**

ميّز الأسماء والأفعال التي في العبارات الآتية، وميّز كل نوع من أنواع الأفعال، مع ذكر العلامة التي استدللت بها علَى اسمية الكلمة أو فعليتها، وهي: ( إنْ تُبْدُو خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُو عَنْ سُوءٍ، فإنَّ الله كَانَ عَفُوًّا قَديرًا)، ( إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطوَّفَ بهمَا، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فإنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ).

قالﷺ: " سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائم، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُه، وَمَنْ وَجَدَ فيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ".

**الفوائد:**

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

## الحرف

**قال: " والْحَرْفُ مَالاَ يصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الاِسْمِ وَلاَ دَلِيلُ الْفِعْلِ".**

●وأقول: يتميَّز الحرف عن أَخَوَيْهِ الاسمِ والفعلِ بأنه لا يصح دخول علامة من علامات الأسماءِ المتقدمة ولا غيرها عليه، كما لا يصح دخولُ علامة من علامات الأفعال التي سبق بيانُها ولا غيرها عليه، و مثلُه "مِنْ" و"هَلْ" و "لَمْ" هذه الكلمات الثلاثة حروفٌ، لأنها لا تقبل "أَلْ" ولا التنوين، ولا يجوز

دخول حروف الخفض عليها، فلا يصح أن تقول: المِنْ، ولا أن تقول: منٌ، ولا أن تقول: إلى مِنْ، وكذلك بقية الحروف، وأيضاً لا يصح أن تدخل عليها السينُ، ولا "سوف" ولا تاءُ التأْنيثِ الساكِنة، ولا "قدْ" ولا غيرها مما هو علاماتٌ على أن الكلمة فِعلٌ.

**تمرين**

1 - ضع كل كلمة من الكلمات الآتية في كلام مفيد يحسن السكوت عليه: النَّحْلَةُ. الفيلُ. ينامُ. فَهِمَ. الحديقةُ. الأرضُ. الماءُ. يأكلُ. الثمرةُ. الفاكِهة. يَحْصُدُ. يُذاكِرُ.

2 - ضع في المكان الخالي من كل مثال من الأمثلة الآتية كلمةً يتم بها المعنى، بيِّن بعد ذلك عدد أجزاء كل مثال، ونَوْعَ كل جزءٍ.

(أ) يَحْفَظُ.......... الدَّرسَ. (ب)............ الأرْضَ

(ت) يَسْبَحُ ....... في النَّهْرِ. (ث) الْوَلَدُ ........ الْمؤدَّبُ

(ج) تَسِير ...... في الْبِحَارِ. (ح) الْوَالِدُ....... عَلَى ابْنِهِ

(خ) يَرْتَفِعُ ........ في الْجَوِّ. (د) ......... عَلِيُّ الزَّهْرَ.

(ذ) يَكْثُرُ ....... بِبلادِ مِصرَ. (ر) ....... السَّمَكَ في الماءِ.

3- بين الأفعال الماضية، والأفعال المضارعة، وأفعال الأمر، والأسماء والحروف، من العبارات الآتية: مَا جَعَلَ الله لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ... يَحْرِصُ الْعَاقِلُ عَلَى رِضَا رَبِّهِ.. احْرُث لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا... يَسْعَى الْفَتَى لأمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُها، لَنْ تُدْرِكَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَ... إنْ تَصَدَّقْ تَسُدْ... (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا).

**الفوائد:**

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

## بَابُ الإِعْرَابِ

**قال: " الإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الْدَاخِلَة عَلَيهَا لَفظًا أَوْ تَقْدِيرًا".**

●وأقول: الإعراب له مَعْنَيَانِ، أحدهما لُغويٌّ، والآخر اصطلاحيٌّ. أما معناه في اللغة فهو: الإظهار والإبانة، تقول: أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي نَفْسِي، إذا أَبَنْتَهُ وأَظْهَرْتَهُ.

وأما معناه في الاصطلاح فهو ما ذكره المؤلف بقوله:" تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الكَلِم ... إلخ".

- والمقصود من "تَغْيِير أَوَاخِرِ الْكَلِم" تَغْيِير أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الكلم، ولا يُعْقَل أن يُرَادَ تغييرُ نفس الأوَاخِرِ، فإنَّ آخِرِ الكلمة نَفْسَهُ لا يتغير، وتغيير أحوال أواخِرِ الكلمة عبارة عن تحوُّلها من الرفع إلى النصب أو الجر: حقيقة، أو حُكمًا، ويكون هذا التَّحَوُّل بسبب تغيير العوامل: من عامل يقتضي الرفع على الفاعلية أو نحوها، إلى أخرَ يقتضي النصبَ على المفعولية أو نحوها، وهلم جرا.

- مثلًا إذا قلت:" حَضَرَ مُحَمَّدٌ" فمحمد: مرفوع؛ لأنه معمول لعامل يقتضي الرفع على الفاعلية، وهذا العامل هو "حضر"، فإن قلت:" رأيت محمدًا" تغير حال آخر "محمد" إلى النصب؛ لتغير العامل بعامل آخر يقتضي النصبَ وهو "رأيت"، فإذا قلت:" حظيتُ بمحمدٍ" تغير حالُ آخره إلى الجر؛ لتغير العامل بعامل آخر يقتضي الجر وهو الباء.

- وإذا تأمَّلْتَ في هذه الأمثلة ظهر لك أن آخِرَ الكلمة وهو الدال من محمد لم يتغير، وأن الذي تغير هو أحوالُ آخرها: فإنك تراه مرفوعًا في المثال الأوَّل، ومنصوبًا في المثال الثاني، ومجرورًا في المثال الثالث. وهذا التغير من حالة الرفع إلى حالة النصب إلى حالة الجرِّ هو الإعراب عند المؤلف ومن ذهب مذهبه، وهذه الحركات الثلاث . التي هي الرفع، والنصب، الجر. هي علامة وأَمَارَةُ على الإعراب.

- ومثلُ الاسم في ذلك الفعلُ المضارعُ، فلو قلت:" يُسَافِرُ إبراهيمُ" فيسافر: فعل مضارع مرفوع؛ لتجرده من عامل يقتضي نصبه أو عامل يقتضي جزمه، فإذا قلت: " لَنْ يُسَافِرَ إبراهيمُ" تغير حال "يسافر" من الرفع إلى النصب، لتغير العامل بعامل آخر يقتضي نصبه، وهو " لَنْ"، فإذا قلت:" لَمْ يُسَافِرْ إبراهيمُ" تَغَيَّرَ حالُ "يسافر" من الرفع أو النصب إلى الجزم، لتغير العامل بعامل آخر يقتضي جزمه، وهو "لم".

●واعلم أن هذا التغير ينقسِمُ إلى قسمين: لَفْظِيٌّ، وتقديري.

- فأما اللفظي فهو: ما لا يمنع من النطق به مانع كما رأيت في حركات الدال من " محمد" وحركات الراء من " يسافر".

- وأما التقديري: فهو ما يمنع من التلفظ به مانع من تَعَذُّر، أو استِثقال، أو مناسَبَة؛ تقول: " يَدْعُو الفتَى والْقَاضِي وغلاَمِي" فيدعو: مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، والفتى: مرفوع لكونه فاعلًا، والقاضي وغلامي: مرفوعان لأنهما معطوفان على الفاعل المرفوع، ولكن الضمة لا تظهر في أواخر هذه الكلمات، لتعذرها في "الفتى" وثقلها في "يَدْعُو" وفي "الْقَاضِي" ولأجل مناسبة ياء المتكلم في "غلُامِي"؛ فتكون الضمة مقدّرة على آخر الكلمة منع من ظهورها التعذر، أو الثقل، أو اشتغال المحل بحركة المناسبة. وتقول:" لَنْ يَرْضَى الْفَتى وَالْقَاضِي وَغُلامِي" وتقول:" إنَّ الْفَتَى وَغُلامِي لَفَائِزَانِ" وتقول:" مَرَرْتُ بِالْفَتَى وغُلاَمِي والْقَاضِي".

فما كان آخره ألفًا لازمة تُقَدَّر عليه جميعُ الحركات للتعذر، ويسمى الاسمُ المنتهي بالألف مقصورًا، مثل الفتى، والعَصا، والحجَى، والرَّحَى، والرِّضَا.

وما كان آخره ياء لازمَة تُقدَّر عليه الضمة والكسرة للثقل، ويسمى الاسمُ المنتهي بالياءِ منقوصًا، وتظهر عليه الفتحة لخفتها، نحو: القَاضِي، والدَّاعِي، والْغَازِي، والسَّاعِي، الآتي، والرَّامِي.

ما كان مضافًا إلى ياء المتكلم تُقَدَّر عليه الحركاتُ كلُّها للمناسبةِ، نحو: غلامِي، وكِتابي، وصَديقِي، وأبِي، وأُستاذي.

## البناء

●ويقابل الإعرابَ البناء، ويتضح كل واحدٍ منهما تمامَ الاتّضَاحِ بسبب بيان الآخرَ. وقد ترك المؤلفُ بيان البناء، ونحن نبينه لك على الطريقة التي بيَّنا بها الإعراب، فنقول:

●للبناء معنيان: أحدهما لغويّ، والآخر اصطلاحيّ: فأما معناه في اللغة فهو عبارة عن وَضْع شيءٍ على شيءٍ على جهَة يُرَادُ بها الثبوتُ واللزومُ.

وأما معناه في الاصطلاح فهو: لُزُومُ آخر الكلمة حالةً واحدةً لغير عامل ولا اعتلال، وذلك كلزوم "كَمْ" و "مِنْ" السكون، وكلزوم "هؤلاءِ" و "حَذَام" الكَسْرَ، وكلزوم "مُنْذُ" و "حَيْثُ" الضمَّ، وكلزوم "أيْنَ" و "كَيْفَ" الفتحَ.

●ومن هذا الإيضاح تعلم أن ألقابِ البناءِ أربعة: السكون، والكسر، والضم، والفتح. وبعد بيان كل هذه الأشياء لا تَعْسُرُ عليك معرفة المعرب والمبني، فإن المعرب: ما تَغَيَّرَ حالُ آخِرِهِ لفظًا أو تقديرًا بسبب العوامل، والمبني: ما لزم آخرُهُ حالَةً واحدةً لغير عامل واعتلال.

## تمرين

بيّن المعرب بأنواعه، والمبني، من الكلمات الواقعة في العبارات الآتية: قال أعرابيٌّ: الله يُخْلِفُ مَا أتْلَفَ الناسُ، والدَّهْرُ يُتْلِفُ ما جَمَعُوا، وكم مِنْ مَيْتَةٍ عِلَّتُها طَلَبُ الحياةِ، وحياةٍ سَبَبُهَا التَّعَرُّضُ لِلْمَوْتِ. سأَل عُمَرُ بن الخَطّابِ عَمْرَو بنَ مَعْدِ يكربَ عَنِ الْحَرْبِ ، فقال لهُ: هي مُرَّةُ المَذَاقِ، إذا قَلَصَتْ عن سَاقٍ، مَنْ صَبَرَ فِيها عُرِفَ، ومَنْ ضَعُفَ عنها تَلِفَ... ( والضُّحى ❖ والليْل إِذَا سجى ❖ ما وَدَّعك ربُّكَ وما قَلى ❖ ولَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الأُولى).

## أسئلة

ما الإعراب؟ ما البناء؟ ما المعرب؟ ما المبني؟ ما معنى تغير أواخر الكلم؟ إلى كم قسم ينقسم التغير؟ ما التغير اللفظي؟ ما التغير التقديري؟ ما أسباب التغير التقديري؟ اذكر سببين مما يمنع النطق بالحركة.

- إيتِ بثلاثة أمثلة لكلامٍ مفيد، بحيث يكون في كل مثالٍ اسمٌ معرب بحركة مقدرة منع من ظهورها التعذر.

- إيت بمثالين لكلام مفيد في كل واحد منهما اسم معرب بحركة مقدرة منع من ظهورها الثقل.

- إيت بثلاثة أمثلة لكلام مفيد في كل مثال منها اسم مَبْنِيٌّ.

- إيت بثلاثة أمثلة لكلام مفيد يكون في كل مثال منها اسم معرب بحركة مقدرة منع من ظهورها المناسبة.

**الفوائد:**

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

## أنواع الإعراب

**قال: " وأقسامه أربعة: رَفْعٌ، وَ نَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ، فللأسماءِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفعُ، والنَّصْبُ، والخَفْضُ، ولا جَزمَ فيها، وللأفعال مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ، والنَّصبُ، و الجَزْمُ، ولاَ خَفْض فيها".**

●وأقول: أنواع الإِعراب التي تقع في الاسم والفعل جميعًا أربعة: الأوَّل: الرفع، و الثاني: النصب، والثالث: الخفض، والرابع: الجزم، ولكل واحد من هذه الأنواع الأربعة معنى في اللغة، ومعنى في اصطلاح النحاة.

- أما الرفع فهو في اللغة: العُلُوُّ والارتفاعُ، وهو في الاصطلاح: تغير مخصوصٌ علامَتُهُ الضمة وما ناب عنها، وستعرف قريبًا ما ينوب عن الضمة في الفصل الآتي إن شاء الله، ويقع الرفع في كل من الاسم والفعل، نحو:" يَقُومُ عَليٌّ " و "يَصْدَحُ البُلْبُلُ".

- وأما النصبُ فهو في اللغة: الاسْتِواءُ والاسْتِقَامَة، وهو في الاصطلاح: تغير مخصوص علامته الفَتْحَة وما ناب عنها، ويقع النَّصْبُ في كل من الاسم والفعل أيضاً، نحو: " لَنْ أُحِبَّ الكَسَلَ".

- وأما الخفض فهو في اللغة: التَسَفُّلُ، وهو في الاصطلاح: تغيُّر مخصوصٌ علامتُهُ الكَسْرَة وما نابَ عنها، ولا يكون الخفض إلا في الاسم، نحو:" تَأَلَّمْتُ مِنَ الكَسُولِ".

- وأما الجزم فهو في اللغة: القَطْعُ، وفي الاصطلاح يغيرٌ مخصُوصٌ علامتُهُ السُّكونُ وما نابَ عنه، ولا يكون الجَزْمُ إلا في الفعل المضارع، نحو:" لَمْ يَفُزْ مُتَكَاسِلٌ".

فقد تبين لك أن أنواع الإعراب على ثلاثة أقسام: قسم مشترك بين الأسماء والأفعال، وهو الرفع والنصب، وقسم مختصٌّ بالأسماء، وهو الخفض، وقسم مختص بالأفعال، وهو الجزْم.

**أسئلة**

ما أنواع الأعراب؟ ما هو الرفع لغة واصطلاحًا؟ ما هو النصب لغة واصطلاحًا؟ ما هو الخفض لغة واصطلاحًا؟ ما هو الجزم لغة واصطلاحًا؟ ما أنواع الإعراب التي يشترك فيها الاسم والفعل؟ ما الذي يختص به الاسم من علامات الإعراب؟ ما الذي يختص به الفعل من علامات الإعراب؟ مَثِّلْ بأربعة أمثلة لكُلِّ من الإسم المرفوع، والفعل المنصوب، والاسم المخفوض، والفعل المجزوم.

## باب علامات الإعراب

**قال: " للرفْعِ في أَرْبَعُ عَلامَاتٍ: الضمَّة، والوَاوُ، وَالألِفُ، وَالنُّونُ".**

●وأقول: تستطيع أن تَعْرِفَ أن الكلمة مرفوعة بوجود علامة في آخرها من أربع علامات: واحدة منها أصلية، وهي الضمة، وَثُلاَثٌ فُروعٌ عنها، وهي: الواو، والألف، والنون.

### مواضع الضمة

**قال: " فَأمَّا الضَّمَّةُ فتَكُون عَلامَةً للرَّفْعِ في أرْبَعَةِ مَوَاضِيعَ: الإسمِ المُفْرَدِ، وجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنثِ السَّالِمِ، والْفِعْل الْمُضَارِعِ الذي لَمْ يَتَّصلْ بآخره شَيْءٌ".**

●وأقول تكون الضمة علامَةً عل رَفْعِ الكلمة في أربع مواضع: الموضع الأول: الاسم المفرد، والموضع الثاني: جمع التكسير، والموضع الثالث: جمع المؤنث السالم، والموضع الرابع: الفعل المضارع الذي لم يَتَّصِلْ به ألف اثنين، ولا واو جماعة، ولا ياء مخاطبة، ولا نون توكيد خفيفةٌ أو ثقيلةٌ، ولا نُونِ نِسْوَة.

1- أما الإسم المفرد فالمراد به هنا: ما ليس مُثَنَّى ولا مجموعًا ولا ملحقًا بهما ولا من الأسماء الخمسة، سواءٌ أَكان المراد به مذكرًا مثل: محمد، وعلي، وحمزة، أم كان المراد به مؤنثًا مثل: فاطمة، وعائشة، وزينب، وسواءٌ أكانت الضمة ظاهرة كما في نحو "حَضَرَ مُحَمَّدٌ" و"سافَرَتْ فَاطِمَةُ"، أم كانت مُقَدَّرَةً نحو "حَضَرَ الْفَتَى والْقَاضِي وَأَخِي" ونحو "تَزَوَّجَتْ لَيْلَي ونُعْمى" فإن "محمد" وكذا "فاطمة" مرفوعان، وعلامة رفعهما الضمة الظاهرة، و"الفتى" ومثله "ليلى" و"نعمى" مرفوعات، وعلامَةُ رَفعهِنَّ ضمة مُقَدَّرَةٌ على الألف منع من ظهورها التعذر، و"الْقَاضِي" مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل، و"أَخِي" مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على ما قبل ياءِ المتكلم منع من ظهورها حركةُ المَنَاسَبَةِ.

2- أما جمع التكسير فالمراد به: ما دَلَّ على أكثر من اثنين أو اثنتين مع تَغَيُّر في صيغة مفردِهِ. وأنواع التغير الموجودة في جموع التكسير ستة:

. تَغَيُّرٌ بالشكل لَيْسَ غَيْرُ، نحو: أَسَدٌ وأُسْدٌ، وَنَمِرٌ ونمُرٌ؛ فإن حروف المفرد والجمع في هذين المثالين مُتَّحِدَة، والإِخْتلاَف بين المفرد والجمع إنما هو في شكلها.

. تَغَيُّرٌ بالنقص لَيْسَ غَيْرُ، نحو: تُهَمَة وتُهَمٌ، وتُخَمَة وتُخَمٌ، فأنت تجد الجمع قد نقص حرفاً في هذين المثالين - وهو التاء- وباقي الحروف على حالها في المفرد.

. تغير بالزيادة ليس غير، نحو: صِنْوٌ وصِنْوَان، في مثل قوله تعالى: ( صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ).

. تغير في الشكل مع النقص، نحو: سَرِير وسُرُر، وكتَاب وكُتُب، وأحْمَر وحُمْر، وأبْيَض وبيض.

. تغير في الشكل مع الزيادة، نحو: سَبَب وَأسْبَاب، وَبَطل وأبطال، وَهِنْد وَهُنُود، وَسَبُع وَسِبَاع، وَذِئْب وَذِئَاب، وشُجَاع و شُجْعَان.

. تغير في الشكل مع الزيادة والنقص جميعًا، نحو: كَرِيم وكُرَمَاء، وَرَغِيف وَرُغْفَان، وكاتِب وَكُتَّاب، وَأمِير وأُمَرَاء.

وهذه الأنواع كلها تكون مرفوعة بالضمة، سواءٌ أكان المراد من لفظ الجمع مذكرًا، نحو: رِجَال، وكُتَاب، أم كان المراد منه مؤنثًا، هُنُود، وَزَيَانِب، وسواءٌ أكانت الضمة ظاهرة كما في هذه الأمثلة، أم كانت مقدرة كما في نحو: " سكَارَى، وَجَرْحَى"، ونحو:" عَذَارَى، وَحَبَالَى" تقول: "قامَ الرِّجالُ والزَّيَانِبُ" فتجدهما مرفوعين بالضمة الظاهرة، وتقول: " حَضَرَ الْجَرْحَى والعَذَارَى" فيكون كل من" الْجَرْحَى" و" العَذَارَى" مرفوعًا بضمة مقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر.

3- وأما جمع المؤنث السالم فهو: ما دلَّ عَلَى أكثر من اثنتين بزيادة ألفٍ وَتاءٍ في آخره، نحو: "زَيْنَبَات، فاطمات، وحَمَّامات" تقول جَاءَ الزَّيْنَبَاتُ، وسافر الفاطمات" فالزينبات والفاطمات مرفوعان، وعلامة رفعهما الضمة الظاهرة، ولا تكون الضمة مقدرة في جمع المؤنث السالم، إلا عند إضافته لياء المتكلم نحو: " هَذِهِ شَجَرَاتِي وَبَقَرَاتِي". فإن كانت الألف غيرَ زائدة: بأن كانت موجودة في المفرد نحو " القاضي والقُضَاة، والداعي والدُّعَاة " لم يكن جمع مؤنث سالمًا، بل هو حينئذٍ جمعُ تكسيرٍ، وكذلك لو كانت التاء ليست زائدة: بأن كانت موجودة في المفرد نحو "ميت وأمْوَات، وبَيْت وأبيات، وصوت وأصْوَات" كان من جمع التكسير، ولم يكن من جمع المؤنث السالم.

4- وأما الفعل المضارع فنحو "يَضْرِبُ" و "يَكْتُبُ" فكل من هذين الفعلين مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، وكذلك "يدعو، يَرْجُو" فكل منهما مرفوع وعلامة رفعه ضمة مقدرة عَلَى الواو منع من ظهورها الثقل، وكذلك "يَقْضِى، ويُرْضِى" فكل منهما مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل، وكذلك "يَرْضَى، وَيَقْوَى" فكل منهما مرفوع، وعلامة رفعه مقدرة عَلَي الألف منع من ظهورها التعذر.

وقولنا: " الذي لم يتصل به ألفُ اثنين أو واو جماعة أو ياءُ مخاطبة" يُخْرِجُ ما اتصل به واحد من هذه الأشياء الثلاثة؛ فما اتصل به ألف الاثنين نحو "يَكْتُبَانِ، ويَنْصُرَان" وما اتصل به واو الجماعة نحو:" يَكْتُبونَ، ويَنْصُرونَ" وما اتصل به ياءُ المخاطبة نحو: تَكْتُبِينَ، وتَنْصُرِينَ" ولا يرفع حينئذ بالضمة، بل يرفع بثبوت النون، والألفُ أو الواو أو الياء فاعل، وسيأتي إيضاح ذلك.

وقولنا:" ولا نون توكيد خفيفة أو ثقيلة" يُخْرِجُ الفِعْلَ المضارعَ الذي اتصلت به إحدى النونين، نحو قوله تعالى: ( لَيَسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنَّ مِن الصَّاغِرِينَ) والفعل حينئذٍ مبني على الفتح.

وقولنا "ولا نون نسوة" يُخْرِجُ الفعلَ المضارعَ الذي اتصلت به نون النسوة، نحو قوله تعالى: (وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ) والفعلُ حينئذ مبني على السكون.

**تمرين:**

1. بيّن المرفوعات بالضمة وأنواعها، مع بيان ما تكون الضمة فيه ظاهرة وما تكون الضمة فيه مقدرة، وسبب تقديرها، من بين الكلمات الواردة في الجمل الآتية: قَالَتْ أَعْرَابِيّةٌ لِرَجُلٍ: مَالَكَ تُعْطِي وَلاَ تَعِدُ؟ قالَ: مَالَكَ وَالْوَعْدَ؟ قَالَت: يَنْفَسِحُ بِهِ الْبَصَرُ، ويَنْتَشِرُ فِيهِ الأَمَلَ، وَتَطِيبُ بِذِكْرِهِ النُّفُوسُ، وَيُرْخَي بِه الْعَيْشُ، وَتُكْتَسَبُ بِهِ الْمَوَدَّاتُ، ويُرْبَحُ بِهِ الْمَدْحُ والْوَفاءُ ... الْخَلْقُ عِيَالُ الله، فَأَحَبُّهُمْ لله أَنْفَعَهُم لِعِيَالِهِ.. أَوْلى النَّاس بالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى العُقُوبةِ.. النِّساءُ حَبَائِلُ الشّيْطان.. عِنْدَ الشدَائِدِ تُعْرَفُ الإِخْوانُ.. تهُونُ البَلاَيَا بالصَّبْر.. الْخَطَايا تُظْلِمُ الْقَلْبَ.. القِرَى إِكْرَامُ الضَّيْفِ.. الدَّاعِي إلي الْخَيرِ كَفَاعِلِه.. الظُّلْمُ ظلُماتٌ يَوْمَ الْقِيَامَة.

**أسئلة**

في كم موضع توضع علامة للرفع؟ ما المراد بالاسم المفرد هنا؟ مَثِّل للاسم المفرد بأربعة أمثلة الأول بحيث يكون مذكرًا والضمة ظاهرة على آخره، والثاني مذكرًا والضمة مقدرة، والثالث مؤنثًا والضمة ظاهرة، والرابع مؤنثًا والضمة مقدرة. ما هو جمع التكسير؟ عَلَى كم نوع يكون التغير في جمع التكسير مع التمثيل لكل نوع بمثالين؟ مثل لجمع التكسير الدال عَلَي مذكرِينَ والضمة المقدرة، ولجمع التكسير الدال على مؤنثات والضمة الظاهرة، ما هو جمع المؤنث السالم؟ هل تكون الضمة مقدرة في جمع المؤنث السالم؟ إذا كانت الألف غير زائدة في الجمع الذي آخره ألف وتاء فمن أي نوع يكون مع التمثيل؟ وكيف نكون إعرابه؟ متى يرفع الفعل المضارع بالضمة؟ مثّل بثلاثة أمثلة مختلفة للفعل المضارع المرفوع بضمة مقدرة نيابة الواو عن الضمة.

**قال: " وأمَّا الْوَاوُ فَتَكونُ عَلاَمَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضعَيْن: فِي جَمْع المذكَّر السَّالم، وفِي الأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: أَبُوكَ، وأَخوكَ، وحَمُوكَ، وفُوكَ، وذو مَالٍ".**

●أقول: تكون الواو علامة على رَفْعِ الكلمة في موضعين، الأول: جَمْعُ المذكر السالم، والموضع الثاني: الأسماء الخمسة.

1- أما جمع المذكر السالم، فهو: اسمٌ دَلَّ عَلَى أكثر من اثنين، بزيادة في آخره، صالح للتَّجْرِيد عن الزيادة، وعَطَفِ مثله عليه، نحو: ( فَرِحَ المخَلَّفون)، ( لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ والْمُؤْمِنُونَ)، ( ولَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)، ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُون)، ( وآَخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم). فكل من "المخلفون" و"الراسخون" و"المؤمنون" و"المجرمون" و"صابرون" و "آخرون" جمعُ مذكر سالمٌ، دالٌ عَلَى أكثر من اثنين، وفيه زيادة في آخره - وهي الواو والنون - وهو صالح للتجريد من هذه الزيادة، ألا ترى أنك تقول: مُخَلَّفٌ، ورَاسِخٌ، ومُؤْمِنٌ، ومُجْرِمٌ، وصَابِرٌ، وآخَر، وكل لفظ من ألفاظ الجموع الواقعة في هذه الآيات مرفوعٌ، وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة، وهذه النون التي بعد الواو عِوَضٌ عن التنوين في قولك:" مُخَلَّفٌ" وأخواته، وهو الاسم المفرد.

**الفوائد:**

....................................................................................................

....................................................................................................

....................................................................................................

## الأسماء الخمسة

2- وأما الأسماء الخمسة فهي هذه الألفاظ المحصورة التي عَدَّها المؤلف - وهي: أَبُوكَ، وأخوكَ، وحَمُوكَ، وفُوكَ، وذو مَالٍ- وهي تُرْفَعُ بالواو نيابة عن الضمة، تقول: " حَضَرَ أبُوكَ، وأخُوكَ، وَحَمُوكَ، ونَطَق فُوكَ، وذُو مَالٍ"، وكذا تقول: "هذا أَبُوكَ" وتقول "أبُوكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وقال الله تعالى: ( وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)، ( مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ)، ( وإنه لَذُو عِلْمٍ)، ( إني أنا أخُوكَ)، فكلُّ اسمٍ منها في هذه الأمثلة مرفوع، وعلامة رفعه الواوُ نيابةً عن الضمة، وما بعدها من الضمير أو لفظ "مال" أو لفظ "علم" مضافٌ إليه.

●واعلم أن هذه الأسماء الخمسة لا تُعْرَبُ هَذا الإِعراب إلا بشروط، وهذه الشروط منها ما يشترط في كلها، ومنها ما يشترط في بعضها:

أ- أما الشروط التي تشترط في جميعها فأربعة شروط: الأول: أن تكون مُفْرَدةً، والثاني: أن تكون مُكبَرةً، والثالث أن تكون مضافة، والرابع: أن تكون إضافتها لغير ياء المتكلم.

- فخرج باشتراط الأفراد ما لو كانت مُثَنّاةً أو مجموعة جمع مذكر أو جمع تكسير؛ فإنها لو كانت جمع تكسير أُعربت بالحركات الظاهرة، تقول:" الآباءُ يُربُّون أَبْنَاءَهُمْ" وتقول:" إخْوانُكَ يَدُكَ التي تبْطِشُ بِهَا"، وقال الله تعالى:( آباؤكم وأبْنَاؤُكم)، ( إنما الْمُؤمِنُونَ إخْوَةٌ)، ( فأصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إخْوَانًا)، ولو كانت مُثَنَّاةً أُعربت إعرابَ المثنى بالألف رفعًا وبالياء نصبًا و جرًّا، وسيأتي بيانه قريبًا، تقول:" أبَوَاكَ رَبَّيَاكَ" وتقول:" تَأَدَّبْ فِي حَضْرَةِ أَبَوَيكَ" وقال الله تعالى: ( وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى العَرْشِ)، ( فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)، ولو كانت مجموعة جمع مذكر سالمًا رُفعت بالواو على ما تقدم، ونصبت وجرت بالياءِ، وتقول: " هؤلاَء أبُونَ وأخُونَ"، وتقول: " رَأيتُ أَبِينَ وَأَخِينَ" ولم يجمع بالواو والنون غيرُ لفظ الأب والأخ، وكان القياسُ يقتضي ألا يُجمع شيءٌ منها هذا الجمعَ.

- وخرج باشتراط " أن تكون مكبرة" ما لو كانت مُصغَّرَةً، فإنها حينئذ تعرب بالحركات الظاهرة، تقول: " هذا أُبَيٌّ وأُخَيٌّ"؛ وتقول: "مَرَرْتُ بِأُبَيٍّ وأُخَيٍّ".

- وخرج باشتراط "أن تكون مُضَافة" ما لو كانت منقطعة عن الإضافة؛ فإنها حينئذٍ تُعرب بالحركات الظاهرة أيضًا، تقول: "هذا أبٌ" وتقول:" رأيْتُ أبًا" وتقول:" مَرَرْتُ بأب" وكذلك الباقي، وقال الله تعالى: ( ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ)، ( إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ)، ( قَالَ ائْتُونِي بِأخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ)، ( إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا).

- وخرج باشتراط "أن تكون إضافتها لغير ياءِ المتكلم" ما لو أضيفت إلى هذه الياء؛ فإنها حينئذٍ تعرب بحركات مقدرة علي ما قبل ياء المتكلم منع من ظهورها اشتغالُ المحلِّ بحركة المناسبة؛ تقول:" حَضَرَ أبِي وأخِي"، وتقول: " احْتَرَمْتُ أبِي و أخِي الأكْبَر" وتقول: " أنَا لا أتكلَّمُ في حَضْرَةِ أبِي وأخِي الأكْبَر" وقال الله تعالى: ( إنَّ هذَا أخِي)، ( أنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي)، ( فَأَلْقُوهُ على وَجْهِ أَبي).

ب- وأمّا الشروط التي تختص ببعضها دون بعض:

- فمنها أن كلمة "فُوكَ" لا تُعْرَبُ هذا الإعرابُ إلاّ بشرط أن تخلو من الميم، فلو اتصلت بها الميم أُعربت بالحركات الظاهرة، تقول: "هذَا فَمٌ حَسَنٌ"، وتقول: "رأيْتُ فَمًا حَسَنًا"، وتقول: "نَظَرْتُ إلَي فَمٍ حَسَنٍ" وهذا شرط زائد في هذه الكلمة بخصوصها على الشروط الأربعة التي سبق ذكرها.

- ومنها أن كلمة "ذو" لا تعربُ هذا الإِعرابَ إلا بِشرطين: الأول: أن تكون بمعني صاحب، والثاني: أن يكون الذي تضاف إليه اسمَ جنس ظاهرًا غَيْرَ وَصْفٍ؛ فإن لم يكن بمعنى صاحب . بأن كانت موصولة - فهي مَبْنِيَّةٌ. ومثالُها غيرَ مَوْصُولة قولُ أبي الطيب المتنبي:

ذُو الْعَقْلِ يَشْقَى فِي النَّعِيمِ بِعَقْلِهِ وَأَخُو الْجَهَالَةِ فِي الشّقَاوَةِ يَنْعَمُ

وهذان الشرطان زائدانِ في هذه الكلمة بخصوصها على الشروط الأربعة التي سبق ذكرها.

## تمرين

1. بيِّن المرفوع بالضمة الظاهرة، أو المُقَدّرة، والمرفوعَ بالواو، مع بيان نوع كل واحد منها، من بين الكلمات الواردة في الجمل الآتية: قال الله تعالى: ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُجِهِمْ حَافِظُونَ) وقال الله تعالى: ( وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا). الْفِتْنَةُ تُلْقِحُهَا النَّجْوَى وتُنْتِجُهَا الشَّكْوَى.. إخْوَانُكَ هُمْ أَعْوَانُكَ إذَا اشْتدَّ بِكَ الْكَرْبُ، وَأُسَاتُكَ إذَا عَضّكَ الزَّمَانُ.. النَّائِبَاتُ مِحَكُّ الأَصْدِقَاءِ.. أَبُوكَ يَتَمَنَّى لَكَ الْخَيْرَ وَيَرْجُو لَكَ الْفَلاحَ.. أَخُوكَ الَّذِي إذا تَشْكُو إِلَيْهِ يُشْكِيكَ.. وَإِذَا تَدْعُوهُ عِنْدَ الكَرْبِ يُجِيبُكَ.

2. ضع في الأماكن الخالية من العبارات الآتية اسماً من الأسماء الخمسة مرفوعاً بالواو:

(ا) إِذَا دَعَاكَ ......... فَأَجِبْهُ. (ج).......... كَانَ صديقا لي.

ب) لَقَدْ كَانَ مَعِي ...... بالأَمْسِ. (د) هذا الكتابُ أَرْسَلَهُ لَكَ.......

3. ضع في المكان الخالي من الجمل الآتية جمع تكسيرٍ مرفوعًا بضمة ظاهرة في بعضها، ومرفوعاً بضمة مقدرة في بعضها الآخر:

(ا) .........أَعْوَانُكَ عِنْدَ الشدَّةِ. (ج) كانَ معنَا أمْسِ....... كِرَامٌ

(ب) حضرَ.......... فَأَكْرَمْتُهُمْ. (د) .......... تفْضَحُ الكَذُوبَ.

## أسئلة

في كم موضع تكون الواو علامة للرفع؟ ما هو جَمع المذكر السالم؟ مثل لجمع المذكر السالم في حال الرفع بثلاثة أمثلة، اذكر الأسماءُ الخمسة، ما الذي يشترط في رفع الأسماء الخمسة بالواو

نيابة عن الضمة؟ لو كانت الأسماءُ الخمسة مجموعة جمع تكسير فبماذا تعربها؟ لو كانت الأسماء الخمسة مثناة فبماذا تعربها؟ مثّل بمثالين لاسمين من الأسماء الخمسة مثنيين، وبمثالين آخرين لاسمين منها مجموعين، لو كانت الأسماءُ الخمسة مصغرة فبماذا تعربها؟ لو كانت مضافة إلى ياء المتكلم فبماذا تعربها؟ ما الذي يشترط في " ذو" خاصة؟ ما الذي يشترط في " فوك" خاصة.

**الفوائد:**

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

## نيابة الألف عن الضمة

**قال: "وأمَّا الألفُ فَتكُونُ علَامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَثْنِيَةِ الأسْمَاءِ خَاصَّةً".**

●وأقول: تكون الألف علامة على رفع الكلمة في موضع واحد، وهو الاسم المثنى، نحو "حَضَرَ الصّدِيقَانِ" فالصديقان: مثنى، وهو مرفوع لأنه فاعل، وعلامة رفعه الألف نيابة عن الضمة، والنون عوضٌ عن التنوين في قولك: صَدِيقٌ، وهو الاسم المفرد.

●والمثنى هو: كل اسم دَلَّ على اثنين أو اثنتين، بزيادة في آخره، أغنَتْ هذه الزيادة عن العاطف والمعطوف، نحو "أَقْبَلَ العُمَرانِ، والهِنْدَانِ" فالعُمَران: لفظ دلَّ على اثْنَيْن اسْمُ كلِّ واحدٍ منهما عُمَرُ، بسبب وجود زيادة في آخره، وهذه الزيادة هي الألف والنون، وهي تُغْنِي عن الإتيان بواو العطف وتكرير الاسم بحيث تقول:" حَضَرَ عُمَرُ وَ عُمَرُ" وكذلك الهندان؛ فهو لفظ دَالٌّ على اثنتين كلُّ واحدة منهما اسمها هِنْدٌ، وسَبَبُ دلالته عَلى ذلك زيادة الألف والنون في المثال، ووجود الألف والنون يغنيك عن الإتيان بواو العطف وتكرير الاسم بحيث تقول:" حَضَرَتْ هِنْدٌ وَهِنْدٌ ".

**تمرينات**

1. رُدَّ كلَّ جمع من الجموع الآتية إلى مفرَدِهِ، ثم ثَنِّ المفردات، ثم ضع كل مثنى في كلام مفيد بحيث يكون مرفوعًا،

2. ضع كل واحد من المثنيات الآتية في كلام مفيد:

الْعَالِمَانِ، الوَالِيَانِ، الأَخوَانِ، المجتَهدانِ، الهَادِيَانِ، الصَّدِيقَانِ، الحَديقَتَانِ، الفَتَاتَّانِ، الكِتَابَانِ، الشريفَانِ، القُطْرَانِ، الجِدَارَانِ، الطِبيبَانِ، الأمْرَانِ، الفَارِسَانِ، المَقْعَدَانِ، الْعَذْرَوَانِ، السَّيْفَانِ، المَجدَانِ، الخِطَابَانِ، الأَبَوَانِ، البَلَدَانِ، البُسْتَانَانِ، الطَّرِيقَانِ، راكِعَانِ، دَولَتَانِ، بَابَانِ، تُفَّاحَتَانِ، نَجْمَانِ.

3. ضع في الأماكن الخالية من العبارات الآتية ألفاظًا مثناة: سافر....... إلى مصر ليشاهدا آثارها. حَضَرَ أخي ومعه........ فأكرمتهم. وُلِدَ لخالد...... فسمى أحدهما محمدًا وسمى الآخر عليًّا.

**أسئلة**

في كم موضع تكون الألف علامة على رفع الكلمة؟ ما هو المثنى؟ مثّل للمثنى بمثالين: أحدهما مذكر، والآخر مؤنث.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................................

.......................................................................................................................................................

.......................................................................................................................................................

## نيابة النون عن الضمة

**قال: " وأمَّا النُونُ فَتَكُونُ عَلاَمَةَ للرَّفع في الفِعْلِ المُضَارِع، إذا اتصَلَ بِهِ ضمير تَثْنِيةٍ، أوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أوْ ضَمِيرُ المُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ".**

●وأقول: تكون النون علامة على أن الكلمة التي هي في آخرها مرفوعة في موضع واحد، وهو الفعل المضارع المسند إلى ألف الاثنين أو الاثنتين، أو المسند إلى واو جماعة الذكور، أو المسند إلى ياء المؤنثة المخاطبة.

- أما المسند إلى ألِفِ الاثنين فنحو "الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ غدًا"، ونحو "أنْتُمَا تُسَافِرَانِ غدًا" فقولنا: "يسافران" وكذا "تسافران" فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه ثُبُوتُ النون، وألف الاثنين فاعل، مبني على السكون في محل رفع. وقد رأيت أن الفعل المضارع المسنَدَ إلى ألف الاثنين قد يكون مبدوءًا بالياء للدلالة على الْغَيْبَةَ كما في المثال الأوَّل، وقد يكون مبدوءًا بالتاء للدلالة على الخطاب كما في المثال الثاني.

- وأما المسند إلى ألف الاثْنَتَين فنحو "الهندَانِ تُسَافِرانِ غدًا"، ونحو: " أنْتُمَا يا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غدًا" فتسافران في المثالين: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون، والألف فاعل، مبني على السكون في محل رفع. ومنهم تعلم أن الفعل المضارع المسند إلى ألف الاثنتين لا يكون مبدوءًا إلا بالتاء للدلالة على تأنيث الفاعل، سواءٌ أكان غائباً كالمثال الأوّل، أم كان حاضرًا مُخَاطَبًا كالمثال الثاني.

- وأما المسند إلى واو الجماعة فنحو "الرِّجَالُ الْمُخْلِصُونَ هُمْ الَّذِينَ يَقُومُونَ بواجبهم"، ونحو "أَنْتُمْ يَا قَوْمِي تَقُومُونَ بِواجبكم" فيقومون - ومثله تقومون- فعل مضارع مرفوع، وعلامة رفعه ثبوت النون، وواو الجماعة فاعل، مبني على السكون في محل رَفْعٍ. ومنه تعلم أن الفعل المضارع المسنَدَ إلى هذه الواو قد يكون مَبْدُوءًا بالياء للدلالة على الغيبة، كما في المثال الأوّل، وقد تكون مَبْدُوءًا بالتاء للدلالة علي الخطاب، كما في المثال الثاني.

- وأما المسند إلى ياء المؤنثة المخاطبة فنحو "أَنْتِ يا هِنْدُ تَعْرِفِينَ وَاجِبَكِ" فتعرفين: فعل مضارع مرفوع، وعلامة رفعه ثبوت النون، وياءُ المؤنثة المخاطبة فاعل، مبني على السكون في محل رفع.

ولا يكون الفعلُ المسند إلى هذه الياء إلَّا مبدوءًا بالتاء، وهي دَالة على تأنيثِ الفاعل. فَتَلَخَّصَ لك أن المسند إلى الألف يكون مبدوءًا بالتاء أو الياء، والمسند إلى واو كذلك يكون مبدوءًا بالتاء أو الياء، والمسند إلى الياء لا يكون مبدوءًا إلا بالتاء. ومثالها: يَقُومَانِ، وَتَقُومَان، وَيَقُومُون، وَتَقُومون، وتقومِينَ، وتُسَمَّى هذه الأمثلة " الأَفْعَالِ الْخَمْسَةَ ".

## تمرينات

1. ضع في كلّ مكان من الأمكنة الخالية فعلًا من الأفعال الخمسة مناسبًا، ثم بيّن علي أي شيءٍ يدل حرف المضارعة الذي بدأته به: الأولاد..... في النَّهْرِ. أَنْتِ يا زَيْنَبُ ...... وَاجِبَكِ. الآباءُ ...... على أبناءهم. الفَتَاتَان ...... الْجُنْدِيّ. أنتما أيها الغُلاَمَان ...... ببطء. أَنْتُمْ أيها الرجال ...... أوطانكم. هؤلاَءِ الرجال ...... في الحقل. أنْتِ يا سُعَادُ .... بالكُرَةِ.

2. استعمل كل فعل من الأفعال الآتية في جملة مفيدة: تَلْعَبَانِ، تَؤَدِّينَ، تَزْرَعُونَ، تَحْصُدَانِ، تُحَدِّثَانِ، تَسِرُونَ، يَسْبَحُون، تَخْدُمُونَ، تُنْشِئَانِ، تَرْضَيْنَ.

3. ضع مع كل كلمة من الكلمات الآتية فعلًا من الأفعال الخمسة مناسبًا، واجعل مع الجميع كلاما مفيدا: الطّالِبانِ، الغِلْمَانُ، المُسْلِمون، الرِّجَال الذين يؤدُّون واجبَهم، أنتِ أيتها الفتاة، أنتم يا قوم، هؤلاءِ التلاميذ، إذا خالفتِ أوامر الله.

4. بيّن المرفوع بالضمة، والمرفوع بالألف، والمرفوع بالواو، والمرفوع بثبوت النون، مع بيان كل واحد منها، من بين الكلمات الواردة في العبارات الآتية: كُتَّابُ الْمُلُوكِ عَيْبَتُهُمْ المَصُونَةُ عِنْدَهُمْ، وَآذَانُهُمُ الْوَاعِيَةُ، وَأَلْسِنَتُهُمُ الشَّاهِدَةُ، الشَّجَاعَةُ غَرِيزَةٌ يَضَعُهَا الله، لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، الشُّكْرُ شُكْرَانِ: بِإِظْهَارِ النِّعْمَةِ، وَبِالتَّحَدُّثِ بِاللِّسَانِ، وَأَوَّلُهُمَا أَبْلَغُ مِنْ ثَانِيهِما، الْمُتَّقُونَ هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.

**أسئلة**

في كم موضع تكون النون علامة على رفع الكلمة؟ بماذا يبدأُ الفعل المضارع المسند إلى ألف الاثنين؟ و على أي شيءٍ تدل الحروف المبدوء بها؟ بماذا يُبْدَأُ الفعل المضارع المسند للواو أو الياء؟ مَثِّل بمثالين لكل من الفعل المضارع المسند إلى الألف وإلى الواو وإلى الياء. ما هي الأفعال الخمسة؟

**الفوائد:**

........................................................................................................................................................

........................................................................................................................................................

........................................................................................................................................................

## علامات النصب

**قال: " ولِلنَّصبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ الْفَتْحَةُ، وَالأَلِفُ، وَالكَسْرَةُ، وَاليَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ".**

●وأقول: يمكنك أن تحكم على الكلمة بأنها منصوبةٌ إذا وجدتَ في آخرها علامة من خمس علاماتٍ: واحدة منها أصلية، وهي الفتحة، وأربع فروع عنها، وهي: الألف، والكسرة، والياء، وحَذْفُ النون.

## الفتحة ومواضعها

**قال: " فأمَّا الفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الاِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ".**

●وأقول تكون الفتحة علامة على أن الكلمة منصوبة في ثلاثة مواضع، الموضع الأوَّل: الاسم المفرد، والموضع الثاني، جمع التكسير، والموضع الثالث: الفعل المضارع الذي سَبَقَهُ ناصب، ولم يتصل بآخره ألفُ اثنين، ولا واو جماعة، ولا ياء مخاطبة، ولا نون توكيد، ولا نون نسوة.

- أما الاسم المفرد فقد سبق تعريفه، والفتحة تكون ظاهرة على آخره في نحو "لقيتُ عَلِيًّ" ونحو "قَابَلْتُ هِنْدًا" فَعليًّا، وهندًا: اسمان مفردان، وهما منصوبان لأنهما مفعولان، وعلامة نصبهما الفتحة الظاهرة، والأول مذكر والثاني مؤنث، وتكونُ الفتحةُ مُقَدَّرَةً نحو: لَقِيتُ الْفَتى " ونحو" حَدَّثْتُ لَيْلَى "فالفتى وَلَيْلَى": اسمان مفردان منصوبان؛ لكون كلٍّ منهما واقع مفعولاً به، وعلامة نصبهما فتحة مقدرة على الألف منع ظهورها التعذر، والأول مذكر والثاني مؤنث.

- وأما جمع التكسير فقد سبق تعريفه أيضًا، والفتحة قد تكون ظاهرة على آخره، نحو "صَاحَبْتُ الرِّجَالَ" ونحو "رَعَيْتُ الْهُنُودَ": فالرجال والهنود جَمْعًا تكسير منصوبان، لكونهما مفعولين، وعلامة نصبهما الفتحة الظاهرة، والأول مذكر، والثاني مُؤَنث، وقد تكون الفتحة مقدرة، نحو قوله تعالى: ( وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى) ونحو قوله تعالى: ( أَنْكِحُوا الأَيَامَى) فَسُكَارَى والأَيَامَى: جَمْعَا تكسير منصوبان؛ لكونهما مفعولين، وعلامة نصبهما فتحة مقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر.

- وأما الفعل المضارع المذكور فنحو قوله تعالى: ( لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ) فنبرح فعل مضارع منصوب بلَنْ، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، وقد تكون الفتحة مقدرة، نحو " يَسُرُّنِي أن تَسْعَى إلي المَجْدِ" فتسعى: فعل مضارع منصوب بأنْ، وعلامة نصبه فتحة مقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر.

فإن اتصل بآخر الفعل المضارع ألف اثنين، نحو "لَنْ يَضْرِبَا" أو واو جماعة نحو "لَنْ تَضْرِبُوا" أو ياء مُخَاطَبَة، نحو "لَنْ تَضْرِبِي" لم يكن نصبه بالفتحة، فكُلٌّ من " تَضْرِبَا" و" تَضْرِبُوا" و" تَضْرِبِي" منصوب بلَنْ، وعلامة نصبه حذف النون، والألف أو الواو أو الياء فاعل مبني على السكون في محل رفع، وستعرف توضيح ذلك فيما يأتي.

وإن اتصل بآخره نون توكيد ثقيلة، نحو "والله لَن تَذْهَبَنّ" أو خفيفة" والله لَنْ تَذْهَبَنْ" فهو مبني على الفتح في محل نصب.

وإن اتصل بآخره نون النسوة، نحو:" لَنْ تُدرِكْنَ المَجْدَ إلاَّ بالْعَفَافِ" فهو حينئذ مبني على السكون في محل نصب.

## تمرينات

1. استعمل الكَلِمَات الآتية في جمل مفيدة بحيث تكون منصوبة: الحقل، الزهرة، الطلاب، الأكرة، الحديقة، النهر، الكتاب، البستان، القلم، الفرس، الغلمان، العَذَارَى، العصا، الهُدَى، يشرب، يَرضى، يَرتَجي، تسافر.

2. ضع في مكان من الأمكنة الخالية في العبارات الآتية اسْمًا مُنَاسبًا منصوبًا بالفتحة الظاهرة، واضبطه بالشكل: إنَّ ....... يَعْطِفون على أبنائهم. الْزمْ ......فإن الهذرَ عَيْبٌ. أَطع ....... لأنه يهذبك ويثقفك. احْفَظْ...... عن التكلم في الناس. احْتَرِمْ ..... لأنها رَبَّتْكَ. إن الرَّجُلَ... هو الذي يؤدي واجبه. ذَاكِر .... قَبْلَ أَنْ تَحْضرَهَا. مَنْ أَطَاعَ ..... أَوْرَدَهُ المهالك. أَدِّ .... فَإِنَّكَ بهذا تَخْدُمُ وَطَنَكَ. اعْمَلْ... وَلَو في غَيْرِ أَهْلِهِ. كُنْ.... فإنّ الْجُبنَ لاَ يُؤخّر الأَجل. أَحْسِنْ ..... يَرْضَ عَنْكَ الله.

**أسئلة**

في كم موضع تكون الفتحة علامة على النصب؟ مثّل للاسم المفرد المنصوب بأربعة أمثلة: أحدها للاسم المفرد المنصوب بالفتحة الظاهرة، وثانيها للاسم المفرد المنصوب بفتحة مقدرة، وثالثها للاسم المفرد المؤنث المنصوب بالفتحة الظاهرة، ورابعها للاسم المفرد المؤنث المنصوب بالفتحة المقدرة. مَثِّل لجمع التكسير المنصوب بأربعة أمثلة مختلفة، متى يُنْصَبُ الفعل المضارع بالفتحة؟ مثّل للفعل المضارع المنصوب بمثالين مختلفين. بماذا يُنْصبُ الفعل المضارع الذي اتصل به ألف اثنين؟ إذا اتصل بآخر الفعل المضارع المسبوق بناصب نُونُ توكيد فما حكمه؟ مثّل للفعل المضارع الذي اتصل بآخره نون النسوة وسَبَقَه ناصِبٌ مع بيان حكمه.

**الفوائد:**

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

## نيابة الألف عن الفتحة

**قال: "وَأَمَّا الألِفُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلنَّصْبِ في الأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، نَحْوَ "رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ" وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ".**

●وأقول: قد عرفْتَ فيما سبق الأسماء الخمسةَ، و شَرْطَ إعرابها بالواو رفعًا والألف نصبًا والياء جرًّا، والآن نخبرك بأن العلامة الدالة على أن إحدى الكلمات منصوبة وجودُ الألف في آخرها، نحو "احْتَرِمْ أَبَاكَ" و"انْصُرْ أَخَاكَ" و "زُورِي حَمَاكِ" و "نَظِّفْ فَاكَ" و "لاَ تَحْتَرِمْ ذَا الْمَالِ لِمَالِه" فَكُل من "أباكَ،

وأخاك، وحماك، وفاك، وذا الْمَال" في هذه الأمثلة ونحوها منصوبٌ؛ لأنَّه وقع فيها مفعولًا به، وعلامة نصبه الألف نيابة عن الفتحة، وكل منها مضاف، وما بعدُه من الكاف، و" الْمَال" مضاف إليه وليس للألفِ موضع تنوب فيه عن الفتحة سوي هذا الموضع.

**أسئلة**

في كم موضع تنوب الألف عن الفتحة؟ مَثِّل للأسماء الخمسة في حال النصب بأربعة أمثلة.

## نيابة الكسرة عن الفتحة

**قال:" وَأَمَّا الْكّسْرَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَثِ السَّالِمِ".**

●وأقول: قد عرفت فيما سبق جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السالم، والآن نخبرك أنه يمكنك أن تستدلَّ على نصب هذا الجمع بوجود الكَسْرَة في آخره، وذلك نحو قولك " إِنَّ الْفَتَيَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ يُدْرِكْنَ الْمَجْدَ" فكُلٌّ من " الفتيات" و" المهذبات" جمعُ مؤنثٍ سالمٌ، وهما منصوبان؛ لكون الأول اسمًا لأِنّ، ولكون الثاني نعتًا للمنصوب، وعلامة نصبهما الكَسْرَة نيابة عن الفتحة. وليس للكَسرة موضع تنوب فيه عن الفتحة سوي هذا الموضع.

**تمرينات**

1. اجمع المفردات الآتِيَة جمعَ مؤنثٍ سالمًا وهي: العاقلة، فاطمة، سُعْدَى، المُدرِّسَة، المهذَّبة، الْحمَّام، ذكرى.

2. ضع كل واحد من جموع التأنيث الآتية في جملة مفيدة، بشرط أن يكون في موضع نصبٍ، واضبطه بالشكل، وهي: العاقلات، الفاطمات، سُعْدَيات، المُدَرِّسَاتُ، اللهَوَات، الْحَمَّامَات، ذِكْرَيَات.

3. الكَلِمَات الآتية مُثَنَّيَات، فَرُدَّ كلَّ واحدة منها إلى مفردها، ثم اجمع هذا المفرد جمع مؤنث سالمًا، واستعمل كل واحد منها في جملة مفيدة، وهي: الزينبان، الْحبْلَيَان، الكاتبتان، الرسالتان، الحمراوان.

**الفوائد:**

.................................................................................................................................................

.................................................................................................................................................

.................................................................................................................................................

## نيابة الياء عن الفتحة

**قال: " وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلامَةً لِلنَصْبِ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ".**

●وأقول قد عرفتَ المثنى فيما مضى، وكذلك قد عرفتَ جمع المذكر السالم والآن نخبرك أنه يمكنك أن تعرف نصْبَ الواحد منهما بوجود الياء في آخره، والفرق بينهما أن الياء في المثنى يكُونُ ما قبلها مفتوحًا وما بعدها مَكْسُورًا، والياء في جمع المذكر يكون ما قبلها مكْسُورًا وما بعدها مفتوحًا. فمثال "المثنى " نَظَرْتُ عُصْفُورَيْنِ فوق الشجرة "ونحو" اشترى أبي كِتَابَيْنِ أحدهما لي والآخر لأخي "فكلٌ من" "عصفورين " و "كتابين" منصوب لكونه مفعولًا به، وعلامة نصبه الياء المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها، لأنه مثنى، والنون عوض عن التنوين في الاسم المفرد. ومثال جمع المذكر السالم "إن الْمُتَّقِينَ لَيكْسِبُونَ رِضَا رَبِّهِمْ"، ونحو: "نَصَحْتُ المجتهدِينَ بالانْكِبَابِ عَلَى المُذَاكرةِ" فكلٌّ من "المتّقين" و"المجتهدين" منصوب؛ لكونه مفعولا به، وعلامة نصبه الياءُ المكسور ما قبلها المفتوح ما بعدها؛ لأنه جمع مذكر سالم، والنون عوض عن التنوين في الاسْمِ المفرد.

### تمرينات

1. الكلمات الآتية مفردة فَثَنِها كلها، واجمع منها ما يصح أن يُجْمَع جمعَ مذكر سالمًا، وهي: محمد، فاطمة، بكر، السبع، الكاتب، النَّمِر، القاضي، المُصْطَفى.

2. استعمل كل مثنى من المثنيَات الآتية في جملة مفيدة بحيث يكون منصوبًا، واضبطه بالشكل الكامل، وهي: المحمدان، الفاطمتان، البَكرَانِ، السَّبُعَان، الكاتِبَان، النَّمِرَانِ، القاضِيَانِ، المُصْطَفَيَانِ.

استعمل كل واحد من الجموع الآتية في جملة مفيدة بحيث يكون منصوبًا واضبطه بالشكل الكامل، وهي: الراشدون، الْمفْتُونَ، العاقلون، الكاتبون، المُصْطفَون.

## نيابة حذف النون عن الفتحة

**قال: " وَأَمّا حَذْفُ النُّونِ فَيكُون عَلاَمَةً لِلنَّصْبِ فِي الأفْعَالِ الْخَمْسَةِ التي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ".**

●وأقول: قد عرفت مما سبق ما هي الأفعال الخمسة، والآن نخبرك أنه يمكنك أن تعرف نَصْبَ كل واحد منهما إذا وجدت النون التي تكون علامةَ الرَّفْعِ مَحْذُوفَة، ومثالها في حالة النصب قولُكَ:" يسرني أن تَحْفَظُوا دروسَكُمْ". ونحو: "يُؤلِمُني مِنَ الْكَسَالَى أن يُهْمِلُوا فِي وَاجِبَاتِهِمْ"، فكلٌّ من "تحفظوا" و"يهملوا" فعلٌ مضارعٌ منصوبٌ بأنْ، وعلامة نصبه حذف النون، وواو الجماعة فاعل مبني

على السكون في محل رفع. وكذلك المتصل بألف الاثْنين، نحو "يَسُرُّني أنْ تَنَالاَ رَغَبَاتِكُمَا" والمتصل بياء المخاطبة، نحو:" يُؤْلِمُنِي أَنْ تُفَرِّطِي فِي وَاجِبِكِ"، وقد عَرَفْتَ كيف تُعْرِبُهُما.

**تمرينات**

1. استعمل الكلمات الآتية مرفوعة مرة، ومنصوبة مرة أخرى، في جمل مفيدة، واضبطها بالشكل: الكتاب، القرطاس، القلَم، الدَّوَاة، النَّمِر، النهر، الفيل، الحديقة، الجمل، البساتين، المغانم، الآداب، يظهر، الصداقات، العفيفات، الوالدات، الإِخوان، الأساتذة، المعلمون، الآباءُ، أخوك، العَلَم، المروءة، الصديقان، أبوك، الأصدقاء، المؤمنون، الزُّرَّاع، المُتَّقُون، تقومان، يلعبان.

**أسئلة**

متى تكون الكسرة علامة للنصب؟ متى تكون الياءُ علامة للنصب؟ في كم موضع يكون حذف النون علامةً للنصب؟ مثّل لجمع المؤنث المنصوب بمثالين وأعرب واحدًا منهما، مثّل للأفعال الخمسة المنصوبة بثلاثة أمثلة وأعرب واحدًا منها، مثّل لجمع المذكر السالم المنصوب بمثالين، مثّل لجمع المذكر السالم المرفوع بمثالين، مثّل للمثنى المنصوب بمثالين، مثّل للمثنى المرفوع بمثالين، مثّل للأفعال الخمسة المرفوعة بمثالين.

**الفوائد:**

..............................................................................................................................................
..............................................................................................................................................
..............................................................................................................................................

## علامات الخفض

**قال "وَلِلْخَفْضِ ثَلاَثُ عَلاَمَاتٍ: الْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَالْفَتْحَةُ".**

● وأقول يمكنك أن تعرف الكلمة مخفوضةٌ إذا وجدت فيها واحدًا من ثلاثة أشياء: الأول الكسرة، وهي الأصل في الخفض، والثاني الياء، والثالث الفتحة، وهما فَرْعَانِ عن الكسرة؛ ولكل واحد من هذه الأشياء الثلاثة مَوَاضع يكون فيها، سنذكر لك مواضعها تفصيلًا فيما يلي.

**الكسرة ومواضعها**

**قال: " فَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الاسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ".**

● وأقول: للكسرة ثلاثة مواضع تكون في كل واحدٍ منها علامةً على أن الاسم مخفوض.

- الموضع الأول: الاسم المفرد المنصرف، وقد عرفت معني كونه مفردًا، ومعنى كونه منصرفًا: أن الصرف يلحق آخِرَه، والصَّرْفُ: هو التَّنْوين، نحو "سَعَيْتُ إلى مُحَمَّدٍ" ونحو" رَضِيتُ عَنْ عَلِيٍّ و"نحو" اسْتَفَدْتُ مِنْ مُعَاشَرَةِ خَالِدٍ "ونحو" أَعْجَبَنِي خُلُقُ بَكْرٍ" فكل من " محمد" و"علي" مخفوض لدخول حرف الخفض عليه، وعلامة خفضه الكسرة الظاهرة، وكل من "خالد، وبكر" مخفوض لإضافة ما قبله إليه، وعلامة خفضه الكسرة الظاهرة أيضًا، ومحمد وعلى وخالد وبكر: أسماء مفردة، وهي منصرفة، لِلُحُوقِ التنوين لها.

- والموضع الثاني: جمع التكسير المنصرف، وقد عرفت مما سَبَقَ معنى جمع التكسير، وعرفت في الموضع الأول هنا معنى كونه منصرفًا، وذلك نحو "مَرَرْتُ بِرِجَالٍ كِرَامٍ" ونحو" رَضِيتُ عَنْ أَصْحَابٍ لَنَا شُجْعَانٍ" فكل من "رجال وأصحاب" مخفوض لدخول حرف الخفض عليه، وعلامة خفضه الكسرة الظاهرة، وكل من" كرام، وشُجعَان" مخفوض لأنه نعت للمخفوض، وعلامة خفضه الكسرة الظاهرة أيضًا، ورجال وأصحاب وكرام وشُجْعَان: جموعُ تكسير، وهي منصرفة؛ للحوق التنوين بها.

- والموضع الثالث: جمع المؤنث السالم، وقد عرفت فيما سبق معنى جمع المؤنث السالم، وذلك نحو "نَظَرْتُ إلى فَتَيَاتٍ مُؤَدَّبَاتٍ"، ونحو "رَضِيتُ عن مُسْلِمَاتٍ قَانِتَاتٍ" فكل من "فَتَيَاتٍ، وَمسلمات" مخفوض؛ لدخول حرف الخفض عليه، وعلامة خفضه الكسرة الظاهرة. وكل من "مؤدَّبات، وقانتات " مخفوض؛ لأنه تابع للمخفوض، وعلامة خفضه الكسرة الظاهرة أيضًا، وكل من: فتيات، ومسلمات، ومؤدبات، وقانتات: جمع مؤنث سالم.

**أسئلة**

ما هي المواضع التي تكون الكسرة فيها علامة على خفض الاسم؟ ما معنى كون الاسم مفرداً منصرفاً؟ ما معنى كونه جمع تكسير منصرفا؟ مثّل للاسم المفرد المنصرف المجرور بأربعة أمثلة، وكذلك لجمع التكثير المنصرف المجرور، مثّل لجمع المؤنث السالم المجرور بمثالين.

## نيابة الكسرة عن الياء

**قال: "وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي التَّثْنِيَةِ، وَالْجَمْعِ".**

●وأقول: للياء ثلاثةُ مواضعَ تكون في كل واحدٍ منها دالة على أنَّ الاسم مخفوض.

- الموضع الأول: الأسماء الخمسة، وقد عرفتها، وعرفت شروطَ إعرابها مما سبق، وذلك نحو "سَلِّمْ عَلَي أَبِيكَ صَبَاحَ كلِّ يَوْمٍ" ونحو " لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِ أخِيكَ الأَكْبرِ" ونحو "لاَ تَكُن مُحِبًّا لذي المال إلاَّ أن يكون مُؤدَّباً فكل من" أبيك، وأخيك، وذي المال" مخفوض؛ لدخول حرف الخفض عليه، وعلامة خفضه الياءُ، والكاف في الأوَّلَيْنِ ضميرُ المخاطَب، وهي مضافٌ إليه مبني على الفتح في محل خفض، وكلمة "المال" في المثال الثالث مضافٌ إليه أيضاً، مجرور بالكسرة الظاهرة.

- الموضع الثاني: المثنى، وذلك نحو "انْظُرْ إلى الْجُنْدِيَّيْنِ"، ونحو "سَلِّمْ عَلَي الصَّدِيقَيْنِ" فكل من "الجنديين، والصديقين" مخفوض؛ لدخول حرف الخفض عليه، وعلامة خفضه الياءُ المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها، وكل من "الجنديين، والصديقين" مُثنّى؛ لأنه دال على اثنين.

- الموضع الثالث: جمع المذكر السالم، نحو "رَضِيتُ عَنِ الْبَكْرِينَ"، ونحو " نَظَرْتُ إلى الْمُسْلِمِينَ الْخَاشِعِينَ" فكل من "البكرين، والمسلمين" مخفوض؛ لدخول حرف الخفض عليه، وعلامة خفضه الياءُ المكسور ما قبلها المفتوح ما بعدها، وكل منهما جمع مذكر سالم.

### تمرين

1. ضَعْ كُلَّ فعل من الأفعال الآتية في جملتين بحيث يكون مرفوعًا في أحدهما، ومنصوبًا في الأخرى: يجري، يبني، يركب، يَمْحُو، تضيء.

2. ضع كلَّ اسمٍ من الأسماء الآتية في ثلاث جمل، بحيث يكون مرفوعًا في إحداها ومنصوبًا في الثانية ومخفوضا في الثالثة، واضبط ذلك بالشكل: والدك، إخوتك، أسنانك، الكتاب، القطار، الفاكهة، الأم، الأصدقاء، التلميذان، الرجُلاَنِ، الجنديُّ، الفتاة، أخوك، صديقك، الجنديَّان، الفَتَيَانِ، التاجر، الوَرْد، النيل، الاستحمام، النشاط، المهمِلُ، المهذبات.

### أسئلة

ما هي المواضع التي تكون الياءُ فيها علامة على خفض الاسم؟ ما الفَرْقُ بين المثنى وجمع المذكر في حالة الخفض؟ مثّل للمثنى المخفوض بثلاثة أمثلة؟ مثّل لجمع المذكر المخفوض بثلاثة أمثلة أيضًا. مثّل للأسماء الخمسة بثلاثة أمثلة يكون الاسم في كل واحد منها مخفوضًا.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

## نيابة الفتحة عن الكسرة

**قال: "وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخفضِ في الاسمِ الذِي لا يَنْصَرِفُ".**

●وأقول: للفتحة موضع واحد تكون علامة على خفض الاسم، وهو الاسم الذي لا ينصرف. ومعنى كونه لا ينصرف: أنه لا يَقْبَلُ الصَّرْفَ، وهو التنوين، والاسم الذي لا ينصرف هو: "الذي أشْبَهَ الفعل في وجود علتين فرعيتين: إحداهما ترجع إلى اللفظ، والأخرى ترجع إلى المعنى، أو وُجِدَ فيه علَّة واحدة تقوم مَقَام العِلَّتَين".

والعلل التي توجد في الاسم وتَدُلُّ على الفرعية وهي راجعة إلى المعنى اثنتان لَيْسَ غَيْرُ: الأولى العَلَمِيَّةُ، والثانية الوَصْفية، ولابد من وجود واحدة من هاتين العلتين في الاسم الممنوع من الصرف بسبب وجود علتين فيه.

والعلل التي توجد في الاسم وتدل على الفرعية وتكون راجعة إلى اللفظ في ستُّ عِلَلٍ، وهي: التأنيث بغير ألف، والْعُجْمَة، والتركيب، وزيادة الألف والنون، وَوَزنُ الْفِعْلِ، والعَدْلُ، ولابد من وجود واحدة من هذه العلل مع وجود العلمية فيه، وأما مع الوصفية فلا يوجد منها إلا واحدةٌ من ثلاث، وهي: زيادة الألف والنون، أو وزن الفعل أو العدل.

فمثال الْعَلَمِية مع التأنيث بغير ألف: فاطمة، وزينب، وحمزة.

ومثالُ العلمية مع العجمة: إدريس، ويعقوب، وإبراهيم.

ومثالُ العلمية مع التركيب: مَعْدِيكَرِبُ، وبَعْلَبَكُّ، وقَاضِيخَانُ، وبُزُرْجَمِهْرُ، ورَامَهُرْمُزُ.

ومثال العلمية مع زيادة الألف والنون: مَرْوَانُ، وعُثْمَانُ، وغَطَفَانُ، وعَفّانُ، وسَحْبَانُ، وسُفْيَانُ، وعِمْرَانُ، وَقَحْطَانُ، وَعَدْنَانُ.

ومثال العلمية مع وزن الفعل: أحْمَد، وَيَشْكُرُ، وَيَزِيدُ، وتَغْلِبُ، وَتَدْمُرُ.

ومثالُ العلمية مع العدل: عُمَرُ، وَزُفَر، وَقُثَم، وَهُبَلُ، وَزُحَلُ، وجُمَحُ، وَقُزَحُ، وَمُضَرَ.

ومثالُ الوصفية مع زيادة الألف والنون: رَيَّانُ، وشَبْعَانُ، ويَقْظَانُ.

ومثالُ الوصفية مع وزن الفعل: أَكْرَمُ، وَأَفْضَلُ، وَأَجْمَلُ. ومثالُ الوصفية مع العدل: مَثْنَى، وَثُلاثُ، وَرُبَاعُ، وَأُخَرُ.

وأما العلتان اللتان تقوم كل واحدة منهما مقام العلتين فهما: صيغة منتهي الجموع، ألف التأنيث المقصورة أو الممدودة.

أما صيغة منتهي الجموع فضابِطُهَا: أن يكون الاِسْمُ جمعَ تكسير، وقد وقع بعد ألف تكثيره حرفان نحو: مَسَاجِدَ، وَمَنَابِرَ، وَأَفاضِلَ، وَأَمَاجِدَ، وَأَماثِلَ، وَحَوَائِض، وَطَوامِثَ، أو ثلاثةُ أحْرُف وَسَطُهَا ساكنٌ، نحو: مَفَاتِيح، وَعَصَافير، وقَنَاديل.

وأما ألف التأنيث المقصورة فنحو: حبْلَي، وَقُصْوَى، وَدُنْيَا، وَدَعْوَى.

وأما ألف التأنيث الممدودة فنحو: حَمْرَاء، وَدَعْجَاء، وَحَسْنَاء، وَبَيْضَاء، كحْلاَء، نافِقَاء، وعُلَمَاء.

فكلُّ ما ذكرناه من هذه الأسماء، وكذا ما أشبهها، لا يجوز تنوينُهُ، ويُخفَضُ، بالفتحة نيابة عن الكسرة، نحو: "صَلَّى الله عَلَى إِبْرَاهِيمَ خلِيلِه" ونحو: "رَضِيَ الله عَنْ عُمَرَ أمير المؤمنين": فكل من إبراهيم وعمر: مخفوض؛ لدخول حرف الخفض عليه، وعلامة خفضهما الفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأن كل واحد منهما اسم لا ينصرف، والمانع من صرف إبراهيم العلمية والعُجْمَةُ، والمانع من صرف عُمَرَ: العلمية و العَدْلُ. وقِسْ على ذلك الباقي.

ويشترط لخفض الاِسم الذي لا ينصرف بالفتحة: أن يكون خاليًا من "أل" وألا يُضافَ إلى اسْم بعده، فإن اقترن بأل أو أُضيف خُفِضَ بالكسرة، نحو قوله تعالى: ( وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ) ونحو:" مَرَرْتُ بحسْنَاءِ قُرَيشٍ".

## تمرين

1. بيّن الأسباب التي تُوجبُ مَنْعَ الصرف في كل كلمة من الكلمات الآتية:

زَيْنَبُ، مُضَرُ، يُوسُفُ، إبراهيمُ، أكْرَمُ مِنْ أحْمَدَ، بَعْلَبَك، رَيَّان، مَغَاليق، حَسَّان، عَاشُوراء، دُنْيَا.

2. ضع كل كلمة من الكلمات الآتية في جملتين، بحيث تكون في إحداهما مجرورة بالفتحة نيابة عن الكسرة، وفي الثانية مجرورة بالكسرة الظاهرة.

دَعْجاء، أمَاثِل، أجْمَلُ، يقظان.

3. ضع في المكان الخالي من الجمل الآتية اسماً ممنوعاً من الصرف واضبطه بالشكل، ثم بين السبب في منعه: سَافِرْ ... مَعَ أخِيكَ. هذه الْفَتَاةُ...... خَيْرٌ مِنْ ...... - ... ... يَظْهَرُ بَعْدَ المطر. كانَتْ عِنْدَ ... زَائِرَةٌ مِنْ ....... - مَرَرْتُ بِمِسْكِينٍ....... فَتَصَدَّقْتُ عليه. مَسْجِد عَمْرٍو أقْدَمُ مَا بِمِصْرَ. الإِحْسَانُ إلى المسيء.......إلى النّجاةَ. مِنْ ....... - ....... نعطف عَلَى الْفُقَرَاء.

## أسئلة

ما هي المواضع التي تكون الفتحة فيها علامةً علي خفض الاسم؟ وما معني كون الاسم لا ينصرف؟ ما هو الاسم الذي لا ينصرف؟ ما هي العلل التي ترجع إلى المعنى؟ ما هي العلل التي ترجع إلى اللفظ؟ كم عِلَّة من العلل اللفظية توجد مع الوصفية؟ كم علة من العلل اللفظية توجد مع العلمية؟ ما هما العلَّتَانِ اللتَّان تقوم الواحدة منهما مقام علتين؟ مَثِّلْ لاسم لا ينصرف لوجود العلمية والعدل، والوصفية والعدل، والعلمية، وزيادة الألف والنون، والوصفية وزيادة الألف والنون، والعلمية والتأنيث، والوصفية ووزن الفعل، والعلمية والعجمة.

## علامتا الجزم

**قال: " وَلِلْجَزْمِ عَلامَتَانِ: السُّكُونُ، وَالْحَذْفُ".**

●وأقول: يمكنك أن تحكم على الكلمة بأنها مجزومة إذا وَجَدْتَ فيها واحدًا من أمرين؛ الأول: السكون، وهو العلامة الأصلية للجزم، والثاني: الحذف، وهو العلامة الفرعية، ولكل واحد من هاتين العلامتين مواضع سنذكرها لك فيما يلي:

## موضع السكون

**قال: " فَأَمَّا السُّكُونُ فَيَكُونُ عَلامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصحيح الآخر".**

●وأقول: للسكون موضع واحد يكون فيه علامةً على أن الكلمة مجزومةٌ، وهذا الموضع هو الفعل المضارع الصحيح الآخر، ومعنى كونه صحيح الآخر أن آخره ليس حرفا من حروف العلة الثلاثة التي هي الألف والواو والياءُ. ومثال الفعل المضارع الصحيح الآخر "يلْعبُ، وَيَنْجَحُ، وَيُسَافِرُ، وَيَعَدُ، وَيَسْأَلُ"، فإذا قلت "لَمْ يَلْعَبْ عَلِيٌّ"، و "لَمْ يَنْجَحْ بَلِيدٌ"، و" لَمْ يُسَافِرْ أخُوكَ"، و "لَمْ يَعِدْ إبراهيمُ خَالِدًا بشيء"، و" لَمْ يَسْأَلْ بكْرٌ الأُسْتَاذَ" فكلٌّ من هذِه الأفعال مجزومٌ، لسبق حرف الجزم الذي هو " لم" عليه، وعلامة جزمه السكون، وكل واحدٍ من هذهِ الأفعال فعلٌ مضارع صحيح الآخر.

**الفوائد:**

............................................................................................................................

............................................................................................................................

............................................................................................................................

## مواضع الحذف

**قال: " وأمَّا الْحذفُ فيَكُونُ عَلامَةً للجَزمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارعِ الْمُعْتل الآخِر، وَفِي الأفْعَالِ الْخَمْسةِ التي رفْعُهَا بثبَاتِ النُّونِ".**

●وأقول: للحذف موضعان يكون في كل واحدٍ منهما دليلًا وعلامة على جَزْمِ الكلمة.

1- الموضع الأول: الفعل المضارع المعتلُّ الآخِرِ، ومعنى كونه مُعْتَلَّ الآخر أنَّ آخره حرف من حروف العلة الثلاثة التي هي الألف والواو والياء؛ فمثال الفعل المضارع الذي آخره ألف "يَسْعَى، وَيَرْضَى، وَيهْوَى، وَيَنْأَى، وَيبْقى" ومثال الفعل المضارع الذي آخره واو "يَدْعُو، وَيرْجُو، وَيبْلُو، وَيَسْمُو، وَيَقْسُو، وَينْبُو" ومثالُ الفعل المضارع الذي آخره ياءَ "يُعْطِي، وَيَقْضِي، وَيَسْتَغْشِي، وِيُحْيِي، وَيَلْوِي، وَيَهْدِي"، فإذا قلت:" لم يسْعَ عليٌّ إلى المجد" فإن "يسع" مجزوم؛ لسبق حرف الجزم عليه، وعلامة جزمه حذفُ الألف، والفتحةُ قبلها دليل عليها، وهو فعل مضارع معتل الآخر، وإذا قلت: "لَمْ يدْعُ مُحمَّدٌ إلا إلى الحق" فإن "يَدْعُ" فعل مضارع مجزومٌ؛ لسبق حرف الجزم عليه، وعلامة جزمه حذف الواو، والضمة قبلها دليل عليها، وإذا قلت: "لَمْ يُعْطِ مُحمَّدٌ إلا خالدًا" فإن "يُعْطِ" فعلٌ مضارع مجزوم لسبق حرف الجزم عليه، وعلامة جزمه حذف الياء والكسرة قبلها دليل عليها، وقِسْ على ذلك أخواتها.

3 - الموضع الثاني: الأفعال الخمسة التي ترفع بثبوت النون، وقد سبق بيانُها، ومثالها " يضربان، وتضربان، ويضربون، وتضربون، وتضربين" تقول " لَمْ يَضْرِبَا، وَلِمْ تَضْرِبَا، وَلَمْ يَضْرِبُوا، وَلَمْ تَضْرِبُوا، وِلِمْ تَضْرِبِي" لكل واحد من هذه الأفعال فعل مضارعٌ مجزوم؛ لسبق

حرف الجزم الذي هو "لم" عليه، وعلامة جزمه حذف النون، والألف أو الواو أو الياء فاعل، مبني على السكون في محل رفع.

### تمرينات

1. استعمل كل فعل من الأفعال الآتية في ثلاث جمل مفيدة، بحيث يكون في كل واحدة منها مرفوعًا، وفي الثانية منصوبًا، وفي الثالثة مجزومًا، واضْبِطْهُ بالشكل التام في كل جملة: يَضْرِبُ، تَنْصُرَانِ، تُسَافِرِينَ، يَدْنُو، تَرْبَحُون، يَشْتَرِي، يَبْقَى، يَسْبِقَانِ.

2. ضع في المكان الخالي من الجمل الآتية فعلًا مضارعًا مناسبًا، ثم بيّن علامَة إعرابه: الكسول...... إلى نفسه ووطنه. إذا أساءك بعض إخوانك فلا ...... - لَنْ..... المَجْد إلا بالعمل والمثابرة. يَسُرُّني أن ..... إخْوَتَكَ. الصديق المخلص....... لفرح صديقه. إن أديت وَاجِبَكَ...... الفتاتان المجتهدتان.......أباهُما. لم .......أبي أمس. الطلاب المجدُّون....... وطنهم. أنْتِ يا زينب...... واجبك. أنتم يا أصدقائي...... بزيارتكم. إذا زُرْتُمُوني ....... - من عَمِلَ الخَيْرَ فإنُّهُ....... - مَهْمَا أَخْفَيْتُمْ........

### أسئلة

ما هي علامات الجزم؟ في كم موضع يكون السكون علامة للجزم؟ في كم موضع يكون الحذفُ علامة على الجزم؟ ما هو الفعل الصحيح الآخر؟ مَثِّل للفعل الصحيح الآخرة بعشرة أمثلة، ما هو الفعل المعتل الآخر؟ مَثِّل للفعل المعتل الذي آخره ألف بخمسة أمثلة، وكذلك الفعل الذي آخره واو، مثّل للفعل الذي آخره ياءُ بمثالَيْنِ، ما هي الأفعال الخمسة؟ بماذا تجزم الأفعال الخمسة؟ مثّل للأفعال الخمسة المجزومة بخمسة أمثلة.

## المعربات

**قال: " المعرباتُ قِسمان: قسم يعرب بالحركات، وقسم يعرب بالحروف".**

●وأقول: أراد المؤلف - رحمه الله- بهذا الفصل أن يبين على وجه الإجمال حكم ما سبق تفصيله في مواضع الإعراب، والمواضع التي سبق ذكر أحكامها في الإعراب تفصيلًا ثمانية، وهي: الاسم المفرد، وجمع التكسير، وجمع المؤنث السالم، والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء، والمثنى، وجمع المذكر السالم، والأسماء الخمسة، والفعال الخمسة، وهذه الأنواع التي هي مواضع الإعراب تنقسم

إلى قسمين: القسم الأول يعرب بالحركات، والقسم الثاني يعرب بالحروف، وسيأتي بيان كل نوع منها تفصيلاً.

## المعرب بالحركات

**قال: " فالذي يعرب بالحركات أربعة أشياء: الاسم المفرد، وجمع التكسير، وجمع المؤنث السالم، والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء".**

●وأقول: الحركات ثلاثة، وهي: الضمة والفتحة والكسرة، ويلحق بها السكون، وقد علمت أن المعربات على قسمين: قسم يعرب بالحركات، وقسم يعرب بالحروف وهذا شروع في بيان القسم الأول الذي يعرب بالحركات، وهو أربعة أشياء:

1- الاسم المفرد، ومثاله "محمد" و"الدرس" من قولك:" ذاكرَ محمدُ الدرسَ" فذاكر: فعل ماض مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، ومحمد: فاعل مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، والدرس: مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، وكلُ من "محمد"، و "الدرس" اسم مفرد.

2. جمع التكسير، ومثاله "التلاميذ" و "الدروس" من قولك:" حفظ التلاميذ الدروس" فحفظ: فعل ماض مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، التلاميذ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، والدروس: مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، وكل من "التلاميذ، والدروس" جمع تكسير.

3- جمعُ المؤنثِ السالمُ، ومثاله "المؤمنات"، و "الصلوات" من قولك:" خشع المؤمنات في الصلوات" فخشع:" فعل ماض مبني على الفتح لا محل له من الإعراب"، المؤمنات: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة"، وفي حرف جر، الصلوات: مجرور بفي، وعلامة جره الكسرة الظاهرة"، وكل من "المؤمنات، والصلوات" جمع مؤنث سالم.

4 - الفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء، ومثاله "يذهب" من قولك:" يذهب محمد" فيذهب: فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، ومحمد فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

## الأصل في إعراب ما يعرب بالحركات، وما خرج عنه

**قال: " وكلها ترفع بالضمة، وتنصب بالفتحة، وتخفض بالكسرة وتجزم بالسكون، وخرج عن ذلك ثلاثة أشياء: جمع المؤنثِ السالم ينصب بالكسرة، والاسم الذي لا ينصرف يخفض بالفتحة، والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره".**

●وأقول: الأصل في الأشياء الأربعة التي تعرب بالحركات: أن ترفع بالضمة وتنصب بالفتحة، وتخفض بالكسرة، وتجزم بالسكون.

- فأما الرفع بالضمة فإنها كلها قد جاءت على ما هو الأصل فيها، فرفعُ جميعها بالضمة، ومثالها: "يسافر محمد والأصدقاء والمؤمنات" فيسافر: فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، وهو اسم مفرد، والأضقاء: مرفوع لأنه معطوف على المرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، وهو جمع مؤنث سالم.

- وأما النصب بالفتحة فإنها كلها جاءت على ما هو الأصل فيها، ما عدا جمع المؤنث السالم، فإنه ينصب بالكسرة نيابة عن الفتحة، ومثالها "لن أخالف محمداً والأصدقاء والمؤمنات". فأخالف: فعل مضارع منصوب بلن، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، ومحمدًا مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة أيضًا، وهو اسم مفرد كما علمت، والأصدقاء: منصوب لأنه معطوف على المنصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة أيضًا، وهو جمع تكسير كما علمت، والمؤمنات منصوب، لأنه معطوف على المنصوب أيضاً، وعلامة نصبه الكسرة نيابة عن الفتحة، لأنه جمع مؤنث سالم.

- وأما الخفض بالكسرة فإنها كلها قد جاءت على ما هو الأصل فيها، ما عدا الفعل المضارع، فإنه لا يخفض أصلًا، وما عدا الاسم الذي لا ينصرف، فإنه يخفض بالفتحة نيابة عن الكسرة، ومثالها: "مررت بمحمد والرجال والمؤمنات، وأحمد" فمررت: فعل وفاعل، والباء حرف خفض، ومحمد: مخفوض بالباء، وعلامة خفضه الكسرة الظاهرة، وهو اسم مفرد منصرف كما عرفت، والرجال: مخفوض، لأنه معطوف على المخفوض، وعلامة خفضه الكسرة الظاهرة، وهو جمع تكسير منصرف كما عرفت أيضًا، والمؤمنات: مخفوض، لأنه معطوف على المخفوض أيضًا، وعلامة خفضه الكسرة الظاهرة وهو جمع مؤنث سالم كما عرفت أيضًا، وأحمد: مخفوض لأنه معطوف على المخفوض أيضًا، وعلامة خفضه الفتحة نيابة عن الكسرة، لأنه اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف العلمية ووزن الفعل.

- وأما الجزم بالسكون فأنت تعلم أن الجزم مختص بالفعل المضارع، فإن كان صحيح الآخر فإن جزمه بالسكون كما هو الأصل في الجزم، ومثاله: "لم يسافر خالد" فلم: حرف نفي وجزم وقلب، ويسافر: فعل مضارع مجزوم بلم، وعلامة جزمه السكون، وخالد: فاعل مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، وإن كان الفعل المضارع معتل الآخر كان جزمه بحذف حرف العلة، ومثاله: "لم يسعَ بكر"، "ولم يدعُ"، "ولم يقض ما عليه" فكل من "يسع" والفتحة قبلها دليل عليها، وحذف الواو من "يدع" والضمة قبلها دليل عليها، وحذف الياء من "يقض" والكسرة قبلها دليل عليها .

**الفوائد:**

..........................................................................................................

..........................................................................................................

..........................................................................................................

## المعربات بالحروف

**قال: " والذي يعرب بالحروف أربعة أنواع: التثنية، وجمع المذكر السالم، والأسماء الخمسة، والأفعال الخمسة، وهي: يفعلان، وتفعلان، ويفعلون، وتفعلون، وتفعلين".**

●وأقول: القسم الثاني من المعربات: الأشياء التي تعرب بالحروف، والحروف التي تكون علامة على الإعراب أربعة، وهي: الألف والواو والياء، والنون، والذي يعرب بهذه الحروف أربعة أشياء:

1. التثنية، والمراد بها المثنى، ومثاله: "المصران، والمحمدان، والبكران، والرجلان".
2. جمع المذكر السالم، ومثاله "المسلمون، والبكرون، والمحمدون".
3. الأسماء الخمسة وهي: "أبوك، وأخوك، وحموك، وفوك، وذو مال " .
4. الأفعال الخمسة ومثالها: "يضربان، وتكتبان، ويفهمون، وتحفظون، وتسهرين". وسيأتي بيان إعراب كل واحد من هذه الأشياء الأربعة تفصيلاً

## إعراب المثنى

**قال: "فأما التثنية فترفع بالألف، وتنصب وتخفض بالياء".**

●وأقول: الأول من الأشياء التي تعرب بالحروف " التثنية"، وهي: المثنى كما علمت، وقد عرفت فيما سبق تعريف المثنى.

●وحكمه: أن يرفع بالألف نيابة عن الضمة، وينصب ويخفض بالياء المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها نيابة عن الفتحة أو الكسرة، ويوصل به بعد الألف أو الياء نون تكون عوضًا عن التنوين الذي يكون في الاسم المفرد، ولا تحذف هذه النون إلا عند الإضافة.

- فمثال المثنى المرفوع "حضر القاضيان، وقال رجلان" فكل من "القاضيان"، "ورجلان" مرفوع لأنه فاعل، وعلامة رفعه الألف نيابة عن الضمة، لأنه مثنى، النون عوض عن التنوين في الاسم المفرد.

- ومثال المثنى المنصوب "أحب المؤدبين، وأكره المتكاسلين" فكل من "المؤدبين"، "والمتكاسلين" منصوب، لأنه مفعول به، وعلامة نصبه الياء المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها نيابة عن الفتحة، لأنه مثنى، والنون عوض عن التنوين في الاسم المفرد.

- ومثال المثنى المخفوض "نظرت إلى الفارسين على الفرسين" فكل من الفارسين والفرسين مخفوض، لدخول حرف الخفض إليه، وعلامة خفضه الياء المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها نيابة عن الكسرة، لأنه مثنى، والنون عوض عن التنوين في الاسم المفرد.

**الفوائد:**

..........................................................................................................................................

..........................................................................................................................................

..........................................................................................................................................

## إعراب جمع المذكر السالم

**قال: " وأما جمع المذكر السالم فيرفع بالواو، وينصب ويخفض بالياء".**

●وأقول: الثاني من الأشياء التي تعرب بالحروف "جمع المذكر السالم" وقد عرفت فيما سبق تعريف جمع المذكر السالم.

●وحكمه: أن يرفع بالواو نيابة عن الضمة وينصب ويخفض بالياء المكسور ما قبلها المفتوح ما بعدها نيابة عن الفتحة أو الكسرة، ويوصل به بعد الواو أو الياء نون تكون عوضًا عن التنوين في الاسم المفرد، وتحذف هذه النون عند الإضافة كنون المثنى.

- فمثال جمع المذكر السالم المرفوع "حضر المسلمون" و "أفلح الآمرون بالمعروف" فكل من "المسلمون" و"الآمرون" مرفوع لأنه فاعل وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه جمع مذكر سالم، والنون عوض عن التنوين في الاسم المفرد.

- ومثال جمع المذكر السالم المنصوب "رأيت المسلمين"، و"احترمت الآمرين بالمعروف". فكل من "المسلمين" و "الآمرين" منصوب؛ لأنه مفعول به.

- ومثال جمع المذكر السالم المخفوض "ورضي الله عن المؤمنين" فـ "المؤمنين" مخفوض، لدخول حرف الخفض عليه، وعلامة خفضه الياء المكسور ما قبلها المفتوح ما بعدها، لأنه جمع مذكر سالم، والنون عوض عن التنوين في الاسم المفرد.

## إعراب الأسماء الخمسة

**قال:" وأما الأسماء الخمسة فترفع بالواو، وتنصب بالألف، وتخفض بالياء".**

●وأقول: الثالث من الأشياء التي تعرب بالحروف "الأسماء الخمسة" وقد سبق بيانها وبيان شروط إعرابها هذا الإعراب.

●وحكمها: أن ترفع بالواو نيابة عن الضمة، وتنصب بالألف نيابة عن الفتحة وتخفض بالياء نيابة عن الكسرة.

- فمثال الأسماء الخمسة المرفوعة "إذا أمرك أبوكَ فأطعه" و "حضر أخوك من سفره". فكل من "أبوك" و "أخوك" مرفوع، لأنه فاعل، وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة، لأنه من الأسماء الخمسة، والكاف مضاف إليه، مبني على الفتح في محل خفض.

- ومثال الأسماء الخمسة المنصوبة " أطع أباك، واحبب أخاك" فكل من أباك وأخاك منصوب، لأنه مفعول به، وعلامة نصبه الألف نيابة عن الفتحة، لأنه من الأسماء الخمسة، والكاف مضاف إليه، مبني على الفتح في محل جر.

- ومثال الأسماء الخمسة المخفوضة "استمع إلى أبيك، أشفق على أخيك" فكل من أبيك وأخيك مخفوض، لدخول حرف الخفض عليه، وعلامة خفضه الياء نيابة عن الكسرة، لأنه من الأسماء الخمسة، والكاف مضاف إليه.

**الفوائد:**

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

## إعراب الأفعال الخمسة

**قال: " وأما الأفعال الخمسة فترفع بالنون، وتنصب وتجزم بحذفها".**

●وأقول: الرابع من الأشياء التي تعرب بالحروف "الأفعال الخمسة" وقد عرفت فيما سبق حقيقة الأفعال الخمسة.

●وحكمها: أنها ترفع بثبوت النون نيابة عن الضمة، وتنصب وتجزم بحذف هذه النون نيابة عن الفتحة أو السكون.

- فمثال الأفعال الخمسة المرفوعة "تكتبان" و "تفهمان" فكل منها فعل مضارع مرفوع، لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه ثبوت النون، والألف ضمير الاثنين فاعل، مبني على السكون في محل رفع.

- ومثال الأفعال الخمسة المنصوبة "لن تحزنا" و "ولن تفشلا" فكل منهما فعل مضارع منصوب بلن، وعلامة نصبه حذف النون، والألف ضمير الاثنين فاعل مبني على السكون في محل رفع.

- ومثال الأفعال الخمسة المجزومة "لم تذاكرا" و "لم تفهما" فكل منهما فعل مضارع مجزوم بلم، وعلامة جزمه حذف النون، والألف ضمير الاثنين فاعل مبني على السكون في محل رفع.

**تمرينات**

1. ضع كل كلمة من الكلمات الآتية في جملة مفيدة، بحيث تكون منصوبة وبين علامة نصبها: الجو، الغبار، الطريق، الحبل، مشتعلة، القطن، المدرسة، الثوبان، المخلصون، المسلمات، أبي، العلى، الراضي.

2. ضع كل كلمة من الكلمات الآتية في جملة مفيدة، بحيث تكون مخفوضة، وبين علامة خفضها: أبوك، المهذبون، القائمات بواجبهن، المفترس، أحمد، مستديرة، الباب، النخلتان، الفأرتان، القاضي، الورى.

3. ضع كل كلمة من الكلمات الآتية في جملة مفيدة، بحيث تكون مرفوعه، وبين علامة رفعها: أبويه، المصلحين، المرشد، الغزاة، الآباء، الأمهات، الباقي، ابني، أخيك.

4. بين في العبارات التالية المرفوع والمنصوب والمجزوم من الأفعال، والمرفوع والمنصوب والمخفوض من الأسماء، وبين مع كل واحد علامة إعرابه:" استشار عمر بن عبد العزيز في قوم يستعملهم، فقال له

أصحابه: عليك بأهل العذر، قال: ومن هم؟ قال: الذين إن عدلوا فهو ما رجوت، وإن قصروا قال الناس: قد اجتهد عمر". " أحضر الرشيد رجلًا ليوليه القضاء، فقال له: إني لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه، فقال الرشيد: فيك ثلاث خلال: لك شرف والشرف يمنع صاحبه من الدناءة، ولك حلم يمنعك من العجلة، ومن لم يعجل قل خطؤه، وأنت رجل تشاور في أمرك، ومن شاور كثر صوابه، وأما الفقه فسينضم إليك من تتفقه به، فولي فما وجدوا فيه مطعنًا".

5. ثنِّ الكلمات الآتية، ثم استعمل كل مثنى في جملتين مفيدتين بحيث يكون في واحدة من الجملتين مرفوعًا، وفي الثانية مخفوضًا: الدواة، الوالد، الحديقة، القلم، الكتاب، البلد، المعهد.

6. اجمع الكلمات الآتية جمع مذكر سالمًا، واستعمل كل جمع في جملتين مفيدتين بحيث يكون مرفوعًا في إحداهما ومنصوبًا في الأخرى: الصالح، المذاكر، الكسل، المتقي، الراضي، محمد.

7. ضع كل فعل من الأفعال المضارعة الآتية في ثلاث جمل مفيدة، بشرط أن يكون مرفوعًا في إحداها، ومنصوبًا في الثانية، ومجزومًا في الثالثة: يلعب، يؤدي واجبه، يسأمون، تحضرين، يرجو الثواب، يسافران.

**أسئلة**

إلى كم قسم تنقسم المعربات؟ ما هي المعربات التي تعرب بالحركات؟ ما هي المعربات التي تعرب بالحروف، مَثِل للإسم المفرد المنصرف في حالة الرفع والنصب والخفض، ومثل لجمع التكسير كذلك. بماذا ينصب جمع المؤنث السالم؟ مثل لجمع المؤنث السالم في حالة النصب والخفض. بماذا يخفض الاسم الذي لا ينصرف؟ مثل للاسم الذي لا ينصرف في حالة الخفض وارفع والنصب. بماذا يجزم الفعل المضارع المعتل الآخر؟ مثل للمضارع المعتل الآخر في حالة الجزم. ما هي المعربات التي تعرب بالحروف؟ وبماذا يرفع المثنى؟ وبماذا ينصب ويخفض؟ بماذا يرفع جمع المذكر السالم؟ وبماذا ينصب ويخفض؟ ومثل لجمع المذكر السالم كذلك. بماذا تعرف الأسماء الخمسة في حالة الرفع والنصب؟ وبماذا تخفض؟ مثل للأسماء الخمسة في حالة الرفع والنصب، ومثل للأفعال الخمسة في أحوالها الثلاثة.

**الفوائد:**

.......................................................................................................

.......................................................................................................

.......................................................................................................

## الأفعال وأنواعها

**قال: " الأفعال ثلاثة: ماض، ومضارع، وأمر، نحو: ضرب ويضرب وأضرب".**

●وأقول: ينقسم الفعل إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الماضي، وهو ما يدل على حصول شيء قبل زمن المتكلم، نحو: "ضرب ونصر، وفتح، وعلم، وحسب، وكرم ".

- القسم الثاني: المضارع، وهو ما دل على حصول شيء في زمن التكلم، أو بعده، نحو: "يضرب، وينصر، ويفتح، ويعلم، ويخسب، ويكرم".

- القسم الثالث: الأمر، وهو ما يطلب به حصول شيء بعد زمن التكلم، نحو: "اضرب، وانصر، وافتح، واعلم، واحسب، وأكرم". وقد ذكرنا لك في أول الكتاب هذا التقسيم، وذكرنا لك معه علامات كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة.

## أحكام الفعل

**قال: " فالماضي مفتوح الآخر أبدًا، والأمر مجزوم أبدًا، والمضارع ما كان في أوله إحدى الزوائد الأربع التي يجمعها قولك "أنيت"، وهو مرفوع أبداً، حتى يدخل عليه ناصب أو جازم".**

●وأقول: بعد أن بين المصنف أنواع الأفعال شرع في بيان أحكام كل نوع منها. فحكم الفعل الماضي البناء على الفتح، وهذا الفتح إما ظاهر، وإما مقدر.

- أما الفتح الظاهر ففي الصحيح الآخر الذي لم يتصل به واو الجماعة، ولا ضمير رفع متحرك وكذلك في كل ما كان أخره واوًا أو ياءً، نحو: " أكرم، وقدم، وسافر"، ونحو: " سافرت زينب، وحضرت سعاد "، ونحو:" رضي، وشقي "، ونحو:" سَرُوَ، وَبَذوَ".

- وأما الفتح المقدر فهو على ثلاثة أنواع، لأنه إما أن يكون مقدرًا للتعذر، وهذا في كل ما كان آخره ألفاً، نحو: "دعا، وسعى" فكل منهما فعل ماض مبني على فتح مقدر على الألف منع من ظهوره التعذر، وإما أن يكون الفتح مقدرًا للمناسبة، وذلك في كل فعل ماض اتصل به واو الجماعة، نحو: " كتبوا، وسعدوا" فكل منهما فعل ماض مبني على فتح مقدر على آخره منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة المناسبة، وواو الجماعة مع كل منهما فاعل مبني على السكون في محل رفع، وإما أن يكون الفتح مقدرًا لدفع كراهة توالي أربع متحركات، وذلك في كل فعل ماض اتصل به ضمير

رفع متحرك، كتاء الفاعل ونون النسوة، نحو:" كتبت، وكتبت، وكتبت، وكتبنا، وكتبن" فكل واحد من هذه الأفعال فعل ماض مبني على فتح مقدر على آخره منع من ظهوره اشتغال المحل بالسكون العارض لدفع كراهة توالي أربع متحركات فيما هو كالكلمة الواحدة، والتاء، أو "نا" أو النون فاعل، مبني على الضم أو الفتح، أو الكسر، أو السكون في محل رفع.

●وحكم فعل الأمر: البناء على ما يجزم به مضارعه:

- فإن كان مضارعه صحيح الآخر، ويجزم بالسكون، كان الأمر مبنيًا على السكون، وهذا السكون إما ظاهر، وإما مقدر، فالسكون الظاهر له موضعان، أحدهما: أن يكون صحيح الآخر ولم يتصل به شيء، والثاني: أن تتصل به نون النسوة نحو: "اضرب"، و"اكتب"، وكذلك "اضربن" و " اكتبن" ونحو: "اضربَنَّ" و"اكتُبَنَّ".

- وإن كان مضارعه معتل الآخر فهو يجزم بحذف حرف العلة، فالأمر منه يُبنى على حذف حرف العلة، نحو " ادع" و " اقض" و " اسعَ".

- وإن كان مضارعه من الأفعال الخمسة فهو يجزم بحذف النون، فالأمر منه يُبنى على حذف النون، نحو " اكتبا " و" اكتبوا" و" اكتبي".

●والفعل المضارع علامته أن يكون في أوله حرف زائد من أربعة أحرف يجمعها قولك: " أنيتُ" أو قولك " نأيتُ" أو قولك " أتين" أو قولك" نأتي". فالهمزة للمتكلم مذكرًا أو مؤنثًا، نحو " أفهم" والنون للمتكلم الذي يعظم نفسه، أو للمتكلم الذي يكون معه غيره، نحو:" أنت تفهم يا محمد واجبك"، ونحو:" تفهم زينب واجبها". فإن لم تكن هذه الحروف زائدة، بل كانت من أصل الفعل، نحو: " أكل، ونقل، وتَفَلَ، ويَنَعَ " أو كان الحرف زائدًا، لكنه ليس للدلالة على المعنى الذي ذكرناه، نحو: " أكرم، وتقدم " كان الفعل ماضيًا لا مضارعًا.

●وحكم الفعل المضارع: أنه معرب ما لم تتصل به نون التوكيد ثقيلة كانت أو خفيفة أو نون النسوة، فإن اتصلت به نون التوكيد بني معها على الفتح، نحو قوله تعالى: ( لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ)، وإن اتصلت به نون النسوة بني معها على السكون. ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ).

وإذا كان معرباً فهو مرفوع ما لم يدخل عليه ناصب أو جازم، نحو:" يفهم محمد"، فيفهم: فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفع الضمة الظاهرة، ومحمد: فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة.

فإن دخل عليه ناصب نصبه، نحو: "لن يَخيبَ مجتهد" فلن: حرف نفي ونصب واستقبال، ويخيب: فعل مضارع مجزوم بلن، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، ومجتهد: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

وإن دخل عليه جازم جزمه، نحو: "لم يجزع إبراهيم" فلم: حرف نفي وجزم وقلب، ويجزع: فعل مضارع مجزوم بلم، وعلامة جزمه السكون، وإبراهيم: فاعل مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

**أسئلة**

إلى كم قسم ينقسم الفعل؟ ما هو الفعل الماضي؟ ما هو الفعل المضارع؟ ما هو فعل الأمر؟ مثل لكل قسم من أقسام الفعل بخمسة أسئلة. متى يكون الفعل الماضي مبنيًا على الفتح الظاهر؟ مثل لكل موضع يبنى فيه الفعل الماضي على الفتح الظاهر بمثالين. متى يكون الفعل الماضي مبنيًا على فتح مقدر؟ مثل لكل موضع يبنى فيه الفعل الماضي على فتح مقدر بمثالين، وبين سبب التقدير فيهما، متى يكون فعل الأمر مبنيًا على السكون الظاهر؟ مثل لكل موضع يبنى فيه فعل الأمر على السكون الظاهر بمثالين، متى يبنى الفعل الأمر على السكون المقدر؟ مثل لذلك بمثالين، متى يبنى فعل الأمر على حذف حرف العلة؟ ومتى يبنى على حذف النون؟ مع التمثيل، ما علامة الفعل المضارع؟ ما هي المعاني التي تأتي لها همزة المضارعة؟ وما هي المعاني التي لها نون المضارعة؟ ما حكم الفعل المضارع؟ متى يبنى الفعل المضارع على الفتح؟ ومتى يبنى على السكون؟ ومتى يكون مرفوعًا؟

## نواصب المضارع

**قال: " فالنواصب عشرة، وهي: أن، ولن، وإذن، وكي، ولام كي، ولام الجحود، وحتى، والجواب بالفاء والواو، وأو".**

●وأقول: الأدوات التي ينصب بعدها الفعل المضارع عشرة أحرف وهي على ثلاثة أقسام: قسم ينصب بنفسه، وقسم ينصب بأن مضمرة بعده جوازًا، وقسم ينصب بأن مضمرة بعده وجوبًا.

1- أما القسم الأول: وهو الذي ينصب الفعل المضارع بنفسه . فأربعة أحرف وهي: أن، ولن، وإذن، وكي.

- أما أن: فحرف مصدر ونصب واستقبال، ومثالها قوله تعالى: ( أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي) وقوله جل ذكره: ( وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ)، وقوله تعالى:( إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ)، وقوله تعالى: (وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوه)

- أما "لن" فحرف نفي ونصب واستقبال، ومثاله قوله تعالى: ( لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ) وقوله تعالى: ( لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ)، وقوله تعالى: ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ).

- وأما "إذن" فحرف جواب وجزاء ونصب، ويشترط لنصب المضارع بها ثلاثة شروط: الأول: أن تكون إذن في صدر جملة الجواب.

الثاني: أن يكون المضارع الواقع بعدها دالًا على الاستقبال.

الثالث: أن لا يفصل بينها وبين المضارع فاصل غيرُ القسم أو النداء أو " لا" النافية ومثال المستوفية للشروط أن يقول لك أحد إخوانك: " سأجتهد في دروسي "فتقول له: " إذن تنجح"، ومثال المفصولة بالقسم أن تقول:" إذن والله تنجح"، ومثال المفصولة بالنداء أن تقول: " إذن يا محمد تنجح"، ومثال المفصولة بلا النافية أن تقول: " إذن لا يخيب سعيك" أو تقول: " إذن والله لا يذهب عملك ضياعًا".

- وأما " كي" فحرف مصدر ونصب، ويشترط في النصب بها أن تتقدمها لام التعليل لفظًا، نحو قوله تعالى: ( لِكَيْلا تَأْسَوْا)، أو تتقدمها هذه اللام تقديرًا، نحو قوله تعالى: ( كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً)، فإذا لم تتقدمها هذه اللام لفظًا ولا تقديرًا كان النصب بأن مضمرة، وكانت كي نفسها حرف تعليل.

2- وأما القسم الثاني: وهو الذي ينصب الفعل المضارع بواسطة "أن" مضمرة جوازًا . فحرف واحد وهو لام التعليل، وعبر عنها المؤلف بلام كي، لإشتراكهما في الدلالة على التعليل، ومثالها قوله تعالى: ( لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)، وقوله جل شأنه: ( لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ).

3- وأما القسم الثالث: وهو الذي ينصب الفعل المضارع بواسطة "أن" مضمرة وجوباً . فخمسة أحرف:

الأول:- لام الجحود، وضابطها أن تسبق "بما كان" أو "لم يكن" فمثال الأول قوله تعالى: (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ)، وقوله سبحانه: ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ) ومثال الثاني قوله جل ذكره: ( لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا).

- والحرف الثاني "حتى" وهو يفيد الغاية أو التعليل، ومعنى الغاية أن ما قبلها ينقضي بحصول ما بعدها نحو قول الله تعالى: ( حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى)، ومعنى التعليل أن ما قبلها علة لحصول ما بعدها، نحو قولك لبعض إخوانك "ذاكر حتى تنجح".

- والحرفان الثالث والرابع: فاء السببية، وواو المعية، بشرط أن يقع كل منها في جواب نفي أو طلب أما النفي فنحو قوله تعالى: ( لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا)، وأما الطلب فثمانية أشياء: الأمر، والدعاء، والنهي، والاستفهام، والعرض، والتحضيض، والتمني، والرجاء، أما الطلب فهو الأمر الصادر من العظيم لمن هو دونه، نحو قول الأستاذ لتلميذه: " ذاكر فتنجح" أو " وتنجح"، وأما الدعاء فهو الطلب الموجه من الصغير إلى العظيم، نحو:" اللهم اهدني فأعمل الخير" أو "وأعمل الخير"، وأما النهي فنحو:" لا تلعب فيضيعَ أملك" أو "ويضيعَ أملك"، وأما الاستفهام فنحو:" هل حفظت دروسك فأسمعها لك"، أو " وأسمعها لك"، وأما العرض فهو الطلب برفق نحو:" ألا تزورونا فنكرمك"، أو "نكرمك"، وأما التحضيض فهو الطلب مع حث وانزعاج نحو:" هل أديت واجبك فيشكرك أبوك" أو "ويشكرك أبوك"، وأما التمني فهو طلب المستحيل، أو ما فيه عسرة، نحو قول الشاعر:

ليت الكواكبَ تدنو لي فأنظمَها　　عقودَ مدحٍ فما أرضى لكم كلِمِي

ومثله قول الآخر:

ألا ليتَ الشبابَ يعودُ يوما　　فأخبرَه بما فعل المشيبُ

ونحو: ليت لي مالًا فأحج منه"، وأما الرجاء فهو طلب الأمر القريب الحصول نحو: "لعل الله يشفيني فأزورك". وقد جمع بعض العلماء هذه الأشياء التسعة التي تسبق الفاء والواو في بيت واحد هو: ( مُر، وادعُ، وانهَ، وسل واعرض لحضهمِ تمنَّ، وارج، كذاك النفي، قد كمُلا). وقد ذكر المؤلف أنها ثمانية، لأنه لم يعتبر الرجاء منها.

- الحرف الخامس "أو" ويشترط في هذه الكلمة أن تكون بمعنى" إلا" أو بمعنى " إلى"، وضابط الأولى: أن يكون ما بعدها ينقضي دفعة، نحو: " لأقتلن الكافر أو يسلم"، وضابط الثانية: أن يكون ما بعدها ينقضي شيئًا فشيئاً، نحو قول الشاعر:

لأستسهلن الصعبَ أو أدركَ المُنى　　فما انقادت الآمال إلا لصابر

**أسئلة**

ما هي الأدوات التي تنصب المضارع بنفسها؟ ما معنى "أن" وما معنى "لن" وما معنى "إذن" وما معنى " كي"؟ ما الذي يشترط لنصب المضارع بعد "إذن" وبعد "كي"؟ ما هي الأشياء التي لا يضر الفصل بها بين " إذن " الناصبة والمضارعة؟ متى تنصب "أن" مضمرة جوازًا؟ متى تنصب "أن" مضمرة وجوبًا؟

ما ضابط لام الجحود؟ ما معنى "حتى" الناصبة؟ ما هي الأشياء التي يجب أن يسبق واحدًا منها فاء السببية أو واو المعية؟ مثّل لكل ما تذكره.

**الفوائد:**

......................................................................................................................................................

......................................................................................................................................................

......................................................................................................................................................

## جوازم المضارع

**قال: " والجوازم ثمانية عشر، وهي: لم، ولما، وألم، وألما، ولام الأمر، والدعاء، و "لا" في النهي والدعاء، وإن وما ومهما، وإذ ما، وأي ومتى، وأين، وأيان، وأنى، وحينما، وكيفما، وإذًا في الشعر خاصًا".**

●وأقول: الأدوات التي تجزم الفعل المضارع ثمانية عشر جازمًا، وهذه الأدوات تنقسم إلى قسمين: القسم الأول، كل واحد فيه يجزم فعلًا واحدًا، والقسم الثاني كل واحد منه يجزم فعلين.

1- أما القسم الأول، فستة أحرف، وهي: لم، ولما، وألم، وألما، ولام الأمر، والدعاء، و" لا" في النهي والدعاء، وكلها حروف بإجماع النحاة.

أما "لم" فحرف نفي وجزم وقلب، نحو قوله تعالى: ( لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا)، وقوله سبحانه: ( قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا).

وأما "لما" فحرف مثل "لم" في النفي والحزم والقلب، نحو قوله تعالى: ( لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ).

وأما " ألم" فهو، "لم" زيدت عليه همزة التقرير، نحو قوله تعالى: ( أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ).

وأما " ألما" فهو "لما" زيدت عليه الهمزة نحو:" ألمّا أحسن إليك".

وأما اللام فقد ذكر المؤلف أنها تكون للأمر والدعاء، وكل من الأمر والدعاء يقصد به طلب حصول الفعل طلبًا جازمًا، والفرق بينهما أن الأمر يكون من الأعلى للأدنى، كما في الحديث: (فليقل خيرًا أو ليصمت)، وأما الدعاء فيكون من الأدنى للأعلى، نحو:( لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ).

وأما "لا" فقد ذكر المؤلف أنها تأتي للنهي والدعاء، وكل منهما يقصد به طلب الكف عن الفعل وتركه، والفرق بينهما أن النهي يكون من الأعلى للأدنى، نحو: ( لا تَخَفْ)، ونحو: ( لا تَقُولُوا رَاعِنَا)،

ونحو (لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)، وأما الدعاء فيكون من الأدنى للأعلى نحو: ( رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا)، ونحو: ( وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرا).

2- وأما القسم الثاني: وهو ما يجزم فعلين، ويسمى أولهما فعل الشرط، وثانيهما جواب الشرط وجزاءه، وهو على أربعة أنواع:

- النوع الأول: فهو "إن" وحده، نحو:" إن تذاكرْ تنجحْ" فإن: حرف شرط جازم باتفاق النحاة، يجزم فعلين: الأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه، وتذاكر فعل مضارع فعل الشرط مجزوم بإن وعلامة جزمه السكون، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبًا تقديره أنت، وتنجح فعل مضارع جواب الشرط وجزاؤه، مجزوم بإن وعلامة جزمه السكون، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبًا تقديره أنت.

- النوع الثاني: وهو المتفق على أنه اسم . فتسعة أسماء وهي: من، وما، وأي، ومتى، وأيان، وأين، وأنى، وحيثما، وكيفما. فمثال "من" قولك:" من يُكرم جارَه يُحمدْ"، و "من يذاكرْ ينجحْ" وقوله تعالى: ( فمن يعملْ مثقال ذرة خيرًا يره). ومثال "ما" قولك: " ما تصنع تُجز به" و "ما تقرأ تستفيد منه" و ( وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ).

ومثال "أي" قولك:" أيَّ كتابٍ تقرأْ تستفد منه" و" ( أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى).

ومثال "متى" قولك: "متى تلتفت إلى واجبك تنل رضا ربك" وقول الشاعر:

أنا ابن جَلا وطلاع الثنايا ❖ ❖ ❖ متى أضع العمامة تعرفوني

ومثال "أيان" قولك: أيان تَلقَنِي أُكرِمكَ"

وقول الشاعر: إذا النعجة الأدماء كانت بقفرة ❖ ❖ ❖فأيان ما تعدل بها الريح تنزل

مثال "أينما" قولك: " أينما تتوجه تلق صديقًا" وقوله تعالى: ( أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ) وقوله: (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ).

ومثال "حيثما" قول الشاعر:

حيثما تستقيم يقدر لك الله نجاحًا في غابر الأزمان

ومثال "كيفما" قولك: "كيفما تكن الأمة يكن الولاة " و" كيفما تكن نيتك يكن ثواب الله لك "

ويزاد على هذه الأسماء التسعة "إذا" في الشعر كما قال المؤلف، وذلك ضرورة نحو قول الشاعر:

استغنِ ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبكَ خصاصة فتجملِ

- النوع الثالث: وهو ما اختلف في أنه اسم أو حرف، والأصح أنه حرف. فذلك حرف واحد وهو " إذ ما" ومثله قول الشاعر:

وإنك إذ ما تأت آمرٌ ❖ ❖ به تلف من إياه تأمر آتياً

- النوع الرابع: وهو ما اختلف في أنه اسم أو حرف، والأصح أنه أنه اسم. فذلك كلمة واحدة، وهي " مهما" ومثالها قوله تعالى: ( مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ)، وقول الشاعر:

وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

**أسئلة:**

إلى كم قسم تنقسم الجوازم؟ ما هي الجوازم التي تجزم فعلًا واحدًا؟ ما هي الجوازم التي تجزم فعلين؟ بين الأسماء المتفق على اسميتها والحروف المتفق على حرفيتها من الجوازم التي تجزم فعلين، مثل لكل جازم يجزم فعلًا واحدًا بمثالين، ومثل لكل جازم يجزم فعلين بمثال واحد مبيننًا فيه فعل الشرط وجوابه.

**عددُ المرفوعات وأمثلتُها:**

**قال:" (باب مرفوعات الأسماء) المرفوعات سبعة، وهي: الفاعل، والمفعول الذي لم يسم فاعله، والمبتدأ، وخبره، واسم كان وأخواتها، وخبر إنَّ وأخواتها، والتابع للمرفوع، وهو أربعة أشياء: النعت، والعطف، والتوكيد، والبدل".**

●وأقول: قد علمت مما مضى أن الاسم المعرب يقع في ثلاثة مواقع: موقع الرفع، وموقع النصب، وموقع الخفض، ولكل واحد من هذه المواقع عوامل تقتضيه، وقد شرع المؤلف يبين لك ذلك على التفصيل، وبدأ بذكر المرفوعات، لأنها الأشرف، وقد ذكر أن الاسم يكون مرفوعًا في سبعة مواضع.

1إذا كان فاعلًا، ومثاله "علي" و"محمد" في نحو قولك "حضر عليٌّ"، سافر محمدٌ"

2. أن يكون نائبًا عن الفاعل، وهو الذي سماه المؤلف المفعول الذي لم يسمَّ فاعله، نحو "الغصن" و"المتاع" من قولك:" قُطِع الغصنُ" و "سُرق المتاعُ".

3- 4. المبتدأ والخبر، نحو "محمدٌ مسافرٌ" و "عليٌّ مجتهدٌ".

5. اسم "كان" أو إحدى أخواتها نحو "إبراهيم" و"البرد" من قولك:" كان إبراهيمُ مجتهدًا" و"أصبح البردُ شديدًا".

6. خبر "إن" أو إحدى أخواتها، نحو "فاضل" و"قدير" من قولك:" إن محمدًا فاضلٌ" و "إن اللهَ على كل شيء قديرٌ".

7. تابع المرفوع، والتابع أربعة أنواع:

الأول النعت، وذلك نحو: "الفاضل" و "كريم" من قولك: "زارني محمدٌ الفاضلُ" و "قابلني رجلٌ كريمٌ"، والثاني العطف، وهو على صنفين: عطف بيان، وعطف نسق، فمثال عطف البيان "عمر" من قولك: " سافر أبو حفص عمرُ" ومثال عطف النسق " خالد " في قولك: تشارك محمدٌ وخالدٌ. والتوكيد مثاله (نفسه) من قولك: "زارني الأميرُ نفسُه" والرابع البدل، ومثاله "أخوك"، من قولك:" حضر عليٌّ أخوك".

وإذا اجتمعت هذه التوابع كلها أو بعضها في كلام قدمت النعت، ثم عطف البيان، ثم التوكيد، ثم البدل، ثم عطف النسق، تقول:" جاء الرجل الكريم على نفسه صديقك وأخوه".

**الفوائد:**

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

## تدريب على الإعراب

أعرب الأمثلة الآتية:" إبراهيمُ مسلمٌ، وكان ربُّك قديرًا، إن اللهَ سميعُ الدعاء".

1. "إبراهيم" مبتدأ، مرفوع بالابتداء، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، "مخلص" خبر لمبتدأ، مرفوع بالمبتدأ، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

2. "كان" فعل ماض ناقص، يرفع الاسم وينصب الخبر، "رب" اسم كان مرفوع بها، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، ورب مضاف، والكاف ضمير المخاطب مضاف إليه، مبني على الفتح في محل خفض، "قديرًا" خبر كان منصوب بها، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

3. "إنَّ" حرف توكيد ونصب، "الله" اسم إن منصوب به وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، "سميع" خبر إن مرفوع به، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، وسميع مضاف، "والدعاء" مضاف إليه، مخفوض بالإضافة، وعلامة خفضه الكسرة الظاهرة.

**أسئلة:**

في كم موضع يكون الاسم مرفوعًا؟ ما أنواع التوابع؟ واذا اجتمع التوكيد وعطف البيان والنعت فكيف ترتبها؟ وإذا اجتمعت التوابع كلها فما الذي تقدمه منها؟ مثل للمبتدأ وخبره بمثالين، مثل لكل من اسم "كان" وخبر "إن" والفاعل ونائبه بمثالين.

**الفوائد:**

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

.................................................................................................................................

## باب الفاعل

**قال: " ( باب الفاعل ) الفاعل هو: الاسم المرفوع المذكور قبله فعله".**

●وأقول: الفاعل له معنيان: أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي. أما معناه في اللغة فهو عبارة عمن أوجد الفعل. وأما معناه في الاصطلاح فهو: الاسم المرفوع المذكور قبله فعله، كما قال المؤلف.

وقولنا "الاسم" لا يشمل الفعل ولا الحرف، فلا يكون واحد منهما فاعلًا، وهو يشمل الاسم الصريح والاسم المؤول بالصريح: أما الصريح فنحو "نوح" و "إبراهيم" في قوله تعالى: (قَالَ نُوحٌ)، ( وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ)، وأما المؤول بالصريح نحو قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا)، فأن: حرف توكيد ونصب، و "نا" اسمه مبني على السكون في محل نصب، و "أنزلنا" فعل ماض وفاعله، والجملة في محل رفع خبر "أن"، و" أن" وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل " يكفي" والتقدير: أولم يكفهم إنزالنا، ومثاله قولك: " يسرني أن تتمسك بالفضائل"، وقولك: "أعجبني ما صنعت"، التقدير فيهما: يسرني تمسكك، وأعجبني صنعك.

وقولنا: "المرفوع" يخرج ما كان منصوبًا أو مجرورًا، فلا يكون واحد منهما فاعلًا. وقولنا: "المذكور قبله فعله" يخرج المبتدأ واسم " إن" وأخواتها، فإنهما لم يتقدمهما فعل البتة، ويخرج أيضًا اسم " كان" وأخواتها، واسم " كاد" وأخواتها، فإنهما وإن تقدمهما فعل فإن هذا الفعل ليس فعل واحدٍ

منهما، والمراد بالفعل ما يشمل شبه الفعل كاسم الفعل في نحو "هيهات العقيق" و "شتان زيد وعمرو" واسم الفاعل في نحوه " أقادم أبوك" فالعقيق، وزيد مع ما عطف عليه، وأبوك: كل منها فاعل.

## أقسام الفاعل وأنواع الظاهر منه

**قال: " وهو على قسمين: ظاهر، ومضمر، فالظاهر نحو قولك: قام زيدٌ، ويقوم زيدٌ، قام الزيدان، ويقوم الزيدان، وقام الزيدون، ويقوم الزيدون، وقام الرجال، ويقوم الرجال، وقامت هند، وتقوم هند، وقامت الهندان، وتقوم الهندان، وقامت الهندات، وتقوم الهندات، وتقوم الهنود، وقام أخوك، وقام غلامي، ويقوم غلامي، وما أشبه ذلك".**

●وأقول: ينقسم الفاعل إلى قسمين: الأول الظاهر والثاني المضمر، فأما الظاهر فهو: مال يدل على معناه بدون حاجة إلى قرينة، وأما المضمر فهو: ما لا يدل على المراد منه إلا بقرينة تكلم أو خطاب غيبة.

- والظاهر على أنواع: لأنه إما أن يكون مفردًا أو مثنى أو مجموعًا جمعًا سالمًا أو جمع تكسير، وكل من هذه الأنواع الأربعة إما أن يكون مذكرًا وإما أن يكون مؤنثًا، فهذه ثمانية أنواع، وأيضًا فإما أن يكون إعرابه بضمة ظاهرة أو مقدرة، وإما أن يكون إعرابه بالحروف نيابة عن الضمة، وعلى كل هذه الأحوال إما أن يكون الفعل ماضيًا، وإما أن يكون مضارعًا.

فمثال الفاعل المفرد المذكر: مع الفعل الماضي "سافر محمد ، وحضر خالد" ومع المضارع "يسافر محمد، ويحضر خالد".

ومثال الفاعل المثنى المذكر: مع الفعل الماضي "حضر الصديقان، وسافر الأخوان"، ومع الفعل المضارع " يحضر الصديقان، ويسافر الأخوان".

ومثال الفاعل المجموع جمع تصحيح لمذكر مع الفعل الماضي "حضر المحمدون، ويحج المسلمون".

ومثال الفاعل المجموع جمع تكسير وهو مذكر:" حضر الأصدقاء، سافر الزعماء".

ومثال الفاعل المفرد المؤنث: مع الفعل الماضي "حضرت هند، وسافرت سعاد" ومع الفعل المضارع " تحضر هند، وتسافر سعاد".

ومثال الفاعل المثنى المؤنث: مع الماضي "حضرت الهندان، وسافرت الزينبان" ومع المضارع " تحضر الهندان، وتسافر الزينبان".

ومثال الفاعل المجموع جمع تصحيح لمؤنث: مع الماضي "حضرت الهندات، وسافرت الزينبات" ومع المضارع "تحضر الهندات، وتسافر الزينبات"

ومثال الفاعل المجموع جمع تكسير، وهو لمؤنث: مع الماضي "حضرت الهنود، وسافرت الزيانب" ومع المضارع "تحضر الهنود، وتسافر الزيانب".

ومثال الفاعل الذي إعرابه الضمة الظاهرة جميع ما تقدم من الأمثلة ما عدا المثنى المذكر والمؤنث وجمع التصحيح لمذكر.

ومثال الفاعل الذي إعرابه بالضمة المقدرة: مع الفعل الماضي "حضر الفتى، سافر القاضي، أقبل صديقي"، ومع الفعل المضارع "يحضر الفتى، ويسافر القاضي، ويقبل صديق".

ومثال الفاعل الذي إعرابه بالحروف النائبة عن الضمة ما تقدم من أمثلة الفاعل المثنى المذكر أو المؤنث، وأمثلة الفاعل المجموع جمع تصحيح لمذكر، ومن أمثلته أيضًا: مع الماضي "حضر أبوك، سافر أخوك" ومع المضارع " يحضر أبوك، ويسافر أخوك".

**الفوائد:**

..................................................................................................................

..................................................................................................................

..................................................................................................................

## أنواع الفاعل المضمر

**قال: " والمضمر اثنا عشر، نحو قولك:" ضربت، وضربنا، وضربتَ، وضربتِ، وضربتُما، وضربتُم، وضربتن، وضربَ، وضربت، وضربا، وضربوا، وضربنَ".**

●وأقول: قد عرفت فيما تقدم المضمر ما هو، والآن نعرفك أنه على اثني عشر نوعًا، وذلك لأنه إما أن يدل على متكلم، وإما أن يدل على مخاطب، وإما أن يدل على غائب، والذي يدل على متكلم، يتنوع إلى نوعين: لأنه إما أن يكون المتكلم واحدًا، وإما أن يكون أكثر من واحد، والذي يدل على مخاطب أو غائب يتنوع كل منهما إلى خمسة أنواع، لأنه إما أن يدل على مفرد مذكر، وإما أن يدل

على مفردة مؤنثة، وإما أن يدل على مثنى مطلقًا، وإما أن يدل على جمع مذكر، وإما أن يدل على جمع مؤنث، فيكون المجموع اثنى عشر.

فمثال ضمير المتكلم الواحد، مذكرًا كان أو مؤنثًا "ضربتُ، حفظتُ، اجتهدتُ".

ومثال ضمير المتكلم المتعدد أو الواحد الذي يعظم نفسه وينزلها منزلة الجماعة "ضربنا، حفظنا، اجتهدنا".

ومثال ضمير المخاطب الواحد المذكر "ضربتَ، حفظتَ، اجتهدتَ".

ومثال ضمير المخاطبة الواحدة المؤنثة "ضربتِ، حفظتِ، اجتهدتِ".

ومثال ضمير المخاطبين الاثنين مذكرين أو مؤنثتين "ضربتما، حفظتما، واجتهدتما".

ومثال ضمير المخاطبين من جمع الذكور "ضربتم، وحفظتم، واجتهدتم".

ومثال ضمير المخاطبات من جمع المؤنثات "ضربتن، حفظتن، اجتهدتن".

ومثال ضمير الواحد المذكر الغائب "ضرب" في قولك "محمد ضرب أخاه:" و" حفظ" في قولك "ابراهيم حفظ درسه" و "اجتهد" في قولك "خالد اجتهد في عمله"

ومثال ضمير الواحدة المؤنثة الغائبة "ضربت" في قولك "هند ضربت أختها" و"حفظت" في قولك "سعاد حفظت درسها" و"اجتهدت" في قولك:" زينب اجتهدت في عملها".

ومثال ضمير الغائبين مذكرين كانا أو مؤنثين "ضربا" في قولك:" المحمدان ضربا بكرًا" أو قولك: "الهندان ضربتا عامرًا" و"حفظا" في قولك: "المحمدان حفظا درسهما" أو قولك: "الهندان حفظتا درسهما" و "اجتهد" من نحو قولك: "البكران اجتهدا" أو قولك "الزينبان اجتهدتا" و"قاما" في نحو قولك: "المحمدان قاما بواجبهما".

ومثال ضمير الغائبين من جمع الذكور "حفظوا" من نحو قولك:" التلاميذ حفظوا دروسهم" و"اجتهدوا" من نحو قولك:" التلاميذ اجتهدوا".

ومثال ضمير الغائبات من جمع الإناث "ضربن" من نحو قولك:" الفتيات ضربن عدواتهن" وكذا "حفظن" من نحو قولك: "النساء حفظن أماناتهن" وكذا "اجتهدن" من نحو قولك: "البنات اجتهدن".

وكل هذه الأنواع الاثنا عشر السابقة يسمى الضمير فيها "الضمير المتصل" وتعريفه أنه هو: الذي لا يبتدأ به الكلام ولا يقع بعد "إلا" في حالة الاختيار.

ومثلها يأتي في نوع آخر من الضمير يسمى "الضمير المنفصل" وهو: الذي يبتدأ به ويقع بعد "إلا" في حالة الاختيار، تقول "ما ضرب إلا أنا" و "ما ضرب إلا نحن" و "ما ضرب إلا أنت"، "وما ضرب إلا أنتِ"، "وما ضرب إلا أنتما"، "وما ضرب إلا أنتم"، "وما ضرب إلا أنتن"، "وما ضرب إلا هو"، "وما ضرب إلا هي"، "ما ضرب إلا هما"، "ما ضرب إلا هم"، "ما ضرب إلا هن" وعلى هذا يجري القياس. وسيأتي بيان أنواع الضمير المنفصل بأوسع من هذه الإشارة في باب المبتدأ والخبر .

## تدريب على الإعراب

حضر محمد، سافر مصطفى، سيزورنا القاضي، أقبل أخي.

1. حضر: فعل ما ض مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، محمد: فاعل مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة في آخره.

2. سافر: فعل ماض مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، المرتضى: فاعل مرفوع وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر.

3. سيزورنا: السين حرف دال على التنفيس، يزور: فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، ونا: ضمير مفعول به مبني على السكون في محل نصب، والقاضي فاعل مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل.

4. أقبل: فعل ماض مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، وأخ: فاعل مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة، وأخ مضاف وياء المتكلم ضمير مضاف إليه مبني على السكون في محل جر.

## أسئلة:

ما هو الفاعل لغة واصطلاحًا؟ مثل للفاعل الصريح بمثالين، والفاعل المؤول بالصريح بمثالين، مثل للفاعل المرفوع باسم فعل بمثالين، وللفاعل المرفوع باسم فاعل بمثالين، إلى كم قسم ينقسم الفاعل؟، ما هو الظاهر؟، ما هو المضمر؟ إلى كم قسم ينقسم المضمر؟ على كم نوع يتنوع الضمير

المتصل؟ ما هو الضمير المنفصل؟ مثل للضمير المنفصل الواقع فاعلًا باثني عشر مثالًا منوعة، وبين ما يدل الضمير عليه في كل منها.

**الفوائد:**

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

.......................................................................................................................................

## النائب عن الفاعل

**قال: " (باب المفعول الذي لم يسم فاعله) وهو: الاسم، المرفوع، الذي لم يذكر معه فاعله".**

●وأقول: قد يكون الكلام مؤلفًا من فعل وفاعل ومفعول به، نحو "قطع محمود الغصن" ونحو "حفظ خليل الدرس" وقد يحذف المتكلم الفاعل من هذا الكلام ويكتفي بذكر الفعل والمفعول، وحينئذ يجب عليه أن يغير صورة الفعل، ويغير صورة المفعول أيضًا، أما تغير صورة الفعل فسيأتي الكلام عليه، وأما تغيير صورة المفعول فإنه بعد أن كان منصوبًا يصيره مرفوعًا، ويعطيه أحكام الفاعل: من وجوب تأخيره عن الفعل، وتأنيث فعله له إن كان مؤنثًا، وغير ذلك، ويسمى حينئذ "نائب الفاعل" أو "المفعول الذي لم يسم فاعله".

### تغيير الفعل بعد حذف الفاعل

**قال: " فإن كان الفعل ماضيًا ضُم أوله، وكسر ما قبل آخره وإن كان مضارعًا ضم أوله وفتح ما قبل آخره".**

●أقول: ذكر المصنف في هذه العبارات التغييرات التي تحدث في الفعل عند حذف فاعله وإسناده إلى المفعول، وذلك أنه إذا كان الفعل ماضيًا ضم أوله وكسر الحرف الذي قبل آخره، فتقول: "قطع الغصن" و "حفظ الدرس" وإن كان الفعل مضارعًا ضم أوله وفتح الحرف الذي قبل آخره، فتقول " يُقطَع الغصن"، "ويُحفَظُ الدرس".

## أقسام نائب الفاعل

**قال: " وهو على قسمين: ظاهر، ومضمر، فالظاهر نحو قولك "ضُرب زيد"، "يُضرب زيد"، "أُكرم عمرو"، "يُكرم عمرو". والمضمر اثنا عشر، نحو قولك "ضربتُ"، "ضُربنا"، "وضُربت"، "وضربتِ"، "وضربتما"، "وضربتم"، وضُربتُم، "ضُربتن"، "ضُرب"، "ضربت"، "وضُربا"، "ضُربوا"، "ضُربن".**

●أقول: ينقسم نائب الفاعل - كما انقسم الفاعل- إلى ظاهر ومضمر، والمضمر إلى متصل ومنفصل. وأنواع كل قسم من الضمير اثنا عشر: اثنان للمتكلم، وخمسة للمخاطب، وخمسة للغائب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك كله في باب الفاعل، فلا حاجة بنا إلى تكراره هنا.

### تدريب على الإعراب

أعرب الجملتين الآتيتين: يُحتَرمُ العالم، أُهِينَ الجَاهِلُ.

### الجواب

1. يُحترم: فعل مضارع مبني للمجهول، مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، العالم: نائب فاعل، مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

2. أُهِينَ: فعل ماض مبني للمجهول، مبني على الفتح لا محل له من الإعراب. الجاهل: نائب فاعل، مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

### تمرينات:

1. كل جملة من الجمل الآتية مؤلفة من فعل وفاعل ومفعول، فاحذف الفاعل واجعل المفعول نائبًا عنه، واضبط الفعل بالشكل الكامل: قطع محمود زهرة، اشترى أخي كتابًا، قرأ إبراهيم درسه، يعطي أبي الفقراء، يكرم الاستاذ المجتهد، يتعلم ابني الرماية، يستغفر التائب ربنا.

2. اجعل كل اسم من الأسماء الآتية نائبًا عن الفاعل في جملة مفيدة: الطبيب، النمر، النهر، الفأر، الحصان، الكتاب، القلم.

3. ابنِ كل فعل من الأفعال الآتية للمجهول، واضبطه بالشكل، وضم إليه نائب فاعل يتم به معه الكلام: يكرم، يقطع، يعبر، يأكل، يركب، يقرأ يبري.

4. عين الفاعل ونائبه، والفعل المبني للمعلوم والمبني للمجهول، من بين الكلمات التي في العبارات الآتية: لا خاب من استخار، ولا ندم من استشار، إذا عز أخوك فهن، من لم يحذر العواقب لم يجد له صاحباً، كان جعفر بن يحيي يقول: الخراج عمود المُلك، وما استُعزِزَ بمثل العدل، ولا استنزر بمثل الظلم. كلم الناس عبد الرحمن بن عوف أن يكلم عمر بن الخطاب في أن يلين لهم، فإنه قد أخافهم حتى أخاف الأبكار في خدورهن، فقال عمر: إني لا أجد لهم إلا ذلك، إنهم لو يعلمون ما لهم عندي، أخذوا ثوبي عن عاتقي، لا يُلامُ من احتاط لنفسه، من يوق شُح نفسه يسلم.

**أسئلة:**

ما هو نائب الفاعل؟ هل تعرف له اسمًا آخر؟ ما الذي تعمله في الفعل عند اسناده نائب فاعل؟ ما الذي تفعله في المفعول إذا أقمته مقام الفاعل؟ مثل بثلاثة أمثلة لنائب الفاعل الظاهر.

**الفوائد:**

........................................................................................................................................................
........................................................................................................................................................
........................................................................................................................................................

## المراجع :

✓ التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية

أكاديمية التأصيل العلمي
AL-TASIL ALELMY ACADEMY

tasil.ac2015@gmail.com +967774591302 أكاديمية التأصيل العلمي
@tasil_ac | @tasil.ac | WWW.taseelacademy.net